الفصل الخامس
فى أصول المسائل والحجب والرد
والعول وما يتعلق بهم
من أحكام

ويتضمن هذا الفصل عدة مباحث وهى كالتالي:-

المبحث الأول: فى مخارج الفروض وأصول المسائل وكيفية معرفتها.

المبحث الثاني: فى الحجب وما يتعلق به من أحكام

المبحث الثالث: فى الرد وما يتعلق به من أحكام.

المبحث الرابع: فى العول وما يتعلق به من أحكام.

المبحث الخامس: فى كيفية تصحيح المسائل.

المبحث السادس: فى المناسخة وما يتعلق بها من أحكام.

المبحث السابع: فى التخارج من التركة وما يتعلق به من أحكام.

المبحث الأول
فى مخارج الفروض وأصول المسائل وكيفية معرفتها.

بداية أنه لكى يمكن قسمة التركة على مستحقيها، لابد من معرفة مخارج الفروض ، وأصول المسائل ونبدأ ببيان مخارج الفروض:

أولاً: مخارج الفروض: يقصد بها مقام الكسر الدال على ذلك الفرض من تلك الفروض الستة المقدرة من قبل الشارع وهى: -

النصف، والربع، والثمن، والثلثان، والثلث، والسدس فالاثنين مخرج النصف، والثلاثة مخرج للثلث، والثلثين، والأربعة مخرج الربع والستة مخرج السدس، والثمانية، مخرج للثمن، فمخرج كل فرض إذاً هو مقام الكسر الدال عليه.

ومخارج الفروض: هى مقامات الفروض المقررة شرعاً لكل وارث فى التركة(١).

ثانياً: أصول المسائل: والأصول جمع أصل ، **والأصل لغة:** هو ما يبنى عليه غيره سواء كان الابتناء حسياً كابتناء الحائط أو عقلياً كابتناء المعلول على علته.

---

(١) انظر: المغنى والشرح الكبير جـ٧/ ٢١.

واصطلاحاً: هو أقل عدد يمكن استخراج سهام كل وارث منه بلا كسر[١].

وقيل: هو أقل عدد حسابى يمكن أن تؤخذ منه سهام كل الورثة صحيحة لا كسر فيها[٢].

ومن ثم فإن معرفة أصل المسألة أمر ضروري لكل باحث فى علم الفرائض والمواريث ، وذلك لكى يتسنى له توزيع التركة على مستحقيها دون حيف أو جور ، بحيث يعطى كل وارث سهامه كاملة غير منقوصة[٣].

ثالثاً: فى كيفية معرفة أصل المسألة.

بداية لكى نعرف أصل أي مسألة لا بد أولاً أن ننظر إلى الورثة فإما أن يكونوا كلهم عصبات فقط أو أصحاب فروض فقط ، أو خليط عصبات مع أصحاب فروض. ثم نقوم بتفصيل كل حالة على حدة:-

أولاً: إذا كان الورثة فى المسألة كلهم عصبات:-

أ- فإذا كان الورثة فى المسألة كلهم عصبات، فإن أصل المسألة هو عدد رؤوسهم إذا كانوا ذكوراً " أي عصبات بالنفس".

---

(١) انظر : المواريث فى الشريعة الإسلامية ص١٢٦ ، د/ محمد على الصابونى .

(٢) انظر : حاشية رد المختار جـ٧/ ٣١٩ ، طبعة دار الفكر .

(٣) انظر : الميراث والوصية الواجبة ص٢٣٦ ، وما بعدها د/ جوده بسيونى.

ب- أما إذا كانوا ذكوراً وإناثاً أي "عصبة بالغير" حسبنا الذكر برأسين ، والأنثى برأس واحد ، وكان أصل المسألة ، هو مجموع عدد الرؤوس أيضاً.

مثال ذلك: مات عن: ثلاثة أبناء.

فإننا نجد أن أصل المسألة ثلاثة لكل ابن ثلث التركة.

مثال آخر: مات عن: ثلاثة أبناء، وبنتين.

نجد أن أصل المسألة من ثمانية لكل ابن سهمين من ثمانية ولكل بنت سهم فقط.

ثانياً: إذا كان الورثة فى المسألة كلهم أصحاب فروض فقط.

إذا كان الورثة فى المسألة أصحاب فروض فقط فإن أصل المسألة يحدد على الوجه التالي: -

١- إذا كان المستحق للتركة واحد فقط وهو من أصحاب الفروض كان مخرج فرضه أي مقام الكسر الدال على الفرض المذكور" هو أصل المسألة.

مثال: ماتت عن: بنت فأصل المسألة من اثنين للبنت منها سهم فرضاً والباقي رداً.

مثال آخر: ماتت عن: أم، فأصل المسألة من ثلاثة أسهم للأم سهم فرضاً وسهمان رداً.. . الخ.

فإذا كان الورثة ، أصحاب فروض متعددة ، وتعددت الفروض فى التركة كان أصل المسألة هو: أقل عدد يقبل القسمة على مخارج جميع

الفروض (أي مقاماتها) دون باق، أو هو المضاعف المشترك البسيط بين المقامات.

وقد وضع العلماء قاعدة سهلة وبسيطة يعرف بها أصل المسألة دون تعب[1] وذلك بحصر الفروض فى نوعين على الوجه التالي:-

النوع الأول: (ثمن – ربع – نصف) الثمن والربع والنصف.

النوع الثاني: (السدس – الثلث – الثلثان) السدس، الثلث، الثلثان.

فإذا كانت الفروض من النوع الأول فقط ، أو النوع الثاني فقط ، فأصل المسألة هو أكبر مقام فى المسألة.

مثال: النوع الأول: مات عن: زوجة – وبنت فأصل المسألة هنا من (٨) لأن أكبر مقام فيها هو(٨)، ولأن مقام النصف وهو(٢) داخل فى الثمانية.

مثال النوع الثاني: مات عن: أم – أخوين لأم – أختين شقيقتين.

فأصل المسألة هنا هو(٦) لأن مقام الثلث والثلثين وهو(٣) داخل فى الستة(٦) ودائماً نأخذ المقام الأكبر.

ولكن: إذا كان فى المسألة فرضان أو أكثر مختلطان أحدهما من النوع الأول ، والآخر من النوع الثاني، فلنحفظ هذه القاعدة لمعرفة أصل المسألة.

---

(١) انظر : المبسوط للسرخسى جـ٢٩ / ٢١ ، مغنى المحتاج جـ٣/ ٣١ ، الميراث والوصية الواجبة ص٢٣٧ ، وما بعدها د/ جوده بسيونى .

القاعدة:١- إذا اختلط (نصف) النصف من النوع الأول، بالنوع الثاني كله أو بعضه كان أصل المسألة(٦) ستة.

٢- إذا اختلط (الربع) الربع من النوع الأول، بالنوع الثاني كله أو بعضه كان أصل المسألة (١٢) أثنى عشر.

٣- إذا اختلط (الثمن) الثمن من النوع الأول، ببعض النوع الثاني كان أصل المسألة من (٢٤) أربع وعشرين.

وأذكر للقارئ الكريم بعض الأمثلة التى توضح القاعدة السابقة

المثال الأول: ماتت عن: زوج – أم – أخ لأم.

فللزوج النصف ، وللأم الثلث ، وللأخ لأم السدس.

فإن أصل المسألة هو(٦) لأنه أعلى مقام ويقبل القسمة على كل المقامات وفى هذا المثال اختلط النصف مع بعض النوع الثاني.

المثال الثاني: وهو الذى اختلط فيه الربع وهو من النوع الأول ببعض النوع الثاني أو كله.

مثال: مات عن:- زوجة – أم – أخوين لأم. فللزوجة الربع ، وللأم السدس ، وللأخوين لأم الثلث. وأصل المسألة من أثنى عشر وهذا الأصل نتج عن ضرب (٤×٣) ولأنه الأصل الذى يقبل القسمة على كل المقامات فى المسألة.

المثال الثالث: وهو الذى اختلط فيه الثمن من النوع الأول ، ببعض النوع الثاني **مثال:** مات عن: زوجة – أم – أب – بنتين.

فللزوجة الثمن، وللأم السدس، والبنتين الثلثان، وللأب السدس، وأصل المسألة من(٢٤)أربع وعشرين ، وهذا الأصل نتج عن

ضرب(٨×٣)نصيب الزوجة فى مقام نصيب الأب أو الأم أو البنتين، ولأنه العدد الذى يقبل القسمة على كل المقامات.

ثالثاً: إذا كان الورثة فى المسألة من أصحاب الفروض والعصبات تطبق القاعدة: السابقة وهى:١- اختلاط النصف من النوع الأول ببعض النوع الثانى مع وجود عصبة.

مثال: مات عن: زوج – أم – أخوين شقيقين أو لأب.

فللزوج النصف وللأم السدس، والباقي للأخوين الشقيقين أو لأب وأصل المسألة يكون من (٦).

٢- اختلاط الربع من النوع الأول ببعض النوع الثاني مع وجود عصبة

مثال: مات عن: زوجة – أم – وأخوين شقيقتين.

فللزوجة الربع، وللأم السدس، والباقي للأخوين الشقيقتين وأصل المسألة من (١٢).

٣- فى اختلاط الثمن من النوع الأول ببعض النوع الثاني ووجود عصبة

مثال: مات عن: زوجة – أم – بنتين – وعم شقيق.

فللزوجة الثمن، وللأم السدس، وللبنتين الثلثان – وللعم الباقي وأصل المسألة من (٢٤).

المبحث الثاني
فى الحجب وما يتعلق به من أحكام.

بداية هذا المبحث من الأهمية بمكان فى علم الفرائض والمواريث ولذلك سوف نستعرض فيه النقاط الآتية: - تعريف الحجب لغة وشرعاً ، ثم ما هى أهمية هذا الموضوع؟ ، وأيضاً ما هى ضوابط أو قواعد الحجب العامة؟ ثم بيان أقسام أو أنواع الحجب ، أقسام الورثة بالنسبة للحجب، وأيضاً الفرق بين المحروم والمحجوب ، وأخيراً موقف القانون المصرى من الحجب.

أولاً: تعريف الحجب لغة: المنع والستر ومنه حجاب المرأة لأنه يسترها ، وقيل للبواب حاجب لأنه يمنع الدخول وحاجب السلطان لأنه يمنع من أراد الدخول إليه ، وحاجب العين لأنه يمنع ما ينحدر إليها(١) وقيل أيضاً أنه الحرمان وذلك لقوله تعالى:"{كَلَّا إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ}"(٢).

---

(١) انظر: القاموس المحيط مادة " حجب"، المصباح المنير جـ١/ ١٦٦.

(٢) سورة المطففين آية رقم (١٥).

ثانياً: والحجب فى الاصطلاح: هو منع شخص بعينه من ميراثه كله أو بعضه ، لوجود وصف فيه ، أو لوجود شخص آخر أولى منه بالإرث[1].

ثالثاً:حول أهمية الحجب فى علم الميراث: أنه لما كان الحكم بالميراث يتوقف على معرفة أسبابه وشروطه، وانتفاء موانعه، كان معرفة الحجب وأنواعه لا يقل أهمية عما سبق.

ولذلك قال العلماء: أنه يحرم على من لا يعرف الحجب أن يفتى فى الفرائض لأن من لا يعرف الحجب لا يستطع تقسيم التركة على الوجه الذى أراده اللّه ، إذ قد يحرم من يستحق، ويعطى من لا يستحق، وذلك لجهله بموضوع الحجب[2].

رابعاً: ما هى ضوابط أو قواعد الحجب؟: -

أنه لكى يتم الحجب ويطبق على الورثة يحكمه فى ذلك قواعد أربع وهى كالتالي: **القاعدة الأولى:** أن كل من أدلى إلى الميت بشخص لا يرث مع وجود ذلك الشخص ونسوق بعض الأمثلة على ذلك: فإن الجد لا يرث مع وجود الأب وكذلك الأخ لا يرث مع وجود الأب ، والجدة لا ترث مع وجود الأم ولكن: يستثنى من هذه القاعدة أولاد الأم ، فإنهم يدلون

---

(١) انظر: حاشية رد المختار جـ٧/ ٣٧٣ ، القوانين الفقهية لابن جزي الغرناطي ص٣٨٦ ، التهذيب فى الفقه الشافعي جـ٥/ ١٧ ، تبين الحقائق جـ٦/ ٢٣٣.

(٢) انظر: الميراث والوصية الواجبة ص٢٠١، د/ جوده بسيونى ، الفتوحات الربانية فى أحكام الميراث والوصية ص١٨١ ، د/ محمد عبد اللطيف قنديل.

إلى الميت عن طريقها رغم ذلك يرثون معها، وذلك لأن سبب الإرث مختلف فى كل منهما، إذ الأم ميراثها بسبب الأمومة ، والإخوة يرثون بسبب الإخوة ، والأم وهى الواسطة ليست عصبة حتى تحجب الإخوة لأم وإنما هى صاحبة فرض.

القاعدة الثانية: القريب الأقرب يحجب القريب الأبعد.أي أن الوارث القريب يحجب الوارث البعيد.

مثال ذلك: أن الابن يحجب ابن الابن، وكذلك الأب يحجب الجد.

القاعدة الثالثة: أن الأقوى يحجب الأضعف.

وذلك كما لو تساوى الورثة فى درجة القرابة، كدرجة الإخوة فإن الأخ الشقيق يحجب الأخ لأب ، وذلك لقوته بالنسبة للأول ، وضعفه بالنسبة إلى الثاني، وكذلك العم الشقيق والعم لأب وسبق بيان ذلك فى مراتب العصبات بأنفسهم ويتحقق هذا أيضاً فى أصحاب الفروض عند اتحاد سبب الميراث(١).

القاعدة الرابعة: وهى التقديم بالجهة: أي أن الأقرب جهة يقدم على غيرها من الجهات.

مثال ذلك: أن جهة البنوة مقدمة على جميع الجهات أي على جهة الأبوة ، وجهة الأبوة مقدمة على جهة الإخوة ، وجهة الإخوة مقدمة على جهة العمومة، فيحجب العاصب من جهة مقدمة غيره من العصبات فى الجهات المؤخرة.

---

(١) انظر : أحكام التركات والمواريث ص١٦٨ ، د/ محمد أبو زهرة .

خامساً: فى أنواع الحجب أو أقسامه:

بداية نجد أن الحجب بصفة عامة نوعان: حجب أوصاف، وحجب أشخاص.

أما حجب الأوصاف: فيكون فيمن اتصف بأحد الموانع الثلاثة أو قام به مانع من موانع الإرث الثلاثة وهى الرق ، والقتل ، واختلاف الدين وكل واحد من هؤلاء يسمى محروماً[1].

أما حجب الأشخاص: فيكون بسبب وجود شخص، أو أشخاص أحق منه بالميراث وأولى، فهو – حجب الأشخاص – إذاً منع شخص معين من الميراث كلية، أو نقله من فرض إلى فرض أقل منه.

وهو نوعان أيضاً حجب نقصان وحجب حرمان.

والنوع الأول: وهو حجب النقصان.

وتعريفه: هو نقل وارث من نصيبه الأعلى إلى ما هو أقل منه، لوجود شخص آخر[2].

وهذا النوع فى خمسة من أصحاب الفروض وهم:-

١- **الزوج:** يحجب من النصف إلى الربع، وذلك عند وجود الفرع الوارث مطلقاً.

٢- **الزوجة:** تحجب من الربع إلى الثمن، وذلك عند وجود الفرع الوارث مطلقاً.

---

(١) انظر : الفتوحات الربانية ص١٨٢ ، د/ محمد عبد اللطيف قنديل .

(٢) انظر: الاختيار جـ٤/ ١٧٠.

٣- **الأم**: تحجب من الثلث إلى السدس عند وجود الفرع الوارث مطلقاً أو عدد اثنين فأكثر من الإخوة والأخوات للميت.

٤- **بنت الابن**: تحجب من النصف إلى السدس ، عند وجود البنت الصلبية.

٥- **الأخت لأب**: تحجب من النصف إلى السدس ، عند وجود الأخت الشقيقة.

وهذا الحجب سبعة أنواع – أي حجب النقصان – أربعة منها بسبب الانتقال وثلاثة منها بسبب الازدحام ، فإما التى بسبب الانتقال فهي:-

١- انتقال من فرض إلى فرض أقل منه كانتقال الزوج من النصف إلى الربع مثلاً.

٢- انتقال من تعصيب إلى تعصيب أقل منه كانتقال الأخت لغير الأم من كونها عصبة مع الغير إلى عصبة بالغير.

٣- انتقال من فرض إلى تعصيب أقل منه، كانتقال ذوات النصف إلى التعصيب بالغير وهى البنت من فرض النصف إلى التعصيب بالغير مع وجود الابن.

٤- انتقال من تعصيب إلى فرض أقل منه، كانتقال الأب أو الجد من الإرث بالفرض ، وذلك إذا وجد فى المسألة من هو أقرب منهم وهو الابن.

وأما الثلاثة التى بسبب الازدحام فهي[١]:-

---

(١) انظر: مطالب أولى النهى جـ٤/ ٥٦٦.

الأولى: ازدحام فى فرض كازدحام الزوجات فى الربع والثمن مثلاً.

الثانية: ازدحام فى تعصيب كازدحام العصبات فى المال أو فيما أبقت الفروض. **الثالثة**: ازدحام بسبب عول كازدحام أصحاب الفروض فى الأصول التى يدخلها العول – فإن كل واحد يأخذ فرضاً ناقصاً بسبب العول – وهو زيادة سهام أصحاب الفروض عن أصل المسألة – وسوف يأتي ذلك تفصيلاً [١].

النوع الثاني: وهو حجب الحرمان: وهو منع الشخص من الميراث كله لوجود وارث آخر أولى منه بالميراث ، وهذه الأولوية قد تكون بسبب جهة القرابة ، كما فى اجتماع الابن مع الأخ ، أو قربها كما فى اجتماع الابن مع ابن الابن ، أو فى قوتها كما فى اجتماع الأخ الشقيق مع الأخ لأب[٢].

---

(١) انظر : الميراث والوصية الواجبة ص٢٠٢، د/ جوده بسيونى ، الفتوحات الربانية ص١٨٣، وما بعدها د/ محمد عبد اللطيف قنديل ، فقه المواريث فى الشريعة الإسلامية ص٣٣٢ ، د/ عبد الحليم منصور .

(٢) انظر : الاختيار جـ٤/ ١٧٠ ، فقه المواريث فى الشريعة الإسلامية د/ عبد الحليم منصور ص٣٣٠، وما بعدها .

والورثة فى حجب الحرمان صنفان ، صنف لا يحجب أبداً وصنف يحجب أحياناً ، وأما الصنف الذى لا يحجب حجب حرمان أبداً وهم ستة :

١- الابن ٢- البنت ٣- والأب ٤- والأم ٥- الزوج ٦- الزوجة.

فإذا وجد واحد من الأصناف الستة السابقة فى أي مسألة فلا بد وأن يكون له نصيب فى التركة. أما الصنف الثاني الذى يحجب أحياناً وهم كالتالي:-

وذلك حسب الجدول الآتي:

م	المحجوب	نوعه	الحاجب
١	بنت الابن	صاحبة فرض	١- الابن. ٢- ابن الابن الأعلى منها درجة ما لم يكن ابن الابن فى درجتها أو انزل منها فى الدرجة حيث تصير به عصبة.
٢	الأخت الشقيقة	صاحبة فرض	١- الابن. ٢- ابن الابن وإن نزل. ٣- الأب.
٣	الأخت لأب	صاحبة فرض	١- الابن. ٢- ابن الابن. ٣- الأب. ٤- الأخ الشقيق. ٥- الأختين الشقيقتين ما لم يكن هناك أخ لأب يعصبها. ٦- والشقيقة إذا صارت عصبة مع الفرع الوارث المؤنث.
٤	الأخ والأخت لأم	صاحبة فرض	١- الفرع الوارث مطلقاً. ٢- الأصل المذكر وإن علا.

م	المحجوب	نوعه	الحاجب
٥	الجـــدة الأمية	صاحبة فرض	١- الأم. ٢- جدة أمية أو أبوية أقرب.
٦	الجـــدة الأبوية	صاحبة فرض	١- الأم. ٢- الأب. ٣- جد صحيح تدلى به. ٤- جدة لأم أو جدة لأب أقرب منها.
٧	الجـــد الصحيح	صاحب فـرض وعاصـب	١- الأب. ٢- جد صحيح أقرب منه إلى الميت.
٨	ابن الابن	عاصب	١- الابن الصلبى ٢- ابن ابن أقرب إن لم يوجد الابن الصلبى.
٩	الأخ الشقيق	عاصب	١- الفرع الوارث المذكر وإن نزل. ٢- الأب.
١٠	الأخ لأب	عاصب	١- الفرع الوارث المذكر وإن نزل. ٢- الأب. ٣- الأخ الشقيق ٤- الأخت الشقيقة إذا صارت عصبة مع الغير.
١١	ابـــن الأخ الشقيق	عاصب	١- الفرع الوارث المذكر وإن نزل. ٢- الأصل المذكر وإن علا. ٣- الأخ الشقيق. ٤- الأخت الشقيقة إذا صارت عصبة مع الغير.
١٢	ابـــن الأخ لأب	عاصب	١- الأخ لأب. ٢- الأخت لأب إذا صارت عصبة مع الغير ٣- من يحجبون ابن الأخ الشقيق. ٤- وابن الأخ الشقيق.
١٣	العـــــم الشقيق	عاصب	١- من يحجبون ابن الأخ لأب. ٢- وابن الأخ لأب.
١٤	العم لأب	عاصب	١- من يحجبون العم الشقيق. ٢- وبالعم الشقيق.

م	المحجوب	نوعه	الحاجب
١٥	ابـن العـم الشقيق	عاصب	١- من يحجبون ابن العم لأب. ٢- وبالعم لأب.
١٦	ابـن العـم لأب	عاصب	١- من يحجبون ابن العم الشقيق. ٢- وبابن العم الشقيق.
١٧	ابـن عـم الشقيق	عاصب	١- من يحجبون ابن العم لأب. ٢- وبابن العم لأب.
١٨	عـم الأب لأب	عاصب	١- من يحجبون ابن عم لأب الشقيق. ٢- وبعم الأب الشقيق
١٩	عـم الجـد الشقيق	عاصب	١- من يحجبون عم الأب لأب. ٢- وبعم الأب لأب.
٢٠	عـم الجـد لأب	عاصب	١- من يحجبون عم الجد الشقيق. ٢- بعم الجد الشقيق.

سادساً: الفرق بين المحروم والمحجوب: عرفنا فيما سبق معنى الحجب، أما الحرمان فهو: منع الشخص من الميراث بسبب وجود مانع من موانع الإرث، كالقتل والرق – أي العبودية – واختلاف الدين.

ونجد أن الفرق بين المحجوب والمحروم يتمثل فى أمرين وهما:

الأمر الأول: أن المحجوب هو شخص أهل للميراث، وذلك لوجود أسباب الإرث فيه، وانتفاء موانعها، غاية الأمر أنه لم يورث لوجود شخص آخر أولى منه بالإرث.

هذا بخلاف المحروم فإنه – وإن توافر فيه سبب الإرث – إلا أنه ليس أهلاً له، لوجود مانع من موانع الإرث السابقة حالت بينه وبين ترتيب الحكم عليه.

الأمر الثاني: أن المحجوب – نظراً لأهليته للإرث – يحجب غيره، فالإخوة إذا اجتمعوا مع الأب، فإنهم يحجبون به، ومع ذلك يحجبون الأم من ميراث الثلث إلى السدس

أما المحروم: فهو لا يحجب الغير ولا يؤثر فى أنصبتهم ، بل تحل المسألة التى يكون بها على أنه غير موجود بالمرة ، وعلى هذا فلو مات شخص عن: زوجة – أخ شقيق – ابن غير مسلم

تأخذ الزوجة الربع ، والباقى للأخ الشقيق تعصيباً ، الابن غير المسلم محروم ، ولم نجده حجب الزوجة من الربع إلى الثمن،

ولم يحجب الأخ الشقيق حجب حرمان، بل اعتبر كأن لم يكن نذكر بعض الأمثلة على الحجب بصفة عامة.

المثال الأول: مات عن: بنت – بنت ابن – جدة – أختين شقيقتين – أخ لأب

فالبنت النصف ، وبنت الابن السدس ، وللجدة السدس ، والباقى للأختين الشقيقتين ، والأخ لأب محجوب.

المثال الثاني: مات عن: زوجة – أخت شقيقة – أخ لأب- ابن أخ شقيق.

فللزوج الربع ، والأخت الشقيقة النصف ، والباقى للأخ لأب – وابن الأخ الشقيق محجوب بالأخ لأب.

المثال الثالث: ماتت عن – أختين شقيقتين – أم – أختين لأم- ابن أخ لأب – أم لأب "جدة".

فللأختين الشقيقتين الثلثان، وللأم السدس ، والأختين لأم محجوبتان بالشقيقتين – وأم الأب محجوبة بالأم ، والباقى لابن الأخ لأب تعصيباً.

سابعاً وأخيراً: موقف القانون المصري:

فنجد أن قانون المواريث المصري رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣م قد تناول الحجب والحرمان فى مادتين وهما: -

المادة الأولى:(٢٣): " الحجب هو أن يكون لشخص أهلية الإرث ولكنه لا يرث بسبب وجود وارث آخر، والمحجوب يحجب غيره".

المادة (٢٤): (المحروم من الإرث لمانع من موانعه، لا يحجب أحداً من الورثة) أما المواد ٢٥، ٢٦ ، ٢٧، ٢٨ ، ٢٩ ، فقد نصت على حالات الحجب المختلفة. فالمادة (٢٥) فى حجب الجدة بالأم والجد بالأب.

والمادة (٢٦) فى حجب أولاد الأم بالأب والجد وإن علا والولد وولد الابن وإن نزل والمادة (٢٧) فى حجب بنت الابن والمادة (٢٨) فى حجب الأخت لأبوين والمادة (٢٩) فى حجب الأخت لأب.

المبحث الثالث

فى أحكام العول فى الفرائض.

تمهيد: تقدم أنه يبدأ فى تقسيم التركة بين الورثة بأصحاب الفروض فيعطى كل ذي حق حقه المقدر له شرعاً، ولا يخلو تقسيم التركة.

حينئذ عن فرائض ثلاثة هى: الأولى فريضة عادلة.

والثانية: فريضة ناقصة والثالثة: فريضة عائلة.

أولاً: الفريضة العادلة: ونتصورها فى حالتين وهما: -

الحالة الأولى: وتكون حين تتساوى سهام ذوى الفروض مع أصل المسألة، بحيث يستوفون جميع التركة، ولا يبقى شيء بعد أخذ سهامهم.

مثال ذلك: ماتت عن: زوج – أخت شقيقة.

فللزوج النصف ، وللأخت الشقيقة النصف بالفرض لكل منهما.

الحالة الثانية: وتكون حين تنقص سهام ذوى الفروض عن أصل المسألة مع وجود عاصب يأخذ الباقى.

مثال ذلك: مات عن: زوجة – بنت – أخ شقيق.

فللزوجة الثمن ، وللبنت النصف ، وللأخ الباقى تعصيباً.

وسميت هذه الفريضة فى الحالتين عادلة وذلك لأن كل وارث أخذ حقه كاملاً دون زيادة أو نقصان[1].

ثانياً: الفريضة الناقصة: وتكون الفريضة ناقصة، حين تنقص سهام ذوى الفروض عن أصل المسألة مع عدم وجود عصبة ليأخذ ما بقى منها.

مثال ذلك: ماتت عن: بنتين – أم.

فللبنتين الثلثان، وللأم السدس بالفرض، وبقى من التركة سدس فيرد على البنتين والأم بنسبة فروضهن.

وتسمى هذه الفريضة فى هذه الحالة ناقصة ، وسوف نتحدث عنها تفصيلاً فى مبحث الرد وهو المبحث القادم.

ثالثاً: الفريضة العائلة: هذه تكون حين تزيد سهام أصحاب الفروض عن أصل المسألة، فيزاد الأصل ويدخل النقص على أنصبة ذوى الفروض.

مثال ذلك: ماتت عن: زوج – أختين شقيقتين – أم.

فللزوج النصف، وللأختين الشقيقتين الثلثان، وللأم السدس فرضاً.

فنجد أن سهام الورثة زادت عن أصل المسألة، فأصل المسألة(٦)

ومجموع سهام الورثة (٨) وتسمى هذه الفريضة فى هذه الحالة عائلة[1]، لأن كل صاحب فرض دخل الجور على نصيبه، وهذا ما سنتحدث عنه فى هذا المبحث – بمشيئة الله تعالى –

---

(١) انظر : الميراث والوصية الواجبة ص٢١٥ ، د/ جوده بسيونى ، مرجع سابق.

ولنبدأ أولاً: تعريف العول لغة واصطلاحاً:

والعول فى اللغة: يطلق ويراد به معنى من المعاني الآتية: -

١- الجور والميل: ومنه قولهم: عال فى الحكم أي جار ومال عن الحق، وأيضاً قوله تعالى: " {...فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلاَّ تَعُولُواْ} "(٢).

٢- بمعنى النقصان: يقال عال مال الرجل إذا نقص.

٣- بمعنى الارتفاع: يقال عال الميزان إذا مال وارتفع(٣).

٤- وعال الرجل: أي كثرت عياله.

والعول فى الاصطلاح: هو زيادة السهام على المقام ، أعقبه نقص فى أنصبة الورثة(٤).

وقيل هو: زيادة ما يبلغه مجموع السهام المأخوذ من الأصل ثم ازدحام الفروض عليه ومن لازمه دخول النقص على أهلها بحسب حصصهم(٥).

ثانياً: متى شرع العول: فى الواقع أنه لم يقع تشريع العول فى زمن النبي- صلى الله عليه وسلم- ولا فى زمن أبى بكر الصديق – رضي

---

(١)انظر : الميراث والوصية ص٢١٦ ، جوده عبد الغنى بسيونى .

(٢) سورة النساء آية رقم (٣) .

(٣) انظر : القاموس المحيط جـ٤/ ٢٢ ، المعجم الوسيط ص٦٦٨ ، المصباح المنير ص١٦٦ .

(٤) انظر: حاشية رد المختار جـ٧/ ٣٨٠.

(٥) انظر: إعانة الطالبين جـ٣/ ٢٤٢.

الله عنه – فقيل إنما وقع فى عهد عمر بن الخطاب ، **وقيل**: أن من قال به العباس بن عبد المطلب.

وقيل: من قال به زيد ابن ثابت ، وقال ابن عباس – رضي الله عنهما - : أول من أعال الفرائض – عمر – رضي الله عنه – لما التوت (أي كثرت) عليه الفرائض. ودافع بعضها بعضاً ، فقال ما أدرى أيكم قدم الله ولا أيكم أخره الله ؟ وكان أمراً ورعاً فقال: ما أجد شيئاً أوسع لي من أن أقسم التركة عليهم بالحصص وأدخل على كل ذي حق ما دخل عليه من عول الفريضة ، وأن أول فريضة عالت فى الإسلام هي: زوج وأختان فلما رفعت إلى عمر – رضي الله عنه – قال: إن بدأت بالزوج أو بالأختين لم يبق للآخر حق كامل ، فأشيروا على: فأشار عليه بعض الصحابة بالعول فقضى به عمر – رضي الله عنه – ولم يخالفه أحد فى حياته ، ولكن لما انقض عصره ظهر الخلاف[1] وهذا ما سنذكر الآن.

ثالثاً: آراء الفقهاء فى حكم العول:

نجد أن الفقهاء اختلفوا فى حكم العول على رأيين وهما: -

الرأى الأول: وهو لجمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية الشافعية

---

(١) انظر : مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج جـ ٣ / ٣٢ ، اسم المؤلف: محمد الخطيب الشر بيني الوفاة: ٩٧٧هـ ، دار النشر : دار الفكر – بيروت. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير جـ ٤ / ٤٧١ ، اسم المؤلف: محمد عرفه الدسوقي الوفاة: ١٢٣٠هـ ، دار النشر : دار الفكر - بيروت ، تحقيق : محمد عليش.

والحنابلة[1] حيث يرون وقوع العول والعمل به فى مسائل الميراث.

واستدل أصحاب هذا الرأى بالآتي: -

١- بقوله - صلى الله عليه وسلم -: " الحقوا الفرائض بأهلها ، فما بقى فالأولى رجل ذكر"[2] والأمر بين جميع ذوى الفروض على السواء ، فامتنع أن يختص بعضهم بالنقص دون بعض.

٢- إن قصور التركة عن الدين ، وضيق الثلث عن الوصية يوجب توزيع التركة بالحصص ، وإدخال النقص على الجميع بالقسط ، ولا يخص به البعض مع تساوى الكل ، وجب أن يكون فرض التركة بمثابة ذلك ، فى إدخال النقص على جميع الحصص[3].

٣- إنه لو جاز إدخال النقص على البعض دون البعض ، لكان الأولى أن يدخل النقص على الزوج والزوجة لإدلائهما بالسبب ، بخلاف البنات والأخوات لإدلائهما إلى الميت بالسبب[4].

الرأى الثاني: وهو لابن عباس – رضي الله عنه – وأخذ بقوله أيضاً محمد بن الحنفية وعلى بن الحسين وزين العابدين حيث أنكروا العول فى الفرائض.

---

(١) انظر : المبسوط للسرخسى جـ٢٩/ ١٦٠، وما بعدها ، بداية المجتهد لابن رشد جـ٢/ ٣٤٨ ، والمجموع شرح المهذب جـ١٦/ ٩١، والمغنى لابن قدامة جـ٦/ ١٩١.

(٢) الحديث سبق تخريجه .

(٣)انظر : فقه المواريث ص٣٣٧ ، د/ عبد الحليم منصور .

(٤) انظر : الحاوى الكبير جـ٨/ ١٣٠.

واستدلوا على ذلك بما يلي: ما روى عن عطاء – رحمه الله – أن رجلاً سأل ابن عباس – رضي الله عنه – فقال: كيف نصنع فى الفريضة العائلة؟ فقال: أدخل الضرر على من هو أسوأ حالاً ، فقيل: ومن الذى هو أسوأ حالاً.فقال: البنات والأخوات فقال عطاء – رحمه الله - : ولا يغنى رأيك شيئاً ، ولو مت لقسم ميراثك بين ورثتك على غير رأيك ، فغضب فقال: قل لهؤلاء الذين يقولون بالعول حتى نجمع ، ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين ، إن الذى أحصى رمل عالج عدداً لم لم يجعل فى مال نصفين وثلثا: لما لم تقل هذا فى زمن عمر – رضي الله عنه – فقال: كان رجلاً مهيباً فهبت(١).

وروى عنه قوله: لو قدم من قدمه الله تعالى ، وأخر من أخره الله تعالى ، ما عالت فريضة قط ، فقيل: ومن الذى قدمه الله يا بن عباس ؟ فقال: من نقله الله من فرض مقدر إلى فرض مقدر، فهو الذى قدمه الله تعالى ، ومن نقله الله تعالى من فرض مقدر إلى غير فرض مقدر، فهو الذى أخره الله تعالى(٢).

---

(١) انظر : المبسوط للسرخسى جـ٢٩/ ١٦٠، وما بعدها ، المجموع للنووي جـ٨/ ١٣٠.

(٢) انظر : سنن البيهقى جـ٦/ ٢٥٣، المستدرك على الصحيحين جـ٤/ ٣٧٨.

وقد نوقش هذا الاستدلال بما يلي:

أن قوله: بأن جميع ذوى السهام ممن قدم الله تعالى لأمرين:-

الأمر الأول: أنه ليس يحجب بعضهم بعضاً، وفيما قاله ابن عباس حجب بعضهم ببعض.

الأمر الثاني: أن فرض جميعهم مقدر، وفيما قاله ابن عباس إبطال التقدير لفرضهم فثبت ما قلناه(١).

الرأى الراجح: يبدو لي بعد العرض السابق لآراء الفقهاء وأدلتهم فى هذه المسألة رجحان ما ذهب إليه جمهور الفقهاء القائلون بوقوع العول، لأنه يحقق العدالة بين ذوى السهام ، إذ ليس أحدهما أولى بالتقديم من الآخر، وقياساً على دين الغرماء ، وتزاحم الوصايا فى الثلث(٢).

رابعاً: ما هى الأصول التى تعول والأصول التى لا تعول؟ ، وكيفية حل المسائل العائلة؟. بداية علم مما تقدم أن الفرائض فى كتاب الله ستة: وهى: - والنصف ، والربع ، والثمن ، والثلثان ، والثلث ، والسدس.

وأصول المسائل فى الفرائض والمواريث سبعة وهى: -

(٢ ، ٣ ، ٤ ، ٦ ، ٨ ، ١٢ ، ٢٤)

والأصول التى تعول ثلاثة فقط وهى: " (٦ ، ١٢ ، ٢٤)

وأما الأصول التى لا تعول فهى باقى الأصول وهى:(٢ ، ٣ ، ٤ ، ٨).

---

(١) انظر : الحاوى الكبير جـ٨/ ١٣٣ .

(٢) انظر : فقه المواريث ص٣٣٩ د/ عبد الحليم منصور .

فإذا كان أصل المسألة واحد من هؤلاء الأربعة، فإنه لا يمكن أن تعول المسألة[1].

وسبق أن قلنا أن المسائل التى تعول هى ثلاثة: الستة ، واثنا عشر ، والأربع والعشرين ولكل أصل من هذه الأصول نوع من العول.

أولاً: عول الستة: فهى تعول إلى عشرة وتراً وشفعاً أي إلى (٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٠).

مثال (٧) ماتت عن: زوج – أختين – فللزوج النصف، وللأختين الثلثان فأصل المسألة (٦) وعالت إلى سبعة (٧).

مثال (٨) أي أصلها (٦) وعالت إلى (٨).

ماتت عن: زوج – أخت لأب – أم.

فللزوج النصف ، وللأخت لأب النصف ، وللأم الثلث.

وأصل المسألة (٦) وعالت إلى (٨) ٣+٣+٢=٨.

مثال المسألة التى تعول من (٦) إلى (٩).

ماتت عن: زوج – أختين شقيقتين – أم – أخت لأم.

فللزوج النصف، وللأختين الشقيقتين الثلثان، وللأم السدس وللأخت لأم السدس.

فأصل المسألة (٦) وعالت إلى (٩).

لأن مجموع السهام هكذا ٣+٤+١+١=٩.

مثال المسألة التى أصلها (٦) وعالت إلى (١٠)

---

(١) انظر: الاختيار جـ٤/ ١٧٣، المغنى والشرح الكبير جـ٧/ ١٠٦.

ماتت عن:زوج - أخت شقيقة – أخوين لأم – أم – أخت لأب.

فللزوج النصف، وللأخت الشقيقة النصف، وللأخوين لأم الثلث، وللأم السدس، والأخت لأب السدس مع الأخت الشقيقة تكملة الثلثين، وأصل المسألة (٦) وعالت إلى(١٠)

والمجموع هو: ٣+٣+٢+١+١=١٠ [١].

ثانياً: عول الاثنا عشر:

فنجد أن الاثنا عشر تعول إلى سبعة عشر وتراً لا شفعاً ، أي أنها تعول إلى (١٣) ، (١٥) ، (١٧) [٢].

ونذكر الأمثلة على ذلك

مثال المسألة التى أصلها (١٢) وعالت إلى (١٣).

ماتت عن: زوج – بنت – بنت ابن – أب.

فللزوج الربع ، وللبنت النصف ، وبنت الابن السدس ، وللأب السدس

فالمجموع للسهام هي ٣+٦+٢+٢=١٣.

مثال من عالت من (١٢) إلى (١٥).

مات عن: زوجة – أختين شقيقتين – أم – أخت لأم.

---

(١) وتسمى هذه المسألة الشريحية إذ قضى شريح فيها بأن للزوج ثلاثة من عشرة فجعل الزوج يطوف فى البلاد ويسأل الناس عن امرأة خلفت زوجاً ولم تترك ولداً ولا ولد ابن ماذا يكون نصيب الزوج ؟ فكانوا يقولون له النصف ، فيقول لم يعطن شريحاً لا نصفاً ولا ثلثاً فبلغه ذلك فاحضره وعزره ، وقال سبقنى بهذا الحكم إمام عادل ذو ورع يريد به عمر بن الخطاب ، فإنه أول من حكم بالعول.

(٢) نفس المراجع السابقة.

فللزوجة الربع – وللأختين الشقيقتين الثلثان، وللأم السدس، وللأخت لأم السدس.

إذاً مجموع السهام: ٣+٨+٢+٢=١٥.

مثال من عالت من (١٢) إلى (١٧)

مات عن: زوجة – أختين لأب – أختين لأم – أم.

فللزوجة الربع ، وللأختين لأب الثلثان ، وللأختين لأم الثلث ، وللأم السدس. فالمسألة عالت من ١٢ إلى ١٧.

والمجموع هكذا ٣+٨+٤+٢=١٧.

ثالثاً: عول الأربعة والعشرون.

والأربع والعشرون تعول عولاً واحداً فقط وهى(٢٧).

وتسمى هذه المسألة بالمنبرية، وذلك لأن علياً كرم الله وجهه حكم فيها وهو على منبر الكوفة فسميت بذلك[١].

مثالها: مات عن: أب – أم – زوجة – بنتين.

فللأب السدس ، وللأم السدس ، وللزوجة الثمن ، وللبنتين الثلثان

فأصل المسألة (٢٤) وعالت إلى (٢٧)[٢].

---

(١) انظر : المغنى والشرح الكبير جـ٧/ ١١١ ، بتصرف مصنف بن أبى شيبة جـ١١/ ٢٨٢، مصنف عبد الرازق جـ١٠/ ٢٥٨ .

(٢) هذا ولا تعول (٢٤) إلى أكثر من ذلك إلا عند ابن مسعود – رضي الله عنه – فإنها تعول إلى (٣١) مثال ذلك: مات وترك: زوجة – أختين لأم – أم – أختين لأب وأم- وابنا محروماً.

فللزوجة الثمن ، وللأختين لأم الثلث، وللأم السدس ، وللأختين لأب وأم الثلثان ، والمجموع

والمجموع هكذا: ٤+٤+٣+١٦=٢٧.

فكما روى أن علياً – رضي الله عنه – أفتى فى مسألة وهو على المنبر فقال بالعول ، فقد سئل عن زوجة – وبنتين ، وأم ، وأب ولما قال له السائل: أليس للزوجة الثمن ، فأجاب – رضي الله عنه – على الفور ، وقال: قد صار ثمنها تسعاً حيث عالت المسألة من (٢٤) إلى (٢٧) ولذلك تسمى هذه المسألة بالمنبرية

وأخيراً: كيفية حل المسائل العائلة ؟:- (١)

لحل المسائل العائلة لابد من اتباع الآتي: -

أولاً: التعرف على سهام أصحاب الفروض من مخرجها الذى هو المضاعف البسيط لمقامات هذه الفروض (أصل المسألة).

٣+٨+٤+١٦=٣١ ، وذلك لأن مذهبه أن المحروم يحجب حجب نقصان لا حجب حرمان ، وعند غير ابن مسعود تكون المسألة هكذا ، للزوجة الربع، للأختين لأم الثلث ، وللأختين لأب وأم الثلثان ، والابن المحروم لا شيء له ، ويكون أصل المسألة (١٢) وعالت إلى (١٧) والمجموع = ٣+٤+٢+٨= ١٧.

(١) تنبيهات مهمة : أولاً : كل مسألة فيها وارث يستحق نصف المال وآخر الباقى ، أو فيها وارثان كل منهما له النصف فالمسألة من اثنين وليس فيه عول.

ثانياً : كل مسألة يستحق فيها الوارث والآخر الباقى ، أو فيها وارثان لأحدهما الثلث ، وللأخر الثلثان فالمسألة أصلها من (٣) وليس فيها عول.

ثالثاً : كل مسألة يستحق الوارث فيها الربع والآخر الباقى ، أو فيها وارثان لأحدهما الربع ، وللأخر النصف ، فالمسألة من أربعة وليس فيها عول.

رابعاً : كل مسألة يستحق الوارث فيها الثمن ، والآخر الباقى ، أو فيها وارثان لأحدهما الثمن وللآخر النصف فالمسألة من ثمانية (٨) وليس فيها عول.

ثانياً: نجمع سهام أصحاب الفروض ، فما بلغت يكون هو أصل المسألة الجديد ، ونضرب عن الأصل الأول ، وهذا الأصل الجديد هو المعتبر وهو الذى تقسم التركة على أساسه.

وأذكر مثالاً يوضح ذلك: ماتت عن: زوج – أختين شقيقتين – أم – أخوين لأم.

وتركت ٦٠٠ فداناً.

فللزوج النصف، وللأختين الشقيقتين الثلثان، وللأم السدس، وللأخوين لأم الثلث.

فالملاحظ: أن أصل المسألة من (٦)

ومجموع السهام السابقة ٣+٤+١+٢=١٠ فالمسألة عالت من (٦) إلى (١٠) وهذا هو الأصل الذى يتم قسمة التركة بناءً على أساسه.

ولمعرفة مقدار السهم الواحد نقسم التركة على أصل المسألة الجديد ٦٠٠÷١٠=٦٠ فداناً إذا مقدار السهم الواحد =٦٠.

فيكون للزوج ٣×٦٠=١٨٠ فداناً.

وللأختين الشقيقتين ٤×٦٠= ٢٤٠ فداناً

وللأم منها ١×٦٠= ٦٠ فداناً.

وللأخوين لأم ٢×٦٠= ١٢٠ فداناً.

مجموع سهام التركة ١٨٠+٢٤٠+٦٠+١٢٠= ٦٠٠ فداناً.

خامساً: موقف القانون المصري من مسألة العول.

نجد أن القانون المصري أخذ برأي الجمهور القائل بالعول فى الفرائض فنص فى القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣م على ذلك فى المادة رقم

(١٥) بقوله:" إذا زادت أنصباء أصحاب الفروض على التركة قسمت بينهم بنسبة أنصبائهم فى الإرث "[١].

المبحث الرابع
فى الرد على أصحاب الفروض

أولاً: الرد: الرد لغة: العود، والرجوع، والصرف، قال تعالى:" {وَرَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِغَيْظِهِمْ لَمْ يَنَالُوا خَيْرًا وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا} "[٢]أي أعادهم مقهورين ذليلين، وقال تعالى:" {قَالَ ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِ فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا} "[٣] أي:

---

(١) وشرحت المذكرة الإيضاحية عند تعرضها لتلك المادة، وبينت أساس العمل به فقالت: العول عند الفقهاء زيادة سهام ذوى الفروض، ونقصان مقادير أنصبائهم من التركة، وذلك إذا زاد مجموع الأنصبة على الواحد الصحيح. فإذا زادت الفروض على أصل المسألة، زيد أصل المسألة. فيدخل النقص على كل منهم بقدر فرضه كنقص أرباب الديون بالمحاصة. وهى الديون التى ضاقت عنها التركة وليس بعضها أولى من بعض، ففى زوج وشقيقتين، فنجد أن الزوج النصف وللشقيقتين الثلثان فرضاً، فقد زاد مجموع الأنصبة على الواحد الصحيح، فأصل المسألة من (٦) فيكون للزوج (٣)، وللأختين شقيقتين=

=(٤) فأصل المسألة (٦) وعالت إلى (٧) فنفرض أن المسألة من (٧) للزوج (٣) وللأختين (٤) وهذه العملية عبارة عن قسمة الواحد الصحيح بين الورثة بنسبة فروضهم فخص الزوج ٣÷٧، وخص الأختين ٤÷٧، من التركة.

(٢) سورة الأحزاب آية رقم (٢٥).

(٣) سورة الكهف آية رقم (٦٤).

رجعا وعاد[1]. ويقال فى الدعاء: اللهم رد كيدهم عنى أي: أصرف كيدهم عنى.

أما الرد فى الاصطلاح: فهو نقص فى السهام عن المقام ، أعقبه زيادة فى مقادير الأنصبة المفروضة ، أو بتعبير آخر :هو إعادة تقسيم الباقى من التركة بعد الفروض على أصحاب الفروض بنسبة فروضهم حيث لم يوجد عاصب يرث هذا الباقى[2].

ثانياً: شروط الرد :أنه لا يكون فى مسألة من المسائل رد إلا إذا تحققت أمور ثلاثة:

الأمر الأول: وجود صاحب فرض.

الأمر الثاني: عدم وجود عاصب ، لأنه لو وجد عاصب لأخذ الباقى بالتعصيب.

الأمر الثالث: بقاء فائض من التركة ، وذلك بعد إعطاء كل صاحب فرض فرضه.

ثالثاً: آراء الفقهاء فى الأخذ بالرد :نجد أن الفقهاء اختلفوا حول ذلك على مذهبين:

---

(١) انظر : مختار الصحاح جـ ١/ ١٠١، اسم المؤلف: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، دار النشر : مكتبة لبنان ناشرون - بيروت - ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م ، الطبعة : طبعة جديدة ، تحقيق : محمود خاطر

(٢) انظر: المغنى والشرح الكبير جـ٧/ ٤٦.

المذهب الأول: وبه قال عمر ، وعلى ، وبن مسعود ، وابن عباس – رضي الله عنهم – ومن الفقهاء الحنفية والحنابلة والشافعية فى أحد الوجهين ، حيث قالوا: أن ما فضل من سهام ذوى الفروض يرد عليهم، وهم أولى به من بيت المال[١]. **واستدلوا على ذلك بعدة أدلة من الكتاب والسنة وهى كالتالي:**

أولاً: ما استدلوا به من القرآن الكريم: -

١- قوله تعالى:"{.... وَأُوْلُواْ الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللّهِ إِنَّ اللّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ}"[٢].

ووجه الدلالة من الآية الكريمة: أنها تنص صراحة على أن الأقارب بعضهم أولى ببعض بسبب ما بينهم من رحم، وعلى هذا فإذا بقى من التركة شيء بعد أصحاب الفروض أخذه الأقارب ذوو الأرحام لهذه الصلة[٣].

ثانياً: ما استدلوا به من السنة المطهرة:- ١- أن امرأة جاءت إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقالت: يا رسول الله، إني تصدقت على أمي بجارية، وأنها ماتت، فقالت: أجرك الله، ورد عليك الميراث"[٤].

---

(١) انظر المغنى والشرح الكبير جـ٧/ ٤٧، روضة الطالبين جـ٥/ ٤٥، المبسوط للسرخسى جـ٢٩ / ١٧٤ ، الحاوى الكبير جـ٨/ ٧٦ .

(٢) سورة الأنفال الآية رقم (٧٥).

(٣) انظر : الفتوحات الربانية ص٢٠٢، د/ محمد عبد اللطيف قنديل .

(٤) الحديث أخرجه بن ماجة فى سننه جـ٣/ ٨٠٠، فى كتاب الصدقات .

٢- عن سعد بن أبى وقاص – رضي الله عنه – قال: " جاءني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يعودني من وجع اشتد بى ، فقلت يا رسول الله: أنى قد بلغ منى من الوجع ما ترى ، وأنا ذو مال ، ولا يرثني إلا ابنة لي ، أفأتصدق بثلثي مالي ؟ قال: لا ، قلت: فالشطر يا رسول الله قال: لا قلت فالثلث ؟ قال الثلث والثلث كثير، أو كبير إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس"(١).

ووجه الاستدلال من الحديث: أن سعد قد حصر ميراثه فى ابنته فقط وهى كما تعلم ميراثها النصف ، وعند ما طلب الإجازة من رسول الله- صلى الله عليه وسلم – بالتصدق فى الثلثى، والنصف لم يجزه ولو كان الرد غير وارد على أصحاب الفروض لأذن له فى التصدق بالنصف ولكنه لم يجز له إلا الثلث وقال الثلث كثير ، فهذا كله يدل على أن الرد جائز على أصحاب الفروض(٢).

المذهب الثاني: وهو لزيد بن ثابت ، والأوزاعى، والمالكية، الشافعية والظاهرية: وهم يرون أنه يمنع الإرث بالرد ويوضع ما تبقى من التركة بعد أصحاب الفروض فى بيت المال(٣).

---

(١) الحديث سبق تخريجه .

(٢) انظر : الفتوحات الربانية ص٢٠٣ / د/ محمد عبد اللطيف قنديل .

(٣) انظر : الذخيرة للإمام القرافى جـ١٣ / ٥٤ ، روضة الطالبين جـ٥/ ٤٥، طبعة دار الكتب العلمية – بيروت – المحلى لابن حزم الظاهري جـ٨/ ٢٦٦ ، طبعة دار الكتب العلمية – بيروت .

وأستدل المانعون للرد بالآتي: بأن الأخذ به يؤدى إلى أن يأخذ صاحب الفرض أكثر من الفرض الذى قدره الله – سبحانه وتعالى – فى آيات المواريث ، وهذا تجاوز لحدود الله ، وقد نهانا- سبحانه وتعالى- عن ذلك فقال:- سبحانه وتعالى- فى آخر آيات المواريث:"{وَمَن يَعْصِ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ}"(١).

الرأى الراجح: إن الذى يترجح لدينا عند النظر فى أدلة المذهبين هو المذهب الأول القائل بالرد ، لأن أصحاب الفروض قدموا على غيرهم من ذوى الأرحام ، وذلك لقوة قرابتهم ، لأنهم يقدمون فى الإرث فكانوا أحق به، ولأن أصحاب الفروض ساووا الناس كلهم ، وترجحوا بالقرابة إلى الميت ، فيترجحون بذلك ، ويكونون أولى من بيت المال ، لأنه لسائر المسلمين ، وذو الرحم أحق من الأجانب عملاً بالنص(٢)

رابعاً: من يرد عليه من أصحاب الفروض ومن لا يرد عليه ؟

أولاً: من يرد عليه من أصحاب الفروض:-

---

(١) سورة النساء الآية رقم (١٤).

(٢) وهى الآية الأخيرة من سورة الأنفال:" {وَالَّذِينَ آمَنُواْ مِن بَعْدُ وَهَاجَرُواْ وَجَاهَدُواْ مَعَكُمْ فَأُوْلَئِكَ مِنكُمْ وَأُوْلُواْ الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللّهِ إِنَّ اللّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ}"(٧٥) سورة الأنفال.

الذين يرد عليهم من أصحاب الفروض ثمانية واحد فقط من الذكور وهو الأخ لأم: وذلك لأنه هو الذكر الوحيد صاحب الفرض والذى لا يكون عاصباً فى التركة.

وأما السبعة الباقين وهم إناث من أصحاب الفروض وهم:-

١- الأم ٢- الجدة الصحيحة ٣- البنت ٤- بنت الابن ٥- الأخت الشقيقة ٦- الأخت لأب ٧- الأخت لأم

ملاحظة: ولا يجتمع فى المسألة أكثر من ثلاثة أصناف ممن يرد عليهم ، وذلك لأنهم إن زادوا على ثلاثة كانت المسألة عادلة أو عائلة(١).

ثانياً: أما الورثة الذين لا يرد عليهم من أصحاب الفروض وهم: أربعة ثلاثة من الذكور وأنثى واحدة فقط، إذاً مجموع أصحاب الفروض هم اثنا عشر شخصاً، ثمانية منهم يرد عليهم، وأربعة لا يرد عليهم وأما الأربعة الذين لا يرد عليهم:

١- الأب والجد ، فهما وإن كانا من أصحاب الفروض فى بعض الحالات ، إلا أنهما لا يرد عليهما ، لأنه متى وجد الأب أو الجد ، فلا يمكن أن يكون فى المسألة رد لأنهما يصبحان عصبة حينذاك فيأخذان الباقى.

٢- الزوج والزوجة ، فهما وإن كانا من أصحاب الفروض ، إلا أنهم لا يرد عليهما ، وذلك لأن قرابتهم سببية وليست نسبية أي أن القرابة اكتسبت بسبب النكاح، وقد انقطعت بالموت لأحد الزوجين ، لذا لا

---

(١) انظر: الفرائض ص١٢٨ ، د/ عبد الكريم اللاحم – طبعة مكتبة المعارف.

يرد على أحدهما ، وإنما يأخذ كل منهما فرضه فقط بدون زيادة ، وما زاد من التركة ، فإنه يرد على أصحاب الفروض الآخرين[1].

خامساً: أقسام الرد ، وطريقة حلها مع الإيضاح بالأمثلة:-

ينقسم الرد إلى أربعة أقسام ، ولكل قسم من هذه الأقسام له طريقة خاصة ، وهذه الأقسام نذكرها إجمالا وهى: -

القسم الأول: أن يكون الورثة أصحاب فرض واحد ، بدون أحد الزوجين.

القسم الثاني: أن يكون الورثة أصحاب فروض متعددة بدون أحد الزوجين.

القسم الثالث: أن يكون الورثة أصحاب فرض واحد مع وجود أحد الزوجين.

القسم الرابع: أن يكون الورثة أصحاب فروض متعددة مع وجود أحد الزوجين.

ثم نذكر الآن تفصيلاً وتوضيحاً بالأمثلة لكل قسم منهم: -

القسم الأول: إذا كان الورثة أصحاب فرض واحد ، بدون أحد الزوجين فإن الميراث يقسم على عدد الرؤوس ابتداء ، وتخلصاً من التطويل ، ووصولاً إلى الهدف من أيسر طريق.. .. فإذا مات إنسان عن: " ثلاث بنات" فقط فإن أصل المسألة من ثلاثة على عدد رؤوسهن ، لأن لهما الثلثين بالفرض والباقى بالرد ، فنقسم الميراث على عدد الرؤوس ، لأن

---

(١) انظر: المواريث فى الشريعة الإسلامية ص١٢٤ ، وما بعدها د/ محمد على الصابونى

الورثة أصحاب فرض واحد ، ونكون بذلك قد أعطينا كل واحدة منهن فرضها مع حصتها من الرد.

ومثال آخر أيضاً: مات عن عشرة أخوات لأب"

فأصل المسألة يكون من (١٠) فرضاً ورداً

مثال آخر: إذا كان فيه عدد من أصحاب الفروض ولكن فرضهم متحد.

مثل مات عن: جدة – وأخت لأم" فنصيب كل واحد منهما السدس فيكون أصل المسألة من (٢) فرضاً ورداً قس على ذلك باقى المسائل الأخرى.

القسم الثاني: إذا كان الورثة أصحاب فروض متعددين بدون أحد الزوجين.

ففى هذه الحالة يقسم الميراث على أساس عدد السهام ، لا على عدد الرؤوس ، أي أننا بعد حل المسألة نجمع سهام أهل الرد وما اجتمع يكون هو أصل المسألة الجديد.

ومثال ذلك: مات عن: بنت – بنت ابن – أم.

وتوزع التركة كالآتي: البنت النصف – وبنت الابن السدس تكملة الثلثين، وللأم السدس، لوجود الفرع الوارث. وبعد تقسيم التركة وإعطاء كل وارث فرضه يكون أصل المسألة من (٦) مخرج فرض الأم، والبنت وبنت الابن، فيكون للبنت ٦÷٢=٣. ولبنت الابن ٦÷٦=١ ، وللأم ٦÷٦=١.

وبعد جمع سهام الورثة نجد أن المجموع هو(٥) من (٦)

فتكون الخمسة هى أصل المسألة الجديد ويكون كل وارث أخذ حقه كاملاً فرضاً ورداً ، فالبنت أخذت (٣) من(٥) أسهم، ولا شك أن هذا أكثر مما لو أخذتها من (٦)، ويقال هذا فى كل من بنت الابن والأم[١].

القسم الثالث: إذا كان الورثة أصحاب فرض واحد، ومعهم أحد الزوجين.

فالقاعدة فى هذه الحالة: أن نجعل المسألة من مخرج أي: مقام فرض من لا يرد عليه" الزوج أو الزوجة" فيعطى فرضه، والباقى يقسم على عدد رؤوس من يرد عليهم ، بعدد رؤوسهم ثم ينظر:-

١- فإن أمكن قسمة السهام الباقية على عدد الرؤوس برقم صحيح كان بهما.

٢- وإن لم يمكن قسمتها ، فإن المسألة تحتاج إلى تصحيح ويكون التصحيح بضرب أصل المسألة فى أقل عدد يقبل القسمة على رؤوس من يرد عليهم.

أمثلة على ذلك:

مثال رقم (١) ماتت عن: زوج – وبنتين

فللزوج الربع ، والباقى ثلاثة أرباع يقسم على البنتين حسب عدد الرؤوس.

مثال رقم (٢) مات عن: زوجة – أخوين لأم، أخت لأم.

---

(١) انظر : الفرائض ص١٢٩ ، د/ عبد الكريم الملاحم ، الفتوحات الربانية ص٢١٠ ، د/ محمد عبد اللطيف قنديل .

فأصل المسألة من(٤) مخرج فرض الزوجة ، والباقى يقسم على عدد الرؤوس.

مثال رقم (٣) مات عن: زوجة – خمس بنات.

فأصل المسألة من(٨) مخرج فرض الزوجة لأنها لا يرد عليها فتأخذ(١) من (٨) والباقى يوزع على عدد الرؤوس.

مثال رقم (٤) مات عن: زوجة – بنت وترك (٨٠) فداناً ، فللزوجة الثمن فرضاً لوجود الفرع الوارث وهو البنت ، وللبنت الباقى فرضاً ورداً.

فأصل المسألة من(٨) وهو مخرج فرض الزوجة ، للزوجة (١).

من (٨) ، والباقى (٧) يكون نصيب البنت فرضاً ورداً. وقيمة السهم = ٨٠ ÷ ٨=١٠ أفدنة.

فيكون نصيب الزوجة ١٠×١=١٠أفدنة.

ويكون نصيب البنت = ١٠×٧=٧٠ فدان.

إذاً المجموع =٨٠ فدان.

القسم الرابع: إذا كان الورثة أصحاب فروض متعددة ، ومعهم أحد الزوجين ، ففى هذه الحالة نتبع الخطوات الآتية:

١- نجعل فرض أحد الزوجين هو أصل المسألة كما سبق أن بينا ذلك فى القسم الثالث.

٢- نعطى الزوج أو الزوجة سهمه من فرضه ويخرج من التركة.

٣- نجعل لبقية الورثة الذين يرد عليهم مسألة أخرى مستقلة خاصة بهم ويقسم الباقى بعد نصيب أحد الزوجين عليهم ، فإن انقسم فلا إشكال

فـى ذلـك ، وإذا لم ينقسـم فـلا بـد مـن تصـحيح المسـألة. مثـال للمسـألة المنقسمة " أي التى لا تحتاج إلى تصحيح".

مثال: مات عن: زوجة – أم - أخوين لأم.فتوزع التركة كالتالي:-

أولاً: للزوجة الربع ، وللأم السدس ، وللأخوين لأم الثلث ، فنجعل أصل المسألة من مخرج " أي مقام " من لم يرد عليه ، وهى الزوجة ، وهو(٤) فيكون للزوجة منها(١) سهم ، والباقى(٣) أسهم لباقى الورثة الذين يرد عليهم.

ثانياً: ثم نجرى مسألة أخرى جديدة مستقلة خاصة بمن يرد عليهم ومسألتهم تكون من (٦) للأم السدس (١) سهم ، وللأخوين لأم الثلث (٢) سهم فيكون مجموع الأسهم (٣) فنلغى أصل المسألة: -

الثانية وهو(٦) ويكون الأصل الجديد لمسألة الرد هو(٣) فقط وهو مجموع سهام أهل الرد ، ثم ننظر بين الأصل الجديد لمسألة الرد وهو(٣) وبين مجموع المتبقي لهم من مسألة الزوجية وهو(٣) أيضا ، فإذا هى متماثلة ومنقسمة عليهم ، ولذا بقى أصل المسألة الجامعة لسهام كل الورثة وهو مخرج فرض الزوجة وهو(٤) الزوجة منهما(١) سهم، ولكل من الورثة الذين يرد عليهم(٣) سهم من مسألة الرد السابقة للأم(١) سهم وللأخوين لأم(٢)سهم.

مثال المسألة غير المنقسمة" أي التى تحتاج إلى تصحيح".

مات عن: زوجة – أم – ٣أخوات لأم.

١- تحل المسألة بأحد الزوجين ، فيكون للزوجة الربع ، وللأم السدس والثلاث أخوات لأم الثلث. وأصل المسألة من(٤)مخرج فرض من لم يرد عليه من أصحاب الفروض وهى الزوجة.

٢- تحل المسألة بغير أحد الزوجين فتكون أم – و ٣ أخوات لأم.

فللأم السدس ، و٣أخوات الثلث ، وأصل المسألة من(٦).

فنجد أن المسألة فيها تباين بين سهام الأخوات لأم وعدد رؤوسهن، وهذه المسألة كسابقتها تماماً، إلا فى شيء واحد وهو أنها تحتاج إلى تصحيح، حيث إن سهام الأخوات لأم لا تنقسم عليهن لوجود تباين بينها وبين عدد رؤوسهن فتصحح المسألة الجامعة بضربها فى عدد رؤوس الأخوات لأم وهو ٣×٤=١٢.

فيصبح أصل المسألة الجديد (١٢) وللزوجة ١٢÷٣=٤

وللأم (٣) أسهم وللأخوات لأم الثلاث (٦) أسهم لكل واحدة (٢) إذاً ٣+٣+٦=١٢.

سادساً: موقف القانون من الرد على أصحاب الفروض:

نجد أن قانون المواريث المصرى أخذ برأي الأحناف ومن معهم بالقول بالرد على أصحاب الفروض إذا لم يوجد عاصب فى المسألة، أو أحد ذوى الأرحام ، فنص المادة (٣٠) من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣م بقوله:" إذا لم تستغرق الفروض التركة، ولم يوجد عصبة من النسب ، رد الباقى على غير الزوجين من أصحاب الفروض بنسبة فروضهم ، ويرد

باقى التركة إلى أحد الزوجين ، إذا لم يوجد عصبة من النسب ، أو أحد أصحاب الفروض النسبية، أو أحد ذوى الأرحام.

المبحث الخامس
فى كيفية تصحيح المسائل غير المنقسمة

تمهيد: علمنا فيما سبق أصول مسائل الميراث حتى يسهل تقسيم التركة بين مستحقيها من الورثة، ولكن قد نجد فى بعض مسائل الميراث أن عدد الأسهم التى يستحقها فريق من الورثة لا تنقسم على أفراده قسمة صحيحة، أي بدون كسر، وحينئذ يحتاج الأمر إلى البحث عن أصل جديد للمسألة بحيث يكون لكل وارث عدد صحيح وبالتالي لا يكون فيها كسراً، وهذا ما يعرف بتصحيح المسائل.

وطريقة الوصول إلى الأصل الجديد للمسألة: أن يضرب الأصل السابق[1] فى أقل عدد يمكن معه أن يكون ناتج الضرب منقسماً على كل الورثة قسمة صحيحة ، وأقل عدد هو مقام الكسر المطلوب تفاديه، مثل الثلاثة بالنسبة للثلث، والأربعة بالنسبة للربع وبعد استخراج

---

(١) هذا فى غير مسائل العول والرد أما مسائل العول فيكون الأصل المضروب هو ما عالت إليه المسألة ، وفى مسائل الرد يكون الأصل المضروب هذا الذى ردت المسألة .

الأصل الجديد بهذه الطريقة ، يعاد توزيع الأسهم على الورثة وفقاً لهذا الأصل الجديد.

ونقوم بداية بتعريف التصحيح لغة واصطلاحاً: -

والتصحيح لغة: إزالة السقم[١].

ولتصحيح اصطلاحاً: تحصيل أقل عدد يخرج منه نصيب كل وارث بدون كسر[٢].

وبعد تعريف التصحيح لغة واصطلاحاً: نود أن نبين بطريقة عملية كيف يتم التصحيح فى مسائل الميراث ، ولكن قبل إجراء عملية التصحيح لابد أن تعرف النسبة بين الأعداد "السهام ومستحقيها" فيما إذا كانت المسألة واحدة من أربعة وهى: إما متماثلة ، أو متداخلة ، أو متوافقة ، أو متباينة ، وهذا يفرض علينا أن نعرف الأمور الأربعة السابقة مع التمثيل والتوضيح لها.

أولاً: تعريف التماثل لغة واصطلاحاً: **التماثل لغة:** التشابه[٣].

واصطلاحاً: تساوى الأعداد فى القيمة (أي عدد السهام وعدد الرؤوس) بحيث لا يزيد أحدهما عن الآخر مثل (٢ مع٢) و(٣ مع٣) ، (٤ مع٤) وهكذا[٤]. ونضرب مثالاً على ذلك وبالمثال يتضح المقال: -

---

(١) انظر : لسان العرب جـ١٢/ ٢٨٨ ، مادة سقم.

(٢) انظر : حاشية الدسوقى على الشرح الكبير جـ٤/ ٤٧٣.

(٣) انظر: مختار الصحاح جـ١ / ٢٥٦.

(٤) انظر : الفقه الإسلامي وأدلته د/ وهبة الزحيلى جـ٨/ ٣٧٤.

مات عن: أربع بنات – أب – أم وترك تركة ٦٠٠٠جنيه: توزيع التركة كالتالي:-

للأربع بنات الثلثان، وللأب السدس، وللأم السدس وأصل المسألة من (٦) ونجد هنا أن بين عدد البنات وعدد سهامهن تماثل ، فلا حاجة للتصحيح ، فنأتى بقيمة السهم

قيمة السهم =٦٠٠٠٠÷٦=١٠٠٠٠ عشرة آلاف جنيه.

نصيب البنات =٤×١٠٠٠٠ =٤٠٠٠٠ أربعون ألف جنيه.

نصيب الأب = ١×١٠٠٠٠=١٠٠٠٠ عشرة آلاف جنيه.

نصيب الأم = ١×١٠٠٠٠=١٠٠٠٠ عشرة آلاف جنيه.

ثانياً: تعريف التداخل لغة واصطلاحاً:

والتداخل لغة: مشتق من الدخول ضد الخروج[١].

واصطلاحاً: أن ينقسم العدد الأكبر على العدد الأصغر قسمة صحيحة، دون أن يبقى للقسمة باقى، وكان العدد الأصغر هى السهام[٢]، مثل (٤ مع ٨) فإننا بقسمة الثمانية على الأربعة ، والثمانية

---

(١) والتداخل : عبارة عن دخول شيء فى شيء آخر بلا زيادة حجم أو مقدار ، وتداخل العددين أن يعد أقلهما الأكثر مثل ثلاثة وتسعة .

انظر : التعريفات للجرجاني ص٥٤ ، طبعة دار الكتب العلمية – بيروت.

(٢) انظر : حاشية الدسوقى على الشرح الكبير جـ٤/ ٤٧٣ ، الفقه الإسلامي وأدلته د/ وهبة الزحيلى جـ٨/ ٣٧٤.

على نفسها لا يبقى للقسمة باق ، لكن السهام لا تقبل القسمة على عدد الرؤوس فيما هو آت: -

والقاعدة فى تصحيح المسألة: أن تنقسم عدد الرؤوس على عدد السهام ، والناتج يضرب فى أصل المسألة أو عولها وفى سهام كل وارث.

ومثال ذلك: مات عن: ثمانى أخوات شقيقات – أم – أخ لأم وترك ٢٤٠٠٠ جنيه.

فتوزع التركة كالتالي: الثماني أخوات شقيقات الثلثان ، وللأم السدس ، وللأخ لأم السدس فرضاً.

وأصل المسألة من(٦) والمسألة عادلة، ولكن بين عدد أسهم الأخوات وعدد رؤوسهن تداخل بين(٤،٨) فسهامهن لا تقبل القسمة على رؤوسهن دون كسر.

فنقسم عدد الرؤوس على سهامهن: ٨÷٤=٢

فهذا الناتج نضربه فى أصل المسألة وهو ٢×٦=١٢

فتكون(١٢)هو أصل المسألة الجديد، فيكون نصيب الأخوات الثمانية ٨ أسهم لكل واحدة سهم ، وللأم سهمان وللأخ لأم سهمان أيضاً إذا المجموع (١٢).

ثم نأتي بقيمة السهم: ٢٤٠٠٠÷١٢=٢٠٠٠جنيه هى قيمة السهم.

فنصيب الثماني أخوات: ٢٠٠٠×٨=١٦٠٠٠

لكل أخت منهن =٢٠٠٠جنيه.

ونصيب الأم = ٢×٢٠٠٠=٤٠٠٠ جنيه.

ونصيب الأخ لأم = ٢×٢٠٠٠=٤٠٠٠ جنيه.

ثالثاً: تعريف التوافق لغة واصطلاحاً:

التوافق لغة: الاتفاق[1].

واصطلاحاً: ألا يقسم أحد العددين على الآخر، ولكن يقسمهما عدد ثالث مشترك غير الواحد[2].

فالأربعة مع الستة (٤ مع٦) يقسمها عدد آخر هو الاثنين (٢) ومثل (٦ مع ١٦) يقسمهما عدد آخر هو (٢) أيضاً.

وهكذا يقال إن بين العددين توافق بالنصف يعنى فى الاثنين، كما مثلنا فكل عددين يقسمهما عدد آخر يقال: إن بينهما توافقاً. والقاعدة فى تصحيح مسألة مشتملة على توافق بين عدد الرؤوس وبين سهامها يكون بالآتي:- [3]

١- نحدد القاسم المشترك بين عدد الرؤوس وسهامها.

٢- نقسم عدد الرؤوس على القاسم المشترك.

٣- نضرب ناتج القسمة فى أصل المسألة أو عولها ، وفى سهام كل الورثة فتصح المسألة ، وإليك مثال على ذلك.

ماتت عن: زوج – أم – ٦ أخوات شقيقات ، والتركة ٢٤٠٠٠ جنيه.

---

(١) انظر : لسان العرب جـ١٠/ ٣٨٢ مادة (وفق).

(٢) انظر : حاشية الدسوقى على الشرح الكبير جـ٤/ ٤٧٤، وما بعدها الفقه الإسلامي وأدلته جـ٨/ ٣٧٥.

(٣) انظر : الميراث والوصية الواجبة ص٢٤٤ وما بعدها د/ جودة عبد الغنى بسيونى.

فتوزع التركة بالآتي: نصيب الزوج النصف ، للأم السدس، ٦أخوات شقيقات الثلثان. وأصل المسألة من (٦) وعالت إلى (٨).

وبين عدد الأخوات وسهامهن توافقاً ، فالقاسم المشترك بين العددين(٢) ينقسم عدد الرؤوس عليها: ٦÷٢=٣ ناتج القسمة نضربها فى عول المسألة والسهام: ٣×٨=٢٤ ، هذا هو أصل المسألة فيكون للأخوات الست =١٢ وللأم =٣ ، وللزوج =٩

والمجموع =٢٤ فصحت المسألة ، ولأن أسهم الأخوات الآن يقبل القسمة على رؤوسهن دون باق ، أي بدون كسر

ونخرج الآن قيمة السهم = ٢٤٠٠٠÷٢٤=١٠٠٠جنيه.

نصيب الأخوات =١٢×١٠٠٠= ١٢٠٠٠ جنيه.

نصيب الأخت الواحدة =١٢٠٠٠÷٦= ٢٠٠٠جنيه.

نصيب الأم =٣×١٠٠٠=٣٠٠٠جنيه.

نصيب الزوج =٩×١٠٠٠=٩٠٠٠جنيه.

ضابط النسبة بين الأعداد: فى حله كون الأكبر يقبل القسمة على الأصغر، فالعددان متداخلان وإن لم يقسم عليه ، ولكن قسمهما عدد آخر فهما متوافقان، وإن لم يقسمهما عدد آخر فمتباينان ، وإن تساويا فمتماثلان[١].

رابعاً: تعريف التباين لغة واصطلاحاً:

---

(١) انظر : الميراث والوصية الواجبة ص٢٤٦ د/ جوده عبد الغنى بسيونى.

١- **تعريف التباين لغة:** التباعد ، يقال: تباين القوم تهاجوا وتباعدوا[١].

٢- **تعريف التباين اصطلاحاً:** وهو أن يكون عدد الرؤوس ، وعدد السهام ، أحدهما فردياً ، ولآخر زوجياً ، أو غير متماثلين ولا متداخلين، ولا متوافقين[٢].

والقاعدة فى التصحيح هنا: أي فى التباين ، تكون بضرب عدد الرؤوس فى أصل المسألة أوعولها ثم فى سهام كل وارث.

وبالمثال يتضح المقال نذكر مثالاً على ذلك:

مات عن: سبع بنات – وأم – وأب – وترك ٤٢٠٠٠جنيه

فيكون نصيب البنات السبع هو الثلثان، وللأم السدس، وللأب السدس، وأصل المسألة من (٦).

فيكون نصيب البنات السبع(٤) من(٦)وللأب (١) من(٦)وللأم(١)من(٦)ولكن الأربعة على البنات السبع لا تنقسم لأن بين عدد البنات وسهامهن تباين فنعمل الآتي: - فنضرب عدد البنات (٧) فى أصل المسألة وهى(٦) فتكون ٧×٦=٤٢ ، وهذا هو أصل المسألة الجديد فيكون نصيب البنات السبع = ٢٨ ، وللأم (٧) وللأب (٧) والمجموع هو(٤٢) ٢٨+٧+٧=٤٢.

وبهذا تكون المسألة قد صحت

---

(١) انظر: مختار الصحاح ص٧٢.

(٢) انظر : حاشية الدسوقى على الشرح الكبير جـ٤/ ٤٧٤، الفقه الإسلامي وأدلته د/ وهبة الزحيلى جـ٨/ ٣٧٥.

ونخرج الآن قيمة السهم فيكون ٤٢٠٠٠÷٤٢=١٠٠٠ جنيه إذاً

قيمة السهم = التركة ×أصل المسألة = قيمة السهم

فيكون نصيب البنات =١٠٠٠×٢٨ = ٢٨٠٠٠ جنيه.

إذاً نصيب كل بنت =٢٨٠٠٠÷٧ =٤٠٠٠جنيه.

نصيب الأم =٧×١٠٠٠=٧٠٠٠ جنيه.

نصيب الأب =٧×١٠٠٠=٧٠٠٠جنيه.

وبعد هذا العرض السابق " التماثل، والتوافق والتداخل والتباين " يجب أن يدرك القارئ الكريم أن تصحيح أي مسألة يستلزم معرفة الآتي:-

أولاً: إذا انقسمت سهام أصحاب الفروض على عدد رؤوسهم قسمة صحيحة أعطى كل وارث نصيبه كاملاً ، وإذا لم تكن المسألة عائلة بأن كانت عادلة.

ثانياً: قد تكون المسألة عائلة ، فتوزع سهام أصحاب الفروض على عدد رؤوسهم ، حيث تقسم عليهم قسمة صحيحة دون كسر، بنسبة ما عالت به المسألة ، وتكون بذلك المسألة صحيحة ولا تحتاج إلى تصحيح.

ثالثاً: إذا كانت السهام لا تنقسم على عدد الرؤوس قسمة صحيحة فإنه يجب إزالة الكسور التى فيها بالآتي: -

بداية إذا كان انكسار السهام على صنف واحد من الورثة.

١- ننظر بين عدد الرؤوس والسهام التى لا تقبل القسمة عليهم بنظر المباينة إذا كان بينهما تباين أو الموافقة إذا كان بينهما توافق وفى

التباين نضرب عدد الرؤوس فى أصل المسألة أو فى مبلغ عولها ، وبذلك تصح المسألة.

٢- وفى حالة الموافقة: تضرب وفق عدد الرؤوس فى أصل المسألة ، وبذلك تصح المسألة.

٣- إذا انكسرت السهام على أكثر من صنف من الورثة فإذا وجدت أن عدد الرؤوس متماثلة فإنك تكتفي بأحد المتماثلين وتضربه فى أصل المسألة.

٤- وإذا كان عدد الرؤوس بينهما تباين ، فإنك تضربهم فى بعض والحاصل تضربه فى أصل المسألة.

٥- إذا كان بين أعداد الرؤوس أو بعضها توافق ، فإنك تضرب وفق أحد الأعداد فى الآخر ، ثم الحاصل تضربه فى وفق الثالث وهكذا.

٦- وفى حالة التداخل ، فإنك تضرب أكبر الأعداد فى أصل المسألة ما سبق كله إذا كان فى المسألة أصحاب فرض ، أما إذا وجدت أن الورثة جميعهم عصبة فأصل المسألة هو عدد رؤوس العصبة وتجعل الذكر باثنين إذا كان فى المسألة ذكور وإناث فإذا كان فى المسألة ذكور فقط وكانوا ثلاثة أبناء كان أصل المسألة من (٣) وإذا كان المسألة ابن وبنتين كان أصل المسألة من (٤) للابن (٢) ولكل بنت (١) واحد فقط لأن للابن ضعف البنت ، هذا والله أعلى وأعلم.

المبحث السادس
فى المناسخة وما يتعلق بها من أحكام.

أولاً: المناسخة لغة: بمعنى النقل والإزالة ، يقال: نسخت الكتاب أي نقلته إلى نسخة أخرى ، ونسخت الشمس الظل: أي أزالته ومن المعنى الأول قوله تعالى: "{هَذَا كِتَابُنَا يَنطِقُ عَلَيْكُم بِالْحَقِّ إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ} "[1] أي ننقل ونسجل ، ومن المعنى الثاني قوله تعالى:"مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللّهَ عَلَىَ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ"[2] أي نبدلها أو نزل تلاوتها ونغير حكمها[3].

ثانياً: والمناسخة اصطلاحاً: هى أن يموت بعض الورثة قبل قسمة التركة[4].

ثالثاً: وللمناسخة ثلاثة أحوال وهى كالتالي:-

الحالة الأولى: أن يكون ورثة الميت الثاني هم أنفسهم ورثة الميت الأول، ففى هذه الحالة لا تتغير المسألة ، ولا تتبدل طريقة إرثهم.

---

(١) سورة الجاثية الآية رقم (٢٩).

(٢) سورة البقرة رقم (١٠٦).

(٣) انظر: لسان العرب لابن منظور جـ٣/ ٦١، طبعة دار صادر – بيروت الطبعة الأولى.

(٤) انظر : نهاية المحتاج جـ٦/ ٣٩، المبدع جـ٦/ ١٧٧ ، الكافي جـ٢/ ٥٤٦.

مثال ذلك: إذا مات شخص عن خمسة أبناء ، ثم مات أحد الأبناء الخمسة ، ولا وارث له سواهم ، فإن التركة فى هذه الحالة تقسم على باقى الإخوة ، ويعتبر الابن الميت كأنه من الأصل غير موجود ، وتوزع التركة بين الأبناء الأربعة الباقين ، هكذا باقى المسائل.

الحالة الثانية: أن يكون ورثة الميت الثانى نفس ورثة الميت الأول، مع اختلاف نسبتهم إلى الميت.

مثال ذلك: مات رجل عن: زوجتان وأولاد له منها فأنجبت الأولى ابناً و الثانية ثلاث بنات ، ثم توفيت إحدى البنات قبل القسمة على المذكورين ، فإن الورثة فى هذه الحالة هم بقية ورثة الميت الأول ، غير أن الابن فى المسألة الأولى قد أصبح بالنسبة للبنت التى ماتت أخاً لأب ، والبنتان أصبحتا أختين شقيقتين ، لذلك فإن القسمة هنا تتغير ولابد لنا فى هذه الحالة من عمل جديد ، ومن استخراج ما يسمى" الجامعة" أي الذى يجمع بين المسألتين.

الحالة الثالثة: أن يكون ورثة الميت الثانى غير ورثة الميت الأول ، ومن جهة الميت الثانى ، وفى هذه الحالة لابد أيضاً من استخراج الجامعة ، لأن القسمة تختلف بالنسبة للورثة. وبعد العرض لحالات المناسخة بقى لنا أن يعرف القارئ الكريم

كيفية إجراء المناسخة ، أو طريقة إجراء المناسخة وهى كالتالي:-

بداية عند إجراء المناسخة ، واستخراج الجامعة لابد لنا من اتخاذ الخطوات الآتية وهى: -

أولاً: تصحيح مسألة الميت الأول ، وإعطاء كل وارث نصيبه بما فيهم الميت الثانى

ثانياً: عمل مسألة جديدة خاصة بالميت الثانى ، ثم تصحيحها بقطع النظر عن المسألة الأولى.

ثالثاً: المقارنة بين نصيب الميت الثانى من المسألة الأولى ، وبين تصحيح مسألة ورثته من المسألة الثانية.

رابعاً: المقارنة بينهما تكون فى النسب الثلاثة الآتية: " المماثلة ، الموافقة، المباينة": ١- فإذا كان بين سهام الميت الثانى ومسألة ورثته الآخرين مماثلة فتصح المسألتان من التصحيح الأول.

مثال ذلك: مات عن: ثلاث بنات – وأختين شقيقتين – وأخ شقيق ثم ماتت إحدى الأختين عن أخيها الشقيق وأختها الشقيقة.

فتحل المسالة الأولى هكذا: للبنات الثلثان والأختين الشقيقتين والأخ الشقيق الباقى للذكر مثل حظ الأنثيين.

وبعد وفاة الأخت الشقيقة تحل المسألة هكذا: للبنات الثلثان أيضاً ، وللأخ الشقيق والأخت الشقيقة الباقى تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين.

وتوضيح ذلك: نجد أن عدد الرؤوس فى المسألة الأولى متباين فنضرب(٣×٤=١٢) ثم نضربه فى أصل المسألة وهو(٣) ينتج (٣٦) وهو تصحيح للمسألة الأولى.

وبالنظر بين سهام الميت الثانى ، وهى الأخت الشقيقة ، وعدد سهامها (٣) وبين أصل المسألة الثانية لورثتها وهى (٣) نجد بينهما

تماثلاً ، فتكون الجامعة هنا نفس التصحيح الأول نجد بينهما تماثلاً ، فتكون الجامعة هنا نفس التصحيح الأول أي من (٣٦) لأن ما تأخذه الأخت الشقيقة منقسم على ورثتها ، ثم نضيف سهام الورثة من المسألة الثانية إلى سهامهم من المسألة الأولى فينتج (٤) سهام الشقيقة وثمانية سهام للأخ الشقيق ، وتبقى البنات لهن (٢٤) سهماً بدون زيادة لأنهن لا يرثن من المسألة الثانية حيث أنهن بنات أخ بالنسبة للشقيقة المتوفاة ، وهن من ذوى الأرحام.

٢- إذا كان بين سهام الميت الثانى ومسألة ورثته الآخرين موافقة.

مثال ذلك: ماتت عن: زوج – بنت – وبنت ابن – وابن ابن ثم مات الزوج عن: زوجة – أم – أختين لأب – وأخ لأب.

المسألة الأولى: تحل هكذا: للزوج الربع ، وللبنت النصف ، والباقى لبنت الابن وابن الابن للذكر مثل حظ الأنثيين.وأصل المسألة من (١٢).

المسألة الجامعة: تحل هكذا: للبنت النصف ، ولابن الابن وبنت الابن الباقى تعصيباً ، وللزوجة الربع ، وللأم السدس ، والأختين لأب الثلثان ، وللأخ لأم السدس.

التوضيح: أصل المسألة الأولى من (١٢) وكذلك المسألة الثانية أصلها (١٢) وعالت إلى (١٥) وبين سهام الميت الثانى وهو الزوج ، بين سهام ورثته فى المسألة الثانية موافقة بالثلث ، وثلث (١٥) هو (٥) يضرب فى جميع المسألة الأولى والناتج هو الجامعة ، وهو هنا (٦٠) وهو الجامع للمسألتين.

٣- إذا كان بين سهام الميت الثانى ومسألة ورثته الآخرين مباينة ففى هذه الحالة نضرب أصل المسألة الثانية فى أصل المسألة الأولى والناتج هو أصل المسألة الجامعة، ومن له نصيب فى المسألة الأولى أخذه مضروبا فى أصل المسألة الثانية ، ومن له نصيب فى المسالة الثانية أخذه مضروباً فى سهام الميت الثانى[١].

مثال ذلك: مات عن: زوجة – أم – بنت ابن – أخت شقيق وترك ٥٧٦ فدانا ، وقبل توزيع التركة ماتت الأخت الشقيقة عن: أم هى الأم فى المسألة الأولى وزوج – وابن ابن

(أ) المسألة الأولى (ب) المسألة الثانية

				الجامعة
أصل المسألة	٢٤	أصل المسألة	١٢	٢٨٨
الورثة	-	الورثة	_	
زوجة	الثمن٣	_	_	٣×١٢=٣٦
أم	السدس٤	أم	السدس٢	٤×١٢=٤٨ ٢×٥=١٠ والمجموع ٥٨
بنت ابن	النصف١٢	_	_	١٢×١٢=١٤٤
أخت شقيقة	ع ٥	توفيت	_	
_	_	زوج	الربع ٣	٣×٥=١٥
_	_	ابن ابن	ع ٧	٧×٥=٣٥

وبالنظر فى هذه المسألة يتضح الآتي:

أولاً: تم حل المسألة الأولى للزوجة الثمن ٣ وللأم السدس ٤، لبنت الابن ١٢ ، وللأخت الشقيقة الباقى ٥، وأصل المسألة هو ٢٤.

---

(١) انظر: نهاية المحتاج جـ٦/ ٤٠، وما بعدها.

ثانياً: تم حل المسألة الثانية ، للأم السدس ٢ ، وللزوج الربع ٣ ، ولابن الابن الباقى ٧ ، وأصل المسألة من ١٢.

ثالثاً: تم عمل مقارنة بين سهام الميت الثانى(٥)، وأصل المسألة(١٢) فوجدنا بينهما تبايناً وفى هذه الحالة لمعرفة الجامعة لابد من ضرب أصل المسألتين فى بعضهما ، والناتج هو الجامعة ١٢×٢٤=٢٨٨ هو أصل المسألة الجامعة.

رابعاً: من له سهام فى المسالة الأولى يأخذها مضروبة فى أصل المسألة الثانية وهو (١٢).

خامساً: من له سهام فى المسألة الثانية يأخذها مضروبة فى سهام الميت الثانى من المسألة الأولى وهو(٥).

سادساً: للزوجة فى المسألة الأولى ٣×١٢=٣٦ وليس لها سهام فى المسألة الثانية.

للأم فى المسألة الأولى ٤×١٢=٤٨ ، وفى المسألة الثانية ٢×٥=١٠ ، فيكون مجموع ما للأم ٥٨.

لبنت الابن ١٢×١٢=١٤٤.

للزوج فى المسألة الثانية ٣×٥(سهام الميت الثانى فى المسألة الأولى)=١٥.

لابن الابن فى المسألة الثانية ٧×٥=٣٥.

سابعاً: لمعرفة مقدار السهم الواحد نقسم التركة على عدد السهام ٥٧٦÷٢٨٨=٢

للزوجة ٣٦ ×٢=٧٢ للزوج

للأم ٥٨×٢=١١٦

لبنت الابن ١٤٤×٢= ٢٨٨

للزوج ١٥×٢=٣٠

لابن الابن ٣٥×٢=٧٠

هذا إذا كان الميت واحداً بعد الميت الأول وقبل قسمة التركة ، فإن وارث ثالث أو رابع فإننا نجعل الجامعة للمسألتين الأولى والثانية هى المسألة بالنسبة للميت الثالث ، ثم ننظر بين أصل المسألة الثالثة وبين سهام الميت فى الجامعة ، فإن كان بينهما تماثل أو تداخل كانت الجامعة الأولى هى الجامعة الثانية.

وإن كان بينهما توافق نضرب وفق المسألة الثالثة فى الجامعة الأولى فتحصل على الجامعة الثانية ونفعل ما فعلناه.

وإن كان بينهما تباين نضرب أصل المسألة الثالثة ×فى المجموعة الأولى فنحصل على المجموعة الثانية.. وهكذا إذا مات رابع فإن الجامعة الثانية تعتبر المسألة الأولى بالنسبة للمسألة الرابعة.(١)

---

(١) جاء فى المغنى : إن مات ثالث، عملت مسألته ، ونظرت سهامه مما صحت منه المسألتان ، فإن انقسم على مسألته ، صحت مما صحت منه الأوليان ، وإن لم تصح ، وافقت بين مسألته وسهامه ، وضربت وفق سهام مسألته إن وافقت ، أو جميعها، إن لم توافق ، فيما صحت منه الأوليان ، وعملت على ما ذكرناه ، وكذلك تصنع فى الرابع والخامس وما بعده " المغنى جـ٦/ ١٨٦.

المبحث السابع
فى التخارج من التركة

أولاً: التخارج فى اللغة: مصدر تخارج ، يقال: تخارج القوم إذا أخرج كل واحد منهم نفقة على قدر نفقة صاحبه ، وتخارج الشركاء: خرج كل واحد من شركته عن ملكه إلى صاحبه بالبيع(١).

واصطلاحاً: هو أن يصطلح الورثة على إخراج بعضهم بشيء معلوم(٢).

وقيل هو: اتفاق الورثة على أن يخرج بعضهم بعض من الميراث فى مقابل بدل معين من التركة أو غيرها(٣).

ثانياً حكم التخارج فى الشريعة الإسلامية:

التخارج من التركة جائز شرعاً متى استوفى شروط عقد الصلح، وأهمها التراضي ، ويمكن حمله على عقد البيع ، لأنه فى معناه(١).

---

(١) انظر: لسان العرب لابن منظور جـ٢/ ١٢٥ ، وما بعدها.

(٢) انظر : فتح القدير جـ٧/ ٤٠٨.

(٣) انظر : أحكام التركات والمواريث د/ محمد أبو زهرة ص٢٣١ ، وما بعدها د/ عبد الحليم منصور : فقه المواريث فى الشريعة الإسلامية ص٤٣٥ .

ثالثاً: الأدلة على مشروعية التخارج:

استدل الفقهاء على جواز التخارج بأدلة من الكتاب والسنة والأثر والإجماع:

١- **فاستدلوا من الكتاب:** بقوله تعالى: " وَالصُّلْحُ خَيْرٌ "(٢).

٢- **واستدلوا من السنة بالآتي:**

أ- بحديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم- :" كل صلح جائز فيما بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً، أو حرم حلالاً"(٣).

٣- **واستدلوا من الأثر بالآتي:**

ما روى أن عثمان بن عفان – رضي الله عنه – صالح تماضر الأشجعية إحدى زوجات عبد الرحمن بن عوف على نصيبها فى ميراث زوجها على ثلاثة وثمانين ألف دينار(٤).

واستدلوا من الإجماع: بأن صحابة رسول الله- صلى الله عليه وسلم- لم ينكروا على عثمان بن عفان تصالحه مع تماضر الأشجعية على ميراثها من عبد الرحمن بن عوف ، ولم ينكر عليه واحد منهم هذا العمل فكان إجماعاً(٥).

---

(١) انظر : الهداية شرح بداية المبتدى للمرغيانى جـ٣/ ٢٠٠ ، طبعة المكتبة الإسلامية – بيروت

(٢) سورة النساء آية رقم (١٢٨) .

(٣) الحديث أخرجه الزيلعى فى نصب الراية جـ٤/ ١١٢، طبعة المكتبة الإسلامية.

(٤) انظر : نصب الراية جـ٤/ ١١٢، الهداية شرح بداية المبتدئ جـ٣/ ٢٠٠.

(٥) انظر : فتح القدير جـ٧/ ٤٠٩ ، مع المراجع السابقة.

رابعاً: التكيف الفقهي للتخارج:

قيل: أن عقد التخارج هو عقد معاوضة وهو تعويض الوارث عن أحد البدلين فيه نصيب الوارث من التركة ، والبدل الآخر مال معين من التركة ، أو من المال الخاص لباقى الورثة كلهم أو بعضهم ، ولذلك يعتبر فى التخارج ما يعتبر فى عقود البيع لوجود معنى البيع فيه ، وهو مبادلة مال بمال ، ويترتب عليه أثره من تملك الوارث للمال المعلوم ، وزوال ملكيته عن نصيبه الشرعي من التركة سواء علم مقدار ما يرثه من التركة أو لم يعلم(١).

وقيل: يعتبر التخارج عقد قسمة ومبادلة ، إن كان البدل المصالح عليه من مال التركة، وقد يكون هبة أو إسقاطاً لبعض ، إن كان البدل المصالح عليه أقل من النصيب المستحق.(٢)

خامساً: ما هى شروط التخارج؟:

اشترط الفقهاء عدة شروط لجواز التخارج من التركة وهى كالتالي: -

١- أن تكون التركة محل التخارج معلومة ، ومن ثم فلو كانت التركة مجهولة فقد اختلف الفقهاء فى صحة التخارج على النحو التالي:-

---

(١) انظر : فقه المواريث فى الشريعة الإسلامية ص٤٣٦ ، د/ عبد الحليم منصور.

(٢) انظر : فتح القدير جـ٧/ ٤٠٩ ، وما بعدها ، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير جـ٣/ ٣٠٩ ، وما بعدها ، حاشية بن عابدين جـ٤/ ٤٨١ .

أ- **فقد ذهب الحنفية:** على جواز كون التركة – محل التخارج – مجهولة فيما لا يحتاج إلى قبض ، لأنه لا حاجة فيه إلى التسليم ، وبيع ما لم يعلم قدره جائز ، كمن أقر بغصب شيء ، فباعه المقر له من المقر جاز وإن لم يعرفا قدره.(١)

ب- **وذهب المالكية والشافعية والإمام أحمد:** إلى أنه إذا تعذر الوصول إلى معرفة التخاركة – محل التخارج – جاز الصلح عن المجهول ، كما إذا صالحت الزوجة عن صداقها ولا علم لها ولا الورثة بمبلغه(٢).

جـ- **وذهب بعض الحنابلة:** إلى عدم جواز الصلح عن المجهول.

٢- أن يكون البدل مالاً متقوماً معلوماً منتفعاً به مقدوراً على تسليمه، فلا يصح أن يكون البدل مجهولاً جنساً وقدراً أوصفة، ولا يكون مما لا يصلح عوضاً عن البيع(٣)

٣- التقابض فى المجلس فيما يعتبر صرفاً، كالتخارج عن أحد النقدين بالآخر ، كذا فيما إذا اتفق المصالح عنه والمصالح عليه فى علة الربا(٤).

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين جـ٤/ ٤٨١ ، وما بعدها .

(٢) انظر : مواهب الجليل شرح مختصر خليل جـ٥/ ٨٠ ، طبعة دار الفكر نهاية المحتاج جـ٤/ ٣٧٦ ، طبعة مصطفى الحلبى سنة ١٣٥٧هـ .

(٣) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية جـ١١ / ٧، حاشية ابن عابدين جـ٤/ ٤٨١، فتح القدير جـ٧/ ٤٠٩ ، نهاية المحتاج جـ٤/ ٣٧٦ ، المغنى جـ٤/ ٥٤٢ ، الشرح الصغير جـ٢/ ١٤٧ .

(٤) انظر: حاشية ابن عابدين جـ٤/ ٤٨١.

٤- توافر شروط بيع الدين إذا كانت التركة دين على الغير، وهذا عندما يجيز بيع الدين لغير من هو عليه كالمالكية والشافعية، أو يراعى استعمال الحيلة لجواز التخارج كالإبراء أو الحوالة به كما يقول الحنفية[١].

سادساً: كيفية التخارج وصوره:

بداية إذا صولح أحد الورثة على شيء معلوم من التركة ، فإما أن يتم التصالح بين جميع الورثة ، وإما أن يكون بين أحد الورثة وبعضهم كما سبق أن قلنا ، ثم إلى القارئ الكريم صور التخارج مع ضرب أمثلة على كل صورة وتوضيحها:

الصورة الأولى: اتفاق أحد الورثة مع وارث آخر على أن يحل محله فى نصيبه وذلك مقابل مال يدفعه له من غير التركة أي ماله الخاص.

فى هذه الحالة تقسم التركة على الورثة جميعاً ويئول نصيب المتخارج إلى من دفع له هذا المال من الورثة لأنه فى الواقع قد باع له حصته نظير هذا البدل[٢].

مثال ذلك: مات عن: زوجة – أخ شقيق – أخ لأم – أم.

---

(١) انظر : الموسوعة الفقهية الكويتية جـ١١/ ٧ ، وما بعدها ، حاشية ابن عابدين جـ٤/ ٤٨٢ ، مغنى المحتاج جـ٢/ ٤٠٠ ، المغنى جـ٥/ ٦٥٩ ، شرح منتهى الإرادات جـ٢/ ٢٦٢.

(٢) انظر : فقه المواريث فى الشريعة الإسلامية ص٤٣٨ ، د/ عبد الحليم منصور .

والتركة (٤٨) فداناً ، وكان الأخ الشقيق قد تصالح مع الزوجة على أن يعطيها مبلغ مائة ألف جنيه مصرى نظير الحصول على نصيبها من التركة.

الجواب: توزع التركة كالتالي: **أولا:** أصل المسألة من (٢٤) فيكون للزوجة الثمن ٣من ٢٤، وللأخ لأم السدس ، ٤ من ٢٤ ، وللأم السدس ٤من ٢٤ ، وللأخ الشقيق الباقى تعصيباً وهو (١٣) سهماً+٣ نصيب الزوجة فيكون مقدار نصيب الأخ الشقيق هو (١٦) سهماً بعد التخارج.

ولمعرفة مقدار السهم الواحد من التركة نقسم التركة على عدد السهام ٤٨÷٢٤=٢ إذاً قيمة السهم هو (٢) لكل وارث.

فنصيب الأم من التركة هو ٤×٢= ٨ أفدنة.

ونصيب الأخ الأم هو ٤×٢=٨ أفدنة.

ونصيب الزوجة هو ٣×٢=٦ أفدنة.

ونصيب الأخ الشقيق هو ١٣×٢ =٢٦ فدانا +٦ نصيب الزوجة والمجموع = ٢٦+٦=٣٢فداناً.

والصورة الثانية: وهى اتفاق أحد الورثة مع الباقين على مال يأخذه من التركة مقابل التنازل عن نصيبه للباقين.

وفى هذه الحالة يأخذ المتخارج الجزء المتصالح عليه ويصبح ملكاً له، ويصبح نصيبه فى التركة ملكاً لباقى الورثة بنسبة سهامهم ولكن كيف يتم حل هذه الصورة ؟ يتم حل هذه الصورة بالخطوات الآتية: -

١- توزع التركة على جميع الورثة بمن فيهم الشخص المتخارج لمعرفة مقدار نصيبه من التركة.

٢- نقوم بطرح سهام المتخارج من التركة.

٣- يوزع باقى التركة على باقى الورثة.

٤- نقسم باقى التركة – بعد إخراج الجزء المتصالح عليه – على عدد السهام بعد طرح سهام المتخارج والناتج هو مقدار السهم الواحد.

وبالمثال يتضح المقال: مات عن: زوجة – أم – أخ لأم – وعم.

وترك تركة مقدارها (٣٦) فداناً ، وفيلا ، وتصالحت الزوجة مع الورثة على أخذ الفيلا مقابل التنازل عن نصيبها للورثة.

فالجواب: أصل المسألة من (١٢) فيكون للزوجة الربع وهو ٣ من ١٢، وللأم الثلث وهو ٤ من ١٢ ، وللأخ لأم السدس وهو ٢ من ١٢، وللعم الشقيق الباقى تعصيباً.

٣+٤+٢=٩- ١٢=٣ هو نصيب العم ، ثم نقوم بطرح نصيب الزوجة من عدد السهام كالتالي: ١٢- ٣=٩ ويوزع هذا المقدار على باقى الورثة.

ولمعرفة مقدار السهم الواحد نقسم التركة على أصل المسألة الجديد وهو بعد إخراج نصيب الزوجة فيكون ٣٦÷٩ = ٤.

فيكون نصيب الأم ٤×٤=١٦ فداناً ، وللأخ لأم ٢×٤=٨ أفدنة ، وللعم الشقيق ٣×٤=١٢فداناً

وبهذا تحصل الزوجة على الفيلا المتصالح عليها ، ويوزع نصيبها على باقى الورثة بنسبة سهامهم.

الصورة الثالثة: ومضمونها أن يقوم بعض الورثة بالاتفاق مع الباقين على أن يدفعوا له شيئاً من غير التركة مقابل أن يتنازل عن نصيبه للباقين.

وتحل هذه الصورة بإتباع الخطوات الآتية: -

١- توزع التركة على جميع الورثة بمن فيهم الشخص المتخارج.

٢- يقسم نصيب المتخارج على باقى الورثة حسب الاتفاق الذى نص عليه فى عقد التخارج ، إن كان ثمة اتفاق ، فإن لم يكن ثمة اتفاق قسم عليهم هذا المال بالتساوي ، سواء أكان ما دفعوه مساوياً أو مختلفاً، وهذا ما ذهب إليه الحنفية(١).

مثال ذلك: مات عن: أم – وزوجة – وأخت شقيقة – وأخ لأب ، وقد صولحت الزوجة عن نصيبها على مال دفعه الورثة الباقون قسم عليهم هذا المال بالتساوي:

مات عن: أم – زوجة – أخت شقيق – أخ لأب.

للأم السدس ، وللزوجة الربع - وللأخت الشقيقة النصف ، وللأخ لأب الباقى.

سهام الزوجة: ٣، ورؤوس بقية الورثة: ٣ ، وعلى هذا نصيب الأم: ٢+١=٣ ، ونصيب الأخت: ٦+١=٧ ، ونصيب الأخ لأب: ١+١=٢.

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين جـ٤/ ٤٨٢، وما بعدها.

مات عن: أم – وبنت – وبنت ابن- عم: صولح العم من قبل بقية الورثة على مال أعطوه أياه من مالهم الخاص فتكون المسألة كالآتي: -

مات عن: أم – وبنت – وبنت – وعم

للأم: السدس فرضاً ، وللبنت: النصف فرضاً ، ولبنت الابن: السدس فرضاً ، وللعم: الباقى تعصيباً.

ونصيب العم: ١ ، ورؤوس بقية الورثة: ٣ ، وقسمة الواحد على الثلاثة تنتج كسراً هو: الثلث ، فلا بد من تصحيح المسألة ، وذلك بضرب عدد رؤوس المصالحين فى أصل المسألة: ٣×٦=١٨.

ولمعرفة السهام الأصلية للمصالحين بعد التصحيح نضرب عدد الرؤوس (٣) فى أصل المسألة ، وعلى هذا: نصيب الأم: ٣×١=٣ ، ونصيب البنت: ٣×٣=٩ ، ونصيب بنت الابن: ٣×١=٣ ، وإذا كان نصيب العم المصالح: ٣×١=٣ ، ورؤوس المصالحين لهذا العم: ٣ ، إذاً: أنصباء المصالحين للعم بعد ضم نصيبه إليهم هى: الأم: ٣+١=٤ ، البنت: ٩+١=١٠ ، بنت الابن: ٣+١=٤.

والحكمة من بقاء المتخارج وارثاً: يجب اعتبار المتخارج موجوداً عند تقسيم التركة إذا أن استبعاده من التركة واعتباره غير موجود يترتب عليه محظوران وهما: -

المحظور الأول: تغيير فى أنصبة الورثة ، فلو مات شخص عن: زوج- وأم- وأخ لأب ، والتركة ٣٠فداناً وعشرين ألف جنيه ، وتصالح الزوج مع الباقين على أن يأخذ العشرين الباقين ففى هذه الحالة لا يجوز استبعاد الزوج من التركة لأن استبعاده يترتب عليه تغيير فى

الأنصبة فعلى فرض وجود الزوج تستحق الأم الثلث ٢ من ٦ والزوج النصف ٣ من ٦ والأخ لأب الباقى تعصيباً ١ من ٦ ، وعلى فرض استبعاده تستحق الأم الثلث ١ من ٣ ، والأخ لأب الباقى تعصيباً ٢ من ٣ وهذا عكس ما كان عليه الأمر قبل التخارج ، وهو خلاف المجمع عليه من أن الأم لها فى هذه الحالة ثلث كل التركة ، ومن ثم يجب اعتبار الزوج المتخارج موجوداً حتى لا يترتب على عدم وجوده تغيير فى الأنصبة على النحو سالف الذكر.

المحظور الثاني: استحقاق غير الوارث للميراث: حيث يترتب على استبعاد المتخارج استحقاق غير الوارث للميراث ، كما لو ماتت عن: زوج – وأم – وأخوين لأم – وابن أخ شقيق. فللزوج النصف ٣ من ٦ ، وللأم السدس ١ من ٦ ، وللأخوين لأم الثلث ، ٢ من ٦ ، ولا شيء لابن الأخ الشقيق لاستغراق الفروض التركة ، ولو استبعدنا أحد الذى طلب التخارج لصار غير الوارث وارثاً ، وهذا خلاف ما نص عليه القرآن وأجمع عليه العلماء.

موقف القانون المصرى:

قد نص قانون المواريث المصرى رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣م فى المادة رقم (٤٨) على أحكام التخارج بقوله: " التخارج هو أن يتصالح الورثة على إخراج بعضهم من الميراث على شيء معلوم ، فإذا تخارج أحد الورثة مع آخر منهم استحق نصيبه ، وحل محله فى التركة ، وإذا تخارج أحد الورثة مع باقيهم فإن كان المدفوع له من التركة ، قسم نصيبه بنسبة

أنصبائهم فيها ، وإن كان المدفوع من مالهم ولم ينص فى عقد التخارج على طريقة قسمة نصيب الخارج قسم عليهم بالسوية".

وقد جاء فى المذكرة الإيضاحية لهذه المادة " زيد على الأصل حكم تقسيم نصيب الخارج بين باقى الورثة إذا كان المدفوع له من مالهم ، وهذا الحكم مأخوذ من مذهب الحنفية.

وما نص عليه المشرع المصري فى القانون سالف الذكر فى المادة (٤٨) منه بخصوص أحكام التخارج فإنه يتفق مع ما جاء به القانون المدنى المصرى ، إذ أنه أجاز بيع الوارث لنصيبه فى التركة من غير معرفة مقدار التركة ولا نوعها ، ولو كان بعض التركة ديوناً قبل بعض الناس، ولا يكون الوارث الذى باع نصيبه وخرج من التركة ضامنا لهذه الديون ، وإنما يضمن كونه وارثا فقط ، إذ عليه أن يثبت هذه الصفة لا غير.

وقد نص القانون المدنى على ذلك فى المواد (٤٧٣ – ٤٧٤ - ١٧٥ – ٤٧٦)

مادة (٤٧٣) من باع تركة دون أن يفصل مشتملاتها لا يضمن إلا إثبات وراثته ما لم يتفق على غير ذلك.

مادة (٤٧٤) إذا بيعت تركة فلا يسرى البيع فى حق الغير إلا إذا استوفى المشترى الإجراءات الواجبة لنقل كل حق اشتملت عليه التركة ،

فإذا نص القانون على إجراءات لنقل الحق فيما بين المتعاقدين ، وجب أيضاً أن تستوفى هذه الإجراءات.

مادة (٤٧٥) إذا كان البائع قد استوفى بعض ما تشتمل عليه التركة من الديون أو باع شيئاً مما اشتملت عليه، وجب أن يرد للمشترى ما استولى عليه ما لم يكن عند البيع قد اشترط صراحة عدم الرد.

مادة (٤٧٦) يرد المشترى للبائع ما وفاه هذا من ديون التركة، ويحسب للبائع كان ما يكون دائنا به للتركة ما لم يوجد اتفاق بغير ذلك[١].

(١) انظر : د/ عبد الحليم منصور ص٤٤١ و ص٤٤٢.

"تتمة وخاتمة للبحث"

فى المسائل التى خالف فيها قانون ٧٧ لسنة ١٩٤٣م المعمول به حالياً ما كان معمولاً به من مذهب الحنفية قبل صدوره[١].

١- الحقوق المتعلقة بتركة الميت:

يرى أن الديون المتعلقة بشيء من أعيان التركة تقدم على التجهيز والتكفين ، والذى يتأخر عنهما هو سداد الديوان المتعلقة بالذمة وتابعهم فى ذلك المالكية والشافعية.

ويرى القانون أن التجهيز والتكفين مقدم على الإطلاق سواء أكان الدين بشيء من أعيان التركة أم كان ثابتاً فى الذمة ، لأنها لم تخرج على كونها ديونا على الميراث ، فلا وجه للتفرقة وهو مذهب الحنابلة (مادة ٧ ، من القانون).

٢- القتل الذى يمنع الميراث:

يرى الحنفية أن القتل المانع من الميراث هو العمد وشبه العمد والخطأ وما جرى مجرى الخطأ لأن القاتل استعجل موت مورثه فوجب أن يحرم من خيراته وفى حال الخطأ أهمل واجب الإنسانية حيث لم يكن

---

(١) انظر : الأحوال الشخصية فى المواريث وفق القانون الجديد ص١٤٣ د/ محمد مصطفى الحسيني .

حريصا على الاحتياط لما فى يده مما يؤدى إلى إزهاق الروح المطمئنة فى مستقرها.

ويرى القانون أن القتل المانع من الميراث هو القتل العمد العدوان بلا عذر سواء أكان فاعلاً أصلياً أو شريكاً أو شاهد زور أدت شهادته إلى حكم بالإعدام ونفذ وهو مذهب المالكية (مادة ٥).

٣- ترتيب المستحقين فى التركة:

يرى الحنفية أن ترتيب المستحقين للتركة كما رآه الفقهاء وفيه:

- (أ) تأخير العصبة السببية إلى ما بعد ذوى الأرحام.

(ب) الرد على أحد الزوجين بعد ذوى الأرحام.

(ج) حذف مولى الموالاة (مادة٣٠).

٤- المسألة المشتركة:

وهى ما إذا ماتت الزوجة وتركت زوجاً، وأماً ، وأخوين لأم، وأخاً شقيقاً أو أكثر.

يرى الإمام أبو حنيفة ومن تابعه من الفقهاء أن الإخوة الأشقاء يرثون بالتعصيب وهو مؤخر عن الإرث بالفرض فلا يستحق شيئاً فى مثل هذه المسألة لاستغراق الفروض جميع التركة.

ويرى القانون مشاركة الأشقاء لأولاد الأم على اعتبار أنهم جميعاً أولاد أم بلا فرق بين الذكر والأنثى كما أفتى بذلك سيدنا عمر - رضي الله عنه – وهو مذهب زيد بن ثابت والشافعية والمالكية (مادة ١٠ من القانون).

٥- مذهب الجد مع الإخوة الأشقاء أو لأب:

يرى الإمام أبو حنيفة أن الإخوة الأشقاء أو لأب يحجبون بالجد كما يحجبون بالأب وهو رأى أبى بكر وابن عمر- رضى الله عنهما- قال الإمام على وزيد بن ثابت (لولا رأيكما لا جتمع رأيى ورأى أبى بكر، كيف يكون ابنى ولا أكون أباه؟)

ويرى القانون أن الجد لا يحجب هؤلاء الإخوة بل يشاركهم وهو رأى زيد بن ثابت ، والإمام على وابن مسعود والأئمة الثلاثة والصالحين لأن القياس يقضى بتقديم الأخ على الجد إذ الأخ ابن الأب ، والجد أبو الأب والابن مقدم على الأب ، فالأخ مقدم على الجد وحيث لم نقل يحجب الجد بالإخوة فلا أقل من أن يشاركوه فى الاستحقاق.

ولقد كان حسناً ما جاء به القانون من مراعاة مصلحة الإخوة فى مشاركتهم للجد كما لم يهمل تكريم الجد فى الاحتفاظ له بالسدس على أي وجه من الوجوه ، مما جعله فى منزلة الأب (مادة٢٢).

٦- توريث ذوى الأرحام:

كان توريث ذوى الأرحام جارياً على رأى الإمام محمد من أصحاب أبى حنيفة، فلا يقسم المال على الورثة من ذي الأرحام، وإنما يقسم على من يصلون به إلى الميت أولاً، ويبدأ بالقسمة على أول طبقة حصل فيها اختلاف فى الذكورة والأنوثة من جهة الميت ، ثم التى تليها وهكذا حتى تصل القسمة إلى المستحقين من الورثة وقد صادف العمل بهذا الرأى صعوبات كثيرة فى توريث ذوى الأرحام لعدم سيره فى اتجاه واحد فرأى القانون الأخذ برأي الإمام أبى يوسف فى طريقة توريثهم ،

وهى تقسيم المال على المستحقين مباشرة وإتباع طريقة واحدة فى ترجيح بعضهم على بعض.

ومما لا ريب فيه أن هذا أيسر وأعدل ، إذ لا غبن فيه لواحد منهم وقد بينته المواد من ٣١ إلى ٣٥ ، كافياً.

٧- الرد على أحد الزوجين:

يرى جمهور الفقهاء أنه لا يرد على أحد الزوجين إطلاقاً لأن العلاقة بين الزوجين تنقطع آثارها بالموت فلا يستحق واحد منهما شيئاً زائدا على ما ورد به النص.

ويرى القانون أن وجهة نظر الفقهاء فى الرد على أحد الزوجين متعارضة ، **ففريق يرى:** وجوب الرد عليهما كما يرد على أصحاب الفروض ، **وآخر يرى:** عدم الرد عليهما إطلاقاً لما سبق فكان من الأليق التوسط بين الرأيين وان نقول بالرد عليهما مع تأخير مرتبته عن ذوى الأرحام ، وفى ذلك مراعاة لما تستحقه القرابة من العطف والرعاية ووفاء لآثار الزوجية التى قامت على المودة والرحمة (مادة٣٠).

٨- ميراث الحمل:

يرى الفقهاء أن الحمل لا يكون وارثا إلا إذا كان موجودا فى بطن أمه عند وفاة مورثه ، وذلك يتوقف على معرفة أقل مدة الحمل وأكثرها ، وقد اتفقوا على أن أقل مدته ستة أشهر واختلفوا فى أكثرها فقيل سنتان، وقيل أربع سنين وقيل سنة ، وقيل تسعة أشهر.

ويرى الحنفية: أن الحمل إن كان من الميت فيستحق الإرث إلى تمام سنتين من وقت الوفاة، وإن كان من غيره فيرث إذا ولد لأقل من ستة أشهر، ويستحق الحمل الميراث إذا خرج أكثره حيا ولو مات بعد ذلك.

ويرى القانون أنه لا يستحق الإرث إلا بشرطين: -

١- أن يولد كله حيا ، وهو رأى الأئمة الثلاثة.

٢- أن يثبت وجوده فى بطن أمه وقت وفاة المورث.

ويشترط للتأكد من وجوده وقت وفاة المورث أن يولد لسبعين ومائتي يوم على الأكثر من تاريخ الوفاة إذا كانت الزوجية قائمة بين الحامل وصاحب الحمل عند وفاة المورث اعتبار الأعم الأغلب ، وإن يولد لخمسة وستين وثلاثمائة يوم على الأكثر إذا لم تكن الزوجية قائمة بأن كانت معتدة لأن هذه المدة هى التى تقررت فى ثبوت النسب والميراث تابع له (مادة ٤٣).

وتظهر من هذه المقارنة أن مذهب الحنفية فى مسائل الحمل وإن كان مقبولا لحفظ الأنساب وصيانة الأعراض إلا أنه يساير الأوضاع المشهورة فى أسس بناء الأحكام وإثبات الحقوق أو نفيها ، فكان محمودا ما سلكه القانون من اتباع الأعم الأغلب فى مثل هذه الظروف والأحوال إذ به تستريح أفئدة المتقاضين ولا يساورهم الشك فى أنه من أحكام رب العالمين.

ولله الحمد والمنة – ثم لعلك أدركت مما تقدم أن التشريع الإسلامي عنى بالحياة العملية فعالج تنظيم شئون الأمم بما يتفق وظروف المجتمع البشرى فى عصوره المختلفة ، حتى يصل به إلى المرتبة السامية

والرقى المنشود فيمتلئ قلبك إيماناً وإيماناً بدستور الحكمة الإسلامية الخالدة الذى لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق ، وأن احكم بينهم بما أنزل الله فلا حساب بينهم ولا يتساءلون عن أنساب ، وبذا تستقر الأمور وتهدأ الخواطر.

وإنه لسراج الإنسانية يهدى إلينا تشريعاً خالداً من لدن حكيم خبير فصلوات الله وسلامه عليه.

ونرجو الله أن يوفق المسلمين وعامتهم إلى المحافظة على بنيان حضارتهم الإسلامية لإسعاد البشر ، بعد أن علمت تجارب الحياة على فشل أولئك المبتدعين الذين ضل سعيهم فى الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا ، اللهم أهدنا إلى الحق وإلى طريق مستقيم. يا قومنا أجيبوا داعي الله وآمنوا به ، يهيئ لكم من حياتكم عزة وكرامة ، ومجداً وفخاراً ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين. {.... رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلاَ تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلاَ تُحَمِّلْنَا مَا لاَ طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَآ أَنتَ مَوْلاَنَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ} (٢٨٦) سورة البقرة.

الدكتور/ فرج محمد محمد سالم

دكتوراه الفقه المقارن بجامعة الأزهر

كلية الشريعة والقانون بطنطا

قرية أبيج مركز كفر الزيات- غربية

١٤٣٥ هـ- ٢٠١٤ م

المصادر والمراجع العلمية

أولاً: القرآن الكريم

مسلسل ثانياً: كتب التفسير

١- **أحكام القرآن:** أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعى المتوفى سنة٢٠٤هـ، طبعة دار اكتب العلمية ، بيروت سنة١٤٠٠هـ، تحقيق عبد الغنى عبد الخالق.

٢- **أحكام القرآن:** لأبى بكر أحمد بن على الرازي الجصاص المتوفى سنة٣٧٠هـ ، طبعة دار الفكر للطباعة والنشر.

٣- **أحكام القرآن:** لأبى بكر محمد بن عبد الله المعروف " بابن العربى" المتوفى سنة٥٤٣هـ، طبعة دار المعرفة – بيروت – تحقيق/ على محمد البجاوي.

٤- **أحكام القرآن:** لأبى بكر محمد بن عبد الله المعروف " بابن العربى "، المتوفى سنة٥٤٣هـ، طبعة دار الكتب العلمية – بيروت.

٥- **الجامع لأحكام القرآن:** لأبى عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي المتوفى سنة٦٧١هـ ، طبعة دار الريان للتراث- القاهرة.

٦- **الجامع لأحكام القرآن:** لأبى عبد الله أحمد الأنصاري القرطبي ، المتوفى سنة٦٧١هـ ، طبعة دار الشعب- القاهرة- الطبعة الثالثة سنة١٣٧٣هـ.

٧- **الجامع لأحكام القرآن:** لأبى عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، المتوفى سنة٦٧١هـ، طبعة دار الكتاب العربى للطباعة والنشر – الطبعة الثالثة.

٨- **الجواهر الحسان فى تفسير القرآن:** للإمام/ عبد الرحمن بن مخلوف أبى زيد الثعالبي المالكي ، المتوفى سنة٨٧٥هـ - طبعة مؤسسة الأعلى للمطبوعات.

٩- **الوجيز فى تفسير الكتاب العزيز:** تحقيق عدنان داودى- طبعة دار القلم – دمشق – الدار الشامية – بيروت- الطبعة الأولى سنة١٤١٥هـ.

١٠- **تفسير الجلالين-** للإمامين – جلال الدين السيوطى المتوفى سنة٩١١هـ ، الإمام جلال الدين المحلى ، طبعة دار الحديث – القاهرة – الطبعة الأولى.

١١- **تفسير الجلالين:** للعلامة/ جلال الدين السيوطى المتوفى سنة٩١١هـ ،الإمام/ جلال الدين المحلى - طبعة دار المعرفة – بيروت – لبنان مراجعة – مروان سوار

١٢- **تفسير القرآن العظيم:** للحافظ أبى الغداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي المتوفى سنة٧٧٤هـ- طبعة دار الشعب بدون سنة طبع.

١٣- **تفسير القرآن العظيم:** للحافظ أبى الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي- المتوفى سنة٧٧٤هـ طبعة دار الفكر العربى – بيروت سنة١٤٠١هـ.

١٤- **تفسير فتح القدير الجامع بين فنى الرواية والدراية من علم التفسير:** للعلامة/ محمد بن على بن محمد الشوكانى المتوفى سنة١٢٥٠هـ- طبعة دار الفكر – بيروت.

١٥- **روح المعاني فى تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى:** للإمام العلامة أبى الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسى البغدادى، المتوفى سنة١٢٧٠هـ ، طبعة دار إحياء التراث العربى – بيروت.

١٦- **جامع البيان فى تأويل آى القرآن المسمى بتفسير الطبري:** لأبى جعفر محمد بن جرير الطبري ، المتوفى سنة٣١٠هـ - طبعة دار الفكر – بيروت سنة١٤٠٥هـ.

١٧- **مختصر تفسير بن كثير:** طبعة دار التراث العربى – القاهرة

١٨- **معالم التنزيل – الشهير بتفسير البغوى:** لأبى محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوى الشافعى ، المتوفى سنة٥١٦هـ ، تحقيق خالد عبد الرحمن العك ، مروان سوار ، طبعة/ دار المعرفة – بيروت – الطبعة الرابعة سنة١٤١٥هـ.

١٩- **مقدمة فى أصول التفسير:** لشيخ الإسلام/ تقى الدين أحمد بن تيمية الحرانى المتوفى سنة٧٢٨هـ، طبعة مكتبة الحياة- لبنان – بيروت.

ثالثاً: كتب الحديث وعلومه

١- **البدر المنير:** لأبى جعفر عمر بن على بن أحمد الأنصاري الشافعى ، طبعة دار الهجرة للنشر- السعودية- الطبعة الأولى سنة٢٠٠٤م.

٢- **الدر المنثور:** لعبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطى – المتوفى سنة ٩١١هـ طبعة دار الفكر – بيروت - ١٩٩٣م.

٣- **الدراية فى تخريج أحاديث الهداية:** لأبى الفضل شهاب الدين أحمد بن محمد بن حجر العسقلاني المتوفى سنة٨٥٢هـ ، طبعة دار المعرفة – بيروت.

٤- **السنن الكبرى:** للإمام/ أبى بكر بن الحسين بن على البيهقى ، المتوفى سنة٤٥٨هـ، طبعة مكتبة دار ابن الباز- مكة المكرمة - سنة١٩٩٤م، تحقيق/ محمد عبد القادر عطا.

٥- **السيل الجرار لمتدفق على حدائق الأزهار:** للإمام/محمد بن على محمد الشوكانى المتوفى سنة ١٢٥٥هـ.

٦- **المعجم الكبير:** للحافظ أبى القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، المتوفى سنة٣٦٠هـ ، طبعة مكتبة العلوم والحكمة – الموصل – الطبعة الثانية ١٩٨٣م، تحقيق/ حمدي عبد المجيد السلفى.

٧- **تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي:** لمحمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم أبو العلا ، طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت، بدون سنة نشر.

٨- **تقريب التهذيب**: لأبى الفضل شهاب الدين أحمد بن حجر العسقلاني- المتوفى سنة٨٥٢هـ، طبعة دار الرشيد – سوريا- سنة١٩٨٦م.

٩- **تلخيص الحبير فى تخريج أحاديث الرافعي الكبير**: للحافظ أبى الفضل شهاب الدين أحمد بن على بن محمد بن حجر العسقلاني الشافعى ، المتوفى سنة٨٥٢هـ ، طبعة مؤسسة قرطبة – بدون سنة نشر.

١٠- **جامع البيان للطبراني**: للحافظ أبى القاسم سليمان بن أحمد الطبراني سنة٣٦٠هـ بدون طبعة.

١١- **رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين**: للإمام/ محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف الشافعى النووى - المتوفى سنة٦٧٦هـ ، طبعة دار الحديث.

١٢- **فتح البارى فى شرح صحيح البخارى**: لأبى الفرج زين الدين عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادى الدمشقي الشهير بابن رجب المتوفى سنة٧٩٥هـ - طبعة دار ابن الجوزى – السعودية – الدمام- الطبعة الثالثة سنة١٤١٢هـ.

١٣- **فتح البارى شرح صحيح البخارى**: للإمام الحافظ أبى الفضل شهاب الدين أحمد بن على بن محمد بن حجر العسقلاني الشافعى- المتوفى سنة٨٥٢هـ، طبعة دار المعرفة – بيروت- ١٣٧٩هـ تحقيق/ محب الدين الخطيب ، محمد فؤاد عبد الباقى.

١٤- **سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام**: اسم المؤلف: محمد بن إسماعيل الصنعاني الأمير، دار النشر: دار إحياء التراث العربي

- بيروت - ١٣٧٩، الطبعة: الرابعة، تحقيق: محمد عبد العزيز الخولي

١٥- **سبل السلام:** للإمام/ محمد بن على بن محمد الشوكانى- المتوفى سنة١٢٥٠هـ.

١٦- **سنن ابن ماجه:** لحافظ أبو عبد الله محمد بن يزيد القزوينى - المتوفى سنة٣٧٥هـ- تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقي – طبعة دار الفكر – بيروت.

١٧- **سنن أبو داود:** للحافظ سليمان بن الأشعث السجستانى الأزدى - المتوفى سنة٢٧٥هـ - طبعة دار الفكر – بيروت- تحقيق/ محمد محي الدين عبد الحميد.

١٨- **سنن الإمام الترمذي:** لأبى عيسى محمد بن سورة - المتوفى سنة٢٧٩هـ - طبعة/ دار إحياء التراث العربى – بيروت- تحقيق/ أحمد محمد شاكر.

١٩- **سنن الدار قطني:** لشيخ الإسلام/ على بن عمر الدار قطني البغدادى - المتوفى سنة٣٧٥هـ- طبعة دار المعرفة- بيروت سنة١٩٦٦م.

٢٠- **شرح النووى على صحيح مسلم:** للإمام/ أبو زكريا يحيى بن شرف النووى المتوفى ٦٧٦هـ - طبعة دار إحياء التراث العربى – بيروت – الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ.

٢١- **صحيح البخارى:** لأبى عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الحنفي البخارى المتوفى سنة٢٥١هـ- طبعة دار ابن كثير –

اليمامة – بيروت- الطبعة الثالثة، سنة١٩٨٧م ، تحقيق/ د/ مصطفى ديب البغا.

٢٢- **صحيح مسلم**: لأبى الحسين مسلم بن الحجاج القشيرى النيسابورى- المتوفى سنة٢٦١هـ، طبعة دار بن كثير – اليمامة- سنة١٩٨٧م.

٢٣- **صحيح مسلم**: لأبى الحسين مسلم بن الحجاج القشيرى النيسابورى - المتوفى سنة٢٦١هـ،طبعة دار إحياء التراث العربى– بيروت- تحقيق/محمد فؤاد عبد الباقي

٢٤- **كنز العمال فى سنن الأقوال والأفعال**: لعلاء الدين على المتقى بن حسام الدين على المتقى بن حسام الدين الهندي البرهان فوري المتوفى سنة ٩٧٥هـ- طبعة مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الخامسة ١٤٠٥هـ.

٢٥- **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**: للحافظ نور الدين على بن أبى بكر الهيتمى المتوفى سنة٨٠٧هـ - طبعة دار الفكر- بيروت – الطبعة الأولى سنة١٤١٢هـ.

٢٦- **مسند إسحاق بن راهوية**: إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن عبيد الله وكنيته أبو يعقوب توفى سنة٢٣٨هـ - مطبعة الإيمان – المدينة المنورة ، الطبعة الأولى سنة ١٩٩١م.

٢٧- **مسند الإمام أحمد بن محمد بن حنبل**: المتوفى ٢٤١هـ - طبعة مؤسسة قرطبة - مصر.

٢٨- **المصنف لأبى بكر عبد الرازق بن همام الصنعانى:** المتوفى سنة٢١١هـ، طبعة المكتب الإسلامى – بيروت – الطبعة الثالثة ١٤٠٣هـ - تحقيق/ حبيب عبد الرحمن الأعظمى.

٢٩- **موطأ الإمام مالك:** هو الإمام أبى عبد الله مالك بن أنس الأصبحى - المتوفى سنة١٧٩هـ رواية محمد بن الحسن الشيبانى – طبعة دار القلم – دمشق سنة١٩٩١م.

٣٠- **نصب الراية لأحاديث الهداية:** لجمال الدين أبى محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعى- المتوفى سنة٧٦٢هـ ، طبعة دار الحديث.

٣١- **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار:** للإمام/ محمد بن على بن محمد الشوكانى المتوفى سنة١٢٥٠هـ، طبعة دار الحديث – الطبعة الرابعة سنة١٤١٧هـ.

١- **التعريفات الجرجانية**: للسيد الشريف على بن محمد بن على السيد الزين أبى الحسن الحسينى الجرجاني المتوفى سنة٨١٦هـ - طبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر – الطبعة الأولى ١٣٥٧هـ - ١٩٣٨م.

٢- **التوقيف على مهمات التعاريف** – لمحمد عبد الرؤف المناوى ، د/ محمد رضوان الدية – طبعة دار الفكر – بيروت.

٣- **العين**: للإمام/ الخليل بن أحمد الفرهيدى- طبعة دار الهلال للنشر – تحقيق/ إبراهيم السامرائي.

٤- **الفائق فى غريب الحديث**: للعلامة جار الله محمود بن عمر الزمخشرى - المتوفى سنة٥٣٨هـ - طبعة دار المعرفة – لبنان – الطبعة الثانية.

٥- **القاموس المحيط**: لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي- المتوفى سنة٨١٧هـ - طبعة المؤسسة العربية للطباعة والنشر ، دار الجيل ، بيروت.

٦- **المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير للرافعى**: للعلامة أحمد بن محمد بن على المقرى الفيومى المتوفى سنة٧٧٠هـ ، طبعة دار الكتب العلمية – بيروت- لبنان – بدون سنة نشر.

٧- **المطلع على أبواب المقنع** – محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي أبو عبد الله– طبعة المكتب الإسلامى، بيروت – سنة ١٤٠١هـ تحقيق/ محمد بشير الأدلبي

٨- **المعجم الوسيط**: لنخبة من علماء مجمع اللغة – لأحمد الزيات ، وآخرين– طبعة دار الدعوة – تحقيق مجمع اللغة.

٩- **المعجم الوجيز**: لنخبة من علماء اللغة – طبعة وزارة التربية والتعليم – الطبعة الأولى سنة١٩٩١م.

١٠- **المفردات فى غريب القرآن**: لأبى القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني" المتوفى سنة٥٠٢هـ - طبعة مصطفى البابى الحلبى – الطبعة الأخيرة سنة١٩٦١م ، تحقيق/ سيد كيلانى.

١١- **النهاية فى غريب الحديث والأثر**: للإمام/ مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزرى بن الأثير- المتوفى سنة٦٠٦هـ ، طبعة دار الكتب العلمية – بيروت.

١٢- **أنيس الفقهاء فى تعريف الألفاظ المتداولة بين الفقهاء**: للشيخ/ القاسم بن عبد الله بن أمير بن على الفونوى – طبعة دار الوفاء – جدة- الطبعة الأولى سنة١٤٠٦هـ - ١٩٨٧م – تحقيق د/ أحمد عبد الرزاق الكبيسى.

١٣- **لسان العرب**: للإمام/ جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم بن منظور المتوفى سنة٧١١هـ - طبعة دار صادر – بيروت – الطبعة الأولى سنة١٩٥٥م.

١٤- **نزهة الأعين النواظر فى علم الوجوه والنظائر**: لأبى الفخر عبد الرحمن الجوزى – مطبعة مؤسسة الرسالة – بيروت – سنة١٩٩١م ، تحقيق/ محمد عبد الكريم الراخى.

١٥- **مختار الصحاح**: للشيخ محمد بن أبى بكر عبد القادر الرازي - المتوفى سنة٦٦٦هـ – طبعة مكتبة لبنان ناشرون.

مسلسل خامساً: أصول الفقه وقواعده

١- **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول:** لمحمد بن على محمد الشوكانى المتوفى سنة١٢٥٥هـ طبعة دار السلام- القاهرة – الطبعة الأولى سنة١٩٩٨م ، تحقيق/ شعبان محمد إسماعيل

٢- **أصول الفقه الإسلامى:** للشيخ محمد أبو زهرة - المتوفى سنة١٩٧٤م، طبعة دار الفكر العربى - القاهرة.

٣- **أصول الفقه الإسلامى:** د/ زكى شعبان - طبعة دار التأليف – الطبعة الأولى سنة١٩٦٤م.

٤- **الإبهاج فى شرح المنهاج على منهاج الوصول فى علم الأصول للقاضى البيضاوي** – للشيخ على بن عبد الكافى السبكى المتوفى سنة٧٥٦هـ وولده/ تاج الدين عبد الوهاب بن على السبكى المتوفى سنة ٧٧١هـ، طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى سنة١٤٠٤هـ.

٥- **الإحكام فى أصول الأحكام:** لسيف الدين أبى الحسن على بن أبى على بن محمد الآمدى المتوفى سنة٦٣١هـ، مؤسسة الحلبى – القاهرة سنة١٩٦٧م.

٦- **الأشباه والنظائر فى قواعد وفروع فقه الشافعية:** لجلال الدين عبد الرحمن بن أبى بكر السيوطى المتوفى سنة٩١١هـ- طبعة دار الكتب العلمية – بيروت- الطبعة الأولى سنة١٤٠٣هـ.

٧- **البحر المحيط فى أصول الفقه:** للإمام/ بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشى المتوفى سنة ٧٩٤هـ - طبعة دار الكتب العلمية – بيروت سنة٢٠٠٠م.

٨- **التحبير فى أصول الفقه:** لشيخ الإسلام الإمام/ علاء الدين أبى الحسن على بن أبى الحسن على بن سليمان المرداوى الحنبلى المتوفى سنة ٨٨٥هـ تحقيق/ عوض بن محمد القرنى ، طبعة مكتبة الرشد – الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

٩- **التخريج عند الفقهاء والأصوليين، دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية:** ، طبعة مكتبة الرشد - الرياض – الطبعة الأولى- المملكة العربية السعودية سنة١٤١٤هـ للدكتور/ يعقوب بن عبد الوهاب الباحثين.

١٠- **الحجاب فى بيان الأسباب:** لشهاب الدين أبو الفضل بن على – طبعة دار بن الجوزى – السعودية سنة١٩٩٧م، تحقيق/ عبد الحكيم محمد الأنيس.

١١- **الفصول فى علم الأصول:** للإمام/ أبو بكر أحمد بن على الرازي الجصاص الحنفى المتوفى سنة ٣٧٠هـ، طبعة وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت – الطبعة الأولى سنة١٤٠٥هـ تحقيق د/ عجيل جاسم النشمى.

١٢- **الفوائد فى اختصار المقاصد أو القواعد الصغرى:** لعبد العزيز بن عبد السلام السلمى المتوفى سنة٦٦٠هـ والملقب بسلطان العلماء – طبعة دار الفكر المعاصر – دار الفكر – دمشق الطبعة الأولى ١٤١٦هـ، تحقيق أياد خالد الطباع.

١٣- **شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير فى أصول الفقه:** للشيخ/ محمد بن أحمد بن عبد العزيز على الفتوحى الحنبلى المعروف (بابن النجار) المتوفى سنة٩٧٢هـ تحقيق محمد الزحيلى ، نزيه حماد – طبعة مكتبة العبيكان – الرياض – الطبعة الثانية ١٩٩٧م- ١٤١٨هـ.

١٤- **المحصول:** للإمام فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين بن على التيمى البكرى الشافعى المتوفى سنة٦٠٦هـ طبعة جامعة الإمام محمد بن سعود – الرياض سنة١٤٠٠هـ، تحقيق/ طه جابر فياض العلوانى.

١٥- **الموافقات فى أصول الأحكام:** لإبراهيم بن موسى اللخمى الغرناطى المالكى أبى إسحاق الشاطبى المتوفى سنة٧٩٠هـ - طبعة مكتبة صبيح القاهرة – تحقيق/ محمد محي الدين عبد الحميد.

١٦- **الموافقات فى أصول الفقه:** لإبراهيم بن موسى اللخمى الغرناطى المالكي أبى إسحاق الشاطبى- المتوفى سنة٧٩٥- طبعة دار المعرفة – بيروت – تحقيق د/ عبد الله دراز.

١٧- **المنثور فى القواعد:** للإمام/ بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشى المتوفى سنة٧٩٤- طبعة وزارة الأوقاف بالكويت – الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

١٨- **تسهيل الوصول على قواعد الأصول:** لمحمد أمين الدمشقي- تعليق بهامشها لمحقق الكتاب د/مصطفى الخن.

١٩- **روضة الناظر وجنة المناظر فى أصول الفقه:** على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لشيخ الإسلام/ موفق الدين أبى محمد عبد الله بن أحمد

بن قدامة المقدسى الدمشقي- المتوفى سنة٦٢٠هـ- طبعة مكتبة العبيكان – بدون سنة نشر.

٢٠- **شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح فى أصول الفقه:** لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازانى الشافعى المتوفى سنة٧٩٢هـ طبعة مكتبة محمد على صبيح وأولاده.

٢١- **شرح القواعد الفقهية:** لأحمد محمد الزرقا- المتوفى سنة١٣٥٧هـ- طبعة دار القلم – دمشق – سوريا سنة١٩٨٩م.

٢٢- **قواعد الأحكام فى مصالح الأنام:** لعبد العزيز بن عبد السلام بن أبى القاسم أبو محمد السلمي الشافعى المتوفى سنة ٦٦٠هـ الملقب بسلطان العلماء ، طبعة دار المعرفة – بيروت.

٢٣- **كنز الوصول إلى معرفة الأصول:** الإمام محمد بن على الفيروزي الحنفى ، طبعة جاويد جريس – كريتشى.

٢٤- **مقاصد الشريعة الإسلامية:** لمحمد الطاهر بن عاشور- طبعة دار النفائس – الأردن - الطبعة الثانية سنة١٤١٢هـ سنة٢٠٠١م تحقيق/ محمد الطاهر المناوى.

٢٥- **مغنى ذوى الأفهام عن الكتب فى الأحكام:** لجمال الدين يوسف بن الحسن بن عبد الهادى الحنبلى المتوفى سنة٩٠٩هـ اعتنى به/ أشرف عبد المقصود – مكتبة طبرية – بالرياض - الطبعة الأولى سنة١٤١٦هـ.

مسلسل سادساً: كتب الفقه العام

١- **أبجد العلوم الواشي المرقوم من بيان أحوال العلوم:** لصديق حسن القنوجى المتوفى سنة١٣٠٧هـ - طبعة دار الكتب العلمية – بيروت- سنة١٩٧٨م، تحقيق/ عبد الجبار زكار.

٢- **إحياء علوم الدين:** للإمام/ أبى حامد محمد بن محمد الغزالي - المتوفى سنة٥٠٥هـ، طبعة دار المعرفة – بيروت.

٣- – **الإجماع:** اسم المؤلف: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري أبو بكر - طبعة: دار الدعوة - الإسكندرية ١٤٠٢، الطبعة الثالثة، تحقيق/ د. فؤاد عبد المنعم أحمد

٤- **الأشباه والنظائر على مذهب أبى حنيفة:** لزين العابدين بن إبراهيم بن نجيم – طبعة مؤسسة الحلبى سنة١٩٦٨م.

٥- **الفقه على المذاهب الأربعة:** لعبد الرحمن الجزائري – مطبعة الاستقامة – الطبعة الأولى سنة١٩٨٠م.

٦- **الموسوعة الفقهية:** طبعة وزارة الأوقاف الكويتية- تصدر عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت- مطابع دار الصفوة بمصر، الطبعة الرابعة سنة١٤١٤هـ.

٨- **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء** - للقاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي ، الناشر: دار الوفاء – جدة.

الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ، تحقيق: د. أحمد بن عبد الرزاق الكبيسى.

٩- **زاد المعاد فى هدى خير العباد:** أبى عبد الله محمد بن أبى بكر الزرعى الشهير بابن القيم الجوزية المتوفى سنة٧٥١هـ - طبعة مؤسسة

الرسالة – بيروت – الطبعة الرابعة سنة١٤٠٧٩هـ، تحقيق/ شعيب الأرناؤوط ، وعبد القادر الأرناؤوط.

١٠- **نزهة الأعين النواظر فى علم الوجوه والنظائر**: لأبى الفجر عبد الرحمن الجوزى – طبعة مؤسسة الرسالة – بيروت – سنة١٩٩١م، تحقيق/ محمد عبد الكريم الراخى.

سابعاً: كتب فقه المذاهب

مسلسل (أ) الفقه الحنفى

١- **الاختيار تعليل المختار:** لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفى- وعليه تعليقات للشيخ محمود أبو دقيقة المتوفى سنة٦٨٣هـ ، طبعة دار الكتب العلمية - بيروت.

٢- **البحر الرائق شرح كنز الدقائق:** للإمام/ زين الدين إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر الشهير بابن نجيم المتوفى سنة٩٧٠هـ- طبعة دار الكتاب الإسلامى – الطبعة الثانية.

٣- **الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان -** للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند ، دار النشر: دار الفكر - ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٤- **اللباب فى شرح الكتاب:** للشيخ عبد الغنى الغنيمى الدمشقي الميداني الحنفى المتوفى ٤٢٨هـ، طبعة مكتبة مشكاة الإسلام ، تحقيق/ محمود أمين النواوى المفتش بالأزهر.

٥- **المبسوط** – لأبى بكر محمد بن أحمد بن سهل السرخسى المتوفى سنة٤٩٠هـ ، طبعة دار المعرفة – بيروت – الطبعة الأولى سنة١٤٠٩هـ.

٦- **المصطلحات الأربعة بين الإمامين** – المودودى الموصلي – والإمام محمد عبده ، طبعة دار الاعتصام – القاهرة – الطبعة الأولى سنة ١٩٧٥م ، لعبد المتعال محمد الجبري.

٧- **الهداية شرح بداية المبتدئ:** لأبى الحسن على بن أبى بكر بن عبد الجليل(الرشدانى) المرغنيانى المتوفى سنة٥٩٣هـ، طبعة مصطفى البابى الحلبى – القاهرة.

٨- **بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع:** للإمام/ علاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاسانى الحنفى المتوفى ٥٨٧هـ - طبعة دار الكتاب العربى – بيروت – سنة١٩٨٢م.

٩- **بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع:** نفس البيانات السابقة – طبعة دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الثانية سنة١٤٠٦هـ.

١٠- **حاشية الطحاوى على المراقى:** للإمام/ أبى جعفر أحمد بن محمد سلامة الطحاوى المتوفى سنة٣٢١هـ، طبعة مصطفى البابى الحلبى – القاهرة – الطبعة الثالثة سنة١٣١٨هـ.

١١- **حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار:** الخاتمة المحققين محمد أمين الشهير بابن عابدين – الطبعة الأميرية الكبرى – الطبعة الثالثة سنة١٣٢٣هـ.

١٢- **درر الحكام شرح مجلة الأحكام:** لعلى حيدر باشا بن جابر بن عبد المطلب الحسنى المتوفى سنة١٩٣٥م، تحقيق المحامى/ فهمى الحسينى – طبعة دار الكتب العلمية – بيروت.

١٣- **رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار:** لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن أحمد بن عبد الرحيم الشهير بابن عابدين المتوفى سنة١٢٥٢هـ - طبعة دار الكتب العلمية – بيروت سنة١٤١٥هـ.

١٤- **شرح فتح القدير**: لكمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود المعروف بابن الهمام الحنفى المتوفى سنة٨٦١هـ ، طبعة دار إحياء التراث العربى.

١٥- **معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام**: للإمام/ علاء الدين على بن خليل الطرابلسى الحنفى ، طبعة دار الفكر – بيروت – بدون سنة نشر.

مسلسل (ب) كتب الفقه المالكى

١- **أسهل المدارك شرح إرشاد السالك فى مذهب الإمام مالك** – لأبى بكر حسن الكشناوى – طبعة دار الفكر – بيروت.

٢- **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار**: للإمام/ يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمرى القرطبى المتوفى سنة٤٦٣هـ - طبعة دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى سنة٢٠٠٠م، تحقيق/ سالم محمد عطا.

٣- **التاج والإكليل على مختصر خليل**: لمحمد بن يوسف بن أبى القاسم العبدرى الشهير بالمواق المتوفى سنة٨٩٧ هـ - طبعة دار الفكر – بيروت – الطبعة الثانية سنة ١٣٩٨هـ.

٤- **التمهيد**: للإمام/ يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمرى القرطبى المتوفى سنة٤٦٣هـ ، طبعة وزارة الأوقاف – بالمغرب سنة١٣٨٧هـ- تحقيق/ مصطفى أحمد علوى/ ومحمد البكرى.

٥- **الذخيرة**: للإمام شهاب الدين أبى العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجى المشهور بالقرافى المتوفى سنة٦٨٤هـ - طبعة دار الغرب – بيروت ، تحقيق/ محمد حجى.

٦- **الشرح الكبير**: لسيدى أحمد بن محمد بن أحمد الدردير أبو البركات - المتوفى سنة١٢٠١هـ ، طبعة دار الفكر – بيروت - - تحقيق/ محمد عليش.

٧- **الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق** (مع الهوامش)، اسم المؤلف: أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافى، دار النشر: دار الكتب

العلمية - بيروت - ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م، الطبعة: الأولى، تحقيق/ خليل المنصور

٨- **الفواكه الدوانى على رسالة بن أبى زيد القيرواني:** للشيخ/ أحمد بن غنيم بن سالم النفراوى المالكى المتوفى سنة١١٢٥هـ - طبعة دار الفكر – بيروت – سنة١٤١٥هـ.

٩- **القوانين الفقهية:** لمحمد بن أحمد بن جزى الغرناطى المتوفى سنة٧٤١هـ - طبعة دار الفكر – بيروت.

١٠- **الكافى فى فقه أهل المدينة:** للإمام/ يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمرى القرطبى المتوفى سنة٤٦٣هـ ، طبعة دار الكتب العلمية – بيروت – سنة١٤٠٧هـ.

١١- **المدونة الكبرى:** للإمام مالك بن أنس الأصبحى رواية سحنون بن سعيد التنوخى عن الإمام عبد الرحمن بن قاسم –طبعة دار صادر – بيروت.

١٢- **المدونة الكبرى:** للإمام/ مالك بن أنس الأصبحى رواية سحنون بن سعيد التنوخى عن الإمام عبد الرحمن بن قاسم – طبعة دار الكتب العلمية – بيروت- الطبعة الأولى سنة١٣٢٣هـ.

١٣- **المواق على مختصر خليل بهامش الحطاب:** طبعة دار الفكر – بيروت ، الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ.

١٤- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد:** لمحمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد الشهير" بالحفيد" المتوفى سنة٥٩٥هـ، تحقيق/ رضوان جامع رضوان – طبعة مكتبة الإيمان – الطبعة سنة١٤١٧هـ.

١٥- **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، اسم المؤلف: محمد عرفه الدسوقي، دار النشر: دار الفكر - بيروت، تحقيق: محمد عليش

١٦- **شرح مختصر خليل للخرشي**: لأبى عبد الله محمد الخرشى- المتوفى سنة١١٠١هـ، طبعة دار الفكر العربى – بيروت.

١٧- **شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل**: لتاج المحققين والمدققين/ محمد عليش - المتوفى سنة١٢٩٩هـ - طبعة دار الفكر – بيروت- الطبعة الأولى سنة ١٤٠٩هـ ، ١٩٨٩م.

١٨- **مواهب الجليل شرح مختصر خليل**: للإمام/ أبى عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب المتوفى سنة٩٥٤هـ ، طبعة دار الفكر – بيروت – الطبعة الأولى سنة١٣٩٨هـ.

١- **حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين:** للعلامة السيد أبى بكر المشهور بالسيد البكرى العارف بالله السيد محمد شطا الدمياطي، طبعة دار إحياء الكتب العربية.

٢- **الإقناع** – للحافظ بن محمد بن إبراهيم النيسابورى – طبعة دار الحديث – القاهرة – الطبعة الأولى سنة١٩٩٤م.

٣- **الإقناع فى حل ألفاظ أبى الشجاع:** لشمس الدين محمد بن أحمد الشربينى المتوفى سنة٩٧٧هـ - طبعة دار الفكر – بيروت ١٤١٥هـ.

٤- **الأم:** للإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعى المتوفى سنة٢٠٤هـ- طبعة دار المعرفة – بيروت – سنة١٣٩٣هـ.

٥- **الحاوي الكبير:** لأبى الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردى المتوفى سنة٤٥٠هـ، تحقيق/ على محمد معوض – طبعة دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى سنة١٤١٩هـ.

٦- **الفتاوى الفقهية الكبرى:** لأحمد بن محمد بن على بن حجر الهيتمى – طبعة المكتبة الإسلامية.

٧- **المجموع:** للإمام/محى الدين يحيى بن شرف النووى المتوفى سنة٦٧٦هـ ، طبعة دار الفكر – بيروت – الطبعة الأولى سنة ١٩٩٧م.

٨- **المهذب فى فقه المذهب للإمام الشافعى:** للشيخ/ أبو إسحاق إبراهيم بن على بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي المتوفى سنة ٤٧٦هـ

- طبعة المكتب الإسلامى – بيروت ٠ الطبعة الخامسة ١٩٨٨م، تحقيق/ زهير الشاويش.

٩- **حاشية الباجورى على شرح الشنشورى على متن الرحبية فى علم الفرائض**: للشيخ/ إبراهيم بن محمد الباجورى المتوفى سنة١٢٧٧هـ.

١٠- **الوجيز فى فقه مذهب الإمام الشافعى**: لحجة الإسلام/محمد بن محمد أبو حامد الغزالى المتوفى سنة٥٠٥هـ - تحقيق/ خالد العطار ، إشراف مكتب البحوث والدراسات ، طبعة دار الفكر – بيروت – الطبعة الأولى سنة١٤١٤هـ.

١١- **حاشية البجيرمى على الخطيب**: لسليمان عمر بن محمد البجيرمى المتوفى سنة١٨٠٦م، طبعة دار الفكر – بيروت سنة١٢١٢هـ.

١٢- **حاشية البجيرمى على منهاج الطالبين**: لسليمان بن عمر بن محمد البجيرمى ، طبعة المكتبة الإسلامية – ديار بكر – تركيا.

١٣- **حاشية الشبراملسى على نهاية المحتاج للرملي**: للشيخ/ نور الدين على بن على الشبراملسى القاهري المتوفى سنة١٠٨٧هـ، طبعة مصطفى البابى الحلبى – القاهرة – بدون سنة نشر.

١٤- **حاشية قليوبي وعميرة**: للإمام/ شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي سنة١٠٦٩هـ ، **عميرة**: هو شهاب الدين أحمد الرلسى الملقب بعميرة المتوفى سنة٩٥٧هـ، طبعة دار الفكر – بيروت – الطبعة الرابعة.

١٥- **حواشى الشروانى وابن القاسم العبادى – على تحفة المحتاج شرح المنهاج:** لعبد الحميد الشروانى، طبعة دار صادر – بيروت – بدون سنة طبع.

١٦- **روضة الطالبين وعمدة المفتين:** للإمام أبى زكريا محى الدين بن شرف النووى المتوفى سنة ٦٧٦هـ ، طبعة دار المكتب الإسلامى – بيروت – الطبعة الثانية سنة ١٤٠٥هـ.

١٧- **حاشية البجيرمى على شرح منهج الطلاب(التجريد لنفع العبيد)** المؤلف: سليمان بن عمر بن محمد البجيرمى ،ط/ دار المكتبة الإسلامية - ديار بكر – تركيا.

١٨- **كفاية الأخيار فى حل غاية الاختصار:** للإمام تقى الدين أبو بكر بن محمد الحسينى الحصنى الدمشقي الشافعى المتوفى سنة ٨٢٩هـ ، طبعة دار الخير– دمشق، الطبعة الأولى سنة١٩٩٤م ، تحقيق/ على عبد الحميد بلطجي– ومحمد وهبه سليمان.

١٩- **مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج:** شرح الشيخ/ محمد الخطيب الشربينى المتوفى سنة٩٧٧هـ - طبعة دار الفكر – بيروت – الطبعة الأولى سنة١٤١٥هـ.

٢٠- **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج:** تأليف/ شمس الدين محمد بن أبى العباس الشهير بالشافعى الصغير المتوفى سنة١٠٠٤هـ - طبعة دار الفكر – بيروت – الطبعة الأخيرة سنة١٤٠٤هـ.

١- **الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل:** لشيخ الإسلام/علاء الدين أبى الحسن على بن سليمان المرداوى الحنبلى المتوفى سنة ٨٨٥هـ ، طبعة دار إحياء التراث – بيروت – لبنان – الطبعة الثانية سنة١٩٨٠م.

٢- **الروض المربع:** للعلامة/ منصور بن يونس بن إدريس البهوتى المتوفى سنة١٠٥١هـ ، طبعة مكتبة الرياض الحديثة – الرياض – الطبعة الأولى ١٣٩٠هـ.

٣- **الفتاوى الكبرى:** للإمام تقى الدين أحمد بن تيمية الحرانى المتوفى سنة٧٢٨هـ - طبعة دار المعرفة – بيروت – تحقيق الشيخ/ حسنين محمد مخلوف.

٤- **الفروع وتصحيح الفروع:** للشيخ شمس الدين أبى عبد الله بن مفلح المتوفى سنة٧٦٣هـ - طبعة عالم الكتب سنة١٩٨٨م.

٥- **الكافى فى فقه ابن حنبل:** لشيخ الإسلام/ موفق الدين محمد بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسى المتوفى سنة٦٣٠هـ - طبعة المكتب الإسلامى – بيروت – الطبعة الخامسة سنة ١٤٠٨هـ.

٦- **المبدع فى شرح المقنع:** لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلى المتوفى سنة٨٨٤هـ ، طبعة دار المكتب الإسلامى – بيروت سنة١٤٠٠هـ.

٧- **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل**: لعبد القادر بن بدران الدمشقي تصحيح وتعليق د/ عبد الله عبد المحسن التركى – مؤسسة الرسالة – بيروت – الطبعة الأولى سنة١٤٠١هـ.

٨- **المغنى**: لموفق الدين أبو محمد بن عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسى الحنبلى المتوفى سنة٦٣٠هـ - طبعة دار الفكر – بيروت – الطبعة الأولى سنة١٤٠٥هـ.

٩- **المغنى**: لموفق الدين أبى محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي المتوفى سنة٦٣٠هـ - طبعة دار الكتب العلمية – بيروت.

١٠- **تصحيح الفروع**: لشيخ الإسلام/ علاء الدين أبى الحسن على بن سليمان المرداوى الحنبلى المتوفى سنة٨٨٥هـ - طبعة عالم الكتب – الطبعة الرابعة سنة١٩٨٥م.

١١- **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**: للشيخ/ شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشى المصرى الحنبلى المتوفى سنة٧٧٢هـ ، طبعة دار الكتب العلمية – بيروت – طبعة سنة٢٠٠٢م.

١٢- **شرح العمدة في الفقه**: لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، دار النشر: مكتبة العبيكان - الرياض - ١٤١٣، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. سعود صالح العطيشان.

١٣- **شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى**: للعلامة منصور بن يونس بن إدريس البهوتى المتوفى سنة١٠٥١هـ - طبعة عالم الكتب – بيروت – الطبعة: الثانية ١٩٩٦م.

١٤- **كشاف القناع عن متن الإقناع:** للعلامة منصور بن يونس بن إدريس البهوتى المتوفى سنة ١٠٥١هـ ، طبعة دار الفكر ، بيروت- الطبعة الأولى سنة ١٤٠٢هـ.

١٥- **مجموعة فتاوى:** شيخ الإسلام تقى الدين أحمد بن تيمية الحرانى المتوفى سنة٧٢٨هـ ، تحقيق مروان كجك ، طبعة/ دار الكتب الطبية ، الطبعة الأولى سنة١٤١٦هـ ، ١٩٩٥م.

١٦- **مفتاح دار السعادة:** للشيخ/ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبى بكر، الشهير بن القيم الجوزية المتوفى سنة٧٥١هـ - طبعة دار الحديث الطبعة الثالثة ١٩٩٧م، تحقيق/ سيد إبراهيم على.

١- **إعلام الموقعين عن رب العالمين:** أبى عبد الله عبد الله محمد بن أبى بكر الزرعى الشهير بابن القيم الجوزى المتوفى سنة٧٥١هـ ، طبعة دار الجيل – بيروت – راجعه وعلق عليه/ طه عبد الرؤف سعد.

٢- **الروضة الندية شرح الدرر البهية:** لصديق حسن خان الإمام أبى الطيب صديق بن حسن بن على الحسينى القنوجى البخارى طبعة دار ابن عفان – القاهرة – الطبعة الأولى سنة١٩٩٩م.

٣- **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار:** لشيخ الإسلام محمد بن على الشوكانى المتوفى سنة١٢٥٠هـ - طبعة دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى سنة١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٤- **المحلى:** لابن حزم الظاهرى للحافظ أبى محمد على بن حزم الأندلسى الظاهرى المتوفى سنة٤٥٦هـ ، طبعة دار الأوقاف الجديدة – بيروت – بدون سنة طبع.

٥- **المحلى:** لابن حزم الظاهرى للحافظ أبى محمد على بن حزم الأندلسى الظاهرى المتوفى سنة٤٥٦هـ - طبعة دار الفكر – بيروت - - تحقيق/ أحمد شاكر.

٦- **مراتب الإجماع فى العبادات والمعاملات والاختصارات:** لابن حزم الظاهرى للحافظ أبى محمد على بن حزم الأندلسي الظاهري المتوفى سنة٤٥٦هـ - طبعة دار ابن حزم الطبعة الأولى سنة ١٩٩٨م.

٧- **وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة**: للشيخ/ محمد بن الحسن الحر العاملى المتوفى سنة ١١٠٤هـ ، طبعة دار إحياء التراث العربى – بيروت – بدون سنة طبع – تحقيق/ محمد الرازي.

المصادر والمراجع العلمية

أولاً: القرآن الكريم

مسلسل ثانياً: كتب التفسير

١- **أحكام القرآن:** أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعى المتوفى سنة٢٠٤هـ، طبعة دار اكتب العلمية ، بيروت سنة١٤٠٠هـ، تحقيق عبد الغنى عبد الخالق.

٢- **أحكام القرآن:** لأبى بكر أحمد بن على الرازي الجصاص المتوفى سنة٣٧٠هـ ، طبعة دار الفكر للطباعة والنشر.

٣- **أحكام القرآن:** لأبى بكر محمد بن عبد الله المعروف " بابن العربى" المتوفى سنة٥٤٣هـ، طبعة دار المعرفة – بيروت – تحقيق/ على محمد البجاوي.

٤- **أحكام القرآن:** لأبى بكر محمد بن عبد الله المعروف " بابن العربى "، المتوفى سنة٥٤٣هـ، طبعة دار الكتب العلمية – بيروت.

٥- **الجامع لأحكام القرآن:** لأبى عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي المتوفى سنة٦٧١هـ ، طبعة دار الريان للتراث- القاهرة.

٦- **الجامع لأحكام القرآن:** لأبى عبد الله أحمد الأنصاري القرطبي ، المتوفى سنة٦٧١هـ ، طبعة دار الشعب- القاهرة- الطبعة الثالثة سنة١٣٧٣هـ.

٧- **الجامع لأحكام القرآن:** لأبى عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، المتوفى سنة٦٧١هـ، طبعة دار الكتاب العربى للطباعة والنشر – الطبعة الثالثة.

٨- **الجواهر الحسان فى تفسير القرآن:** للإمام/ عبد الرحمن بن مخلوف أبى زيد الثعالبي المالكي ، المتوفى سنة٨٧٥هـ - طبعة مؤسسة الأعلى للمطبوعات.

٩- **الوجيز فى تفسير الكتاب العزيز:** تحقيق عدنان داودى- طبعة دار القلم – دمشق – الدار الشامية – بيروت- الطبعة الأولى سنة١٤١٥هـ.

١٠- **تفسير الجلالين-** للإمامين – جلال الدين السيوطى المتوفى سنة٩١١هـ ، الإمام جلال الدين المحلى ، طبعة دار الحديث – القاهرة – الطبعة الأولى.

١١- **تفسير الجلالين:** للعلامة/ جلال الدين السيوطى المتوفى سنة٩١١هـ ،الإمام/ جلال الدين المحلى - طبعة دار المعرفة – بيروت – لبنان مراجعة – مروان سوار

١٢- **تفسير القرآن العظيم:** للحافظ أبى الغداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي المتوفى سنة٧٧٤هـ- طبعة دار الشعب بدون سنة طبع.

١٣- **تفسير القرآن العظيم:** للحافظ أبى الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي- المتوفى سنة٧٧٤هـ طبعة دار الفكر العربى – بيروت سنة١٤٠١هـ.

١٤- **تفسير فتح القدير الجامع بين فنى الرواية والدراية من علم التفسير:** للعلامة/ محمد بن على بن محمد الشوكانى المتوفى سنة١٢٥٠هـ- طبعة دار الفكر – بيروت.

١٥- **روح المعاني فى تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى:** للإمام العلامة أبى الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسى البغدادى، المتوفى سنة١٢٧٠هـ ، طبعة دار إحياء التراث العربى – بيروت.

١٦- **جامع البيان فى تأويل آى القرآن المسمى بتفسير الطبري:** لأبى جعفر محمد بن جرير الطبري ، المتوفى سنة٣١٠هـ - طبعة دار الفكر – بيروت سنة١٤٠٥هـ.

١٧- **مختصر تفسير بن كثير:** طبعة دار التراث العربى – القاهرة

١٨- **معالم التنزيل – الشهير بتفسير البغوى:** لأبى محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوى الشافعى ، المتوفى سنة٥١٦هـ ، تحقيق خالد عبد الرحمن العك ، مروان سوار ، طبعة/ دار المعرفة – بيروت – الطبعة الرابعة سنة١٤١٥هـ.

١٩- **مقدمة فى أصول التفسير:** لشيخ الإسلام/ تقى الدين أحمد بن تيمية الحرانى المتوفى سنة٧٢٨هـ، طبعة مكتبة الحياة- لبنان – بيروت.

ثالثاً: كتب الحديث وعلومه

١- **البدر المنير:** لأبى جعفر عمر بن على بن أحمد الأنصاري الشافعى ، طبعة دار الهجرة للنشر- السعودية- الطبعة الأولى سنة٢٠٠٤م.

٢- **الدر المنثور:** لعبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطى – المتوفى سنة ٩١١هـ طبعة دار الفكر – بيروت - ١٩٩٣م.

٣- **الدراية فى تخريج أحاديث الهداية:** لأبى الفضل شهاب الدين أحمد بن محمد بن حجر العسقلاني المتوفى سنة٨٥٢هـ ، طبعة دار المعرفة – بيروت.

٤- **السنن الكبرى:** للإمام/ أبى بكر بن الحسين بن على البيهقى ، المتوفى سنة٤٥٨هـ، طبعة مكتبة دار ابن الباز- مكة المكرمة - سنة١٩٩٤م، تحقيق/ محمد عبد القادر عطا.

٥- **السيل الجرار لمتدفق على حدائق الأزهار:** للإمام/محمد بن على محمد الشوكانى المتوفى سنة ١٢٥٥هـ.

٦- **المعجم الكبير:** للحافظ أبى القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، المتوفى سنة٣٦٠هـ ، طبعة مكتبة العلوم والحكمة – الموصل – الطبعة الثانية ١٩٨٣م، تحقيق/ حمدي عبد المجيد السلفى.

٧- **تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي:** لمحمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم أبو العلا ، طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت، بدون سنة نشر.

٨- **تقريب التهذيب**: لأبى الفضل شهاب الدين أحمد بن حجر العسقلاني- المتوفى سنة٨٥٢هـ، طبعة دار الرشيد – سوريا- سنة١٩٨٦م.

٩- **تلخيص الحبير فى تخريج أحاديث الرافعي الكبير**: للحافظ أبى الفضل شهاب الدين أحمد بن على بن محمد بن حجر العسقلاني الشافعى ، المتوفى سنة٨٥٢هـ ، طبعة مؤسسة قرطبة – بدون سنة نشر.

١٠- **جامع البيان للطبراني**: للحافظ أبى القاسم سليمان بن أحمد الطبراني سنة٣٦٠هـ بدون طبعة.

١١- **رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين**: للإمام/ محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف الشافعى النووى - المتوفى سنة٦٧٦هـ ، طبعة دار الحديث.

١٢- **فتح البارى فى شرح صحيح البخارى**: لأبى الفرج زين الدين عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادى الدمشقي الشهير بابن رجب المتوفى سنة٧٩٥هـ - طبعة دار ابن الجوزى – السعودية – الدمام- الطبعة الثالثة سنة١٤١٢هـ.

١٣- **فتح البارى شرح صحيح البخارى**: للإمام الحافظ أبى الفضل شهاب الدين أحمد بن على بن محمد بن حجر العسقلاني الشافعى- المتوفى سنة٨٥٢هـ، طبعة دار المعرفة – بيروت- ١٣٧٩هـ تحقيق/ محب الدين الخطيب ، محمد فؤاد عبد الباقى.

١٤- **سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام**: اسم المؤلف: محمد بن إسماعيل الصنعاني الأمير، دار النشر: دار إحياء التراث العربي

- بيروت - ١٣٧٩، الطبعة: الرابعة، تحقيق: محمد عبد العزيز الخولي

١٥- **سبل السلام:** للإمام/ محمد بن على بن محمد الشوكانى- المتوفى سنة١٢٥٠هـ.

١٦- **سنن ابن ماجه:** لحافظ أبو عبد الله محمد بن يزيد القزوينى - المتوفى سنة٣٧٥هـ- تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقي – طبعة دار الفكر – بيروت.

١٧- **سنن أبو داود:** للحافظ سليمان بن الأشعث السجستانى الأزدى - المتوفى سنة٢٧٥هـ - طبعة دار الفكر – بيروت- تحقيق/ محمد محي الدين عبد الحميد.

١٨- **سنن الإمام الترمذي:** لأبى عيسى محمد بن سورة - المتوفى سنة٢٧٩هـ - طبعة/ دار إحياء التراث العربى – بيروت- تحقيق/ أحمد محمد شاكر.

١٩- **سنن الدار قطني:** لشيخ الإسلام/ على بن عمر الدار قطني البغدادى - المتوفى سنة٣٧٥هـ- طبعة دار المعرفة- بيروت سنة١٩٦٦م.

٢٠- **شرح النووى على صحيح مسلم:** للإمام/ أبو زكريا يحيى بن شرف النووى المتوفى ٦٧٦هـ - طبعة دار إحياء التراث العربى – بيروت – الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ.

٢١- **صحيح البخارى:** لأبى عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الحنفي البخارى المتوفى سنة٢٥١هـ- طبعة دار ابن كثير –

اليمامة – بيروت- الطبعة الثالثة، سنة١٩٨٧م ، تحقيق/ د/ مصطفى ديب البغا.

٢٢- **صحيح مسلم**: لأبى الحسين مسلم بن الحجاج القشيرى النيسابورى- المتوفى سنة٢٦١هـ، طبعة دار بن كثير – اليمامة- سنة١٩٨٧م.

٢٣- **صحيح مسلم**: لأبى الحسين مسلم بن الحجاج القشيرى النيسابورى - المتوفى سنة٢٦١هـ،طبعة دار إحياء التراث العربى– بيروت- تحقيق/محمد فؤاد عبد الباقي

٢٤- **كنز العمال فى سنن الأقوال والأفعال**: لعلاء الدين على المتقى بن حسام الدين على المتقى بن حسام الدين الهندي البرهان فوري المتوفى سنة ٩٧٥هـ- طبعة مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الخامسة ١٤٠٥هـ.

٢٥- **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**: للحافظ نور الدين على بن أبى بكر الهيتمى المتوفى سنة٨٠٧هـ - طبعة دار الفكر- بيروت – الطبعة الأولى سنة١٤١٢هـ.

٢٦- **مسند إسحاق بن راهوية**: إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن عبيد الله وكنيته أبو يعقوب توفى سنة٢٣٨هـ - مطبعة الإيمان – المدينة المنورة ، الطبعة الأولى سنة ١٩٩١م.

٢٧- **مسند الإمام أحمد بن محمد بن حنبل**: المتوفى ٢٤١هـ - طبعة مؤسسة قرطبة - مصر.

٢٨- **المصنف لأبى بكر عبد الرازق بن همام الصنعانى:** المتوفى سنة٢١١هـ، طبعة المكتب الإسلامى – بيروت – الطبعة الثالثة ١٤٠٣هـ - تحقيق/ حبيب عبد الرحمن الأعظمى.

٢٩- **موطأ الإمام مالك:** هو الإمام أبى عبد الله مالك بن أنس الأصبحى - المتوفى سنة١٧٩هـ رواية محمد بن الحسن الشيبانى – طبعة دار القلم – دمشق سنة١٩٩١م.

٣٠- **نصب الراية لأحاديث الهداية:** لجمال الدين أبى محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعى- المتوفى سنة٧٦٢هـ ، طبعة دار الحديث.

٣١- **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار:** للإمام/ محمد بن على بن محمد الشوكانى المتوفى سنة١٢٥٠هـ، طبعة دار الحديث – الطبعة الرابعة سنة١٤١٧هـ.

رابعاً: كتب اللغة

١- **التعريفات الجرجانية**: للسيد الشريف على بن محمد بن على السيد الزين أبى الحسن الحسينى الجرجاني المتوفى سنة٨١٦هـ - طبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر – الطبعة الأولى ١٣٥٧هـ - ١٩٣٨م.

٢- **التوقيف على مهمات التعاريف** – لمحمد عبد الرؤف المناوى ، د/ محمد رضوان الدية – طبعة دار الفكر – بيروت.

٣- **العين**: للإمام/ الخليل بن أحمد الفرهيدى- طبعة دار الهلال للنشر – تحقيق/ إبراهيم السامرائي.

٤- **الفائق فى غريب الحديث**: للعلامة جار الله محمود بن عمر الزمخشرى - المتوفى سنة٥٣٨هـ - طبعة دار المعرفة – لبنان – الطبعة الثانية.

٥- **القاموس المحيط**: لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي- المتوفى سنة٨١٧هـ - طبعة المؤسسة العربية للطباعة والنشر ، دار الجيل ، بيروت.

٦- **المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير للرافعى**: للعلامة أحمد بن محمد بن على المقرى الفيومى المتوفى سنة٧٧٠هـ ، طبعة دار الكتب العلمية – بيروت- لبنان – بدون سنة نشر.

٧- **المطلع على أبواب المقنع** – محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي أبو عبد الله– طبعة المكتب الإسلامى، بيروت – سنة ١٤٠١هـ تحقيق/ محمد بشير الأدلبي

٨- **المعجم الوسيط**: لنخبة من علماء مجمع اللغة – لأحمد الزيات ، وآخرين– طبعة دار الدعوة – تحقيق مجمع اللغة.

٩- **المعجم الوجيز**: لنخبة من علماء اللغة – طبعة وزارة التربية والتعليم – الطبعة الأولى سنة١٩٩١م.

١٠- **المفردات فى غريب القرآن**: لأبى القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني" المتوفى سنة٥٠٢هـ - طبعة مصطفى البابى الحلبى – الطبعة الأخيرة سنة١٩٦١م ، تحقيق/ سيد كيلانى.

١١- **النهاية فى غريب الحديث والأثر**: للإمام/ مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزرى بن الأثير- المتوفى سنة٦٠٦هـ ، طبعة دار الكتب العلمية – بيروت.

١٢- **أنيس الفقهاء فى تعريف الألفاظ المتداولة بين الفقهاء**: للشيخ/ القاسم بن عبد الله بن أمير بن على الفونوى – طبعة دار الوفاء – جدة- الطبعة الأولى سنة١٤٠٦هـ - ١٩٨٧م – تحقيق د/ أحمد عبد الرزاق الكبيسى.

١٣- **لسان العرب**: للإمام/ جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم بن منظور المتوفى سنة٧١١هـ - طبعة دار صادر – بيروت – الطبعة الأولى سنة١٩٥٥م.

١٤- **نزهة الأعين النواظر فى علم الوجوه والنظائر**: لأبى الفخر عبد الرحمن الجوزى – مطبعة مؤسسة الرسالة – بيروت – سنة١٩٩١م ، تحقيق/ محمد عبد الكريم الراخى.

١٥- **مختار الصحاح**: للشيخ محمد بن أبى بكر عبد القادر الرازي - المتوفى سنة٦٦٦هـ – طبعة مكتبة لبنان ناشرون.

مسلسل **خامساً: أصول الفقه وقواعده**

١- **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**: لمحمد بن على محمد الشوكانى المتوفى سنة١٢٥٥هـ طبعة دار السلام- القاهرة – الطبعة الأولى سنة١٩٩٨م ، تحقيق/ شعبان محمد إسماعيل

٢- **أصول الفقه الإسلامى**: للشيخ محمد أبو زهرة - المتوفى سنة١٩٧٤م، طبعة دار الفكر العربى - القاهرة.

٣- **أصول الفقه الإسلامى**: د/ زكى شعبان - طبعة دار التأليف – الطبعة الأولى سنة١٩٦٤م.

٤- **الإبهاج فى شرح المنهاج على منهاج الوصول فى علم الأصول للقاضى البيضاوي** – للشيخ على بن عبد الكافى السبكى المتوفى سنة٧٥٦هـ وولده/ تاج الدين عبد الوهاب بن على السبكى المتوفى سنة ٧٧١هـ، طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى سنة١٤٠٤هـ.

٥- **الإحكام فى أصول الأحكام**: لسيف الدين أبى الحسن على بن أبى على بن محمد الآمدى المتوفى سنة٦٣١هـ، مؤسسة الحلبى – القاهرة سنة١٩٦٧م.

٦- **الأشباه والنظائر فى قواعد وفروع فقه الشافعية**: لجلال الدين عبد الرحمن بن أبى بكر السيوطى المتوفى سنة٩١١هـ- طبعة دار الكتب العلمية – بيروت- الطبعة الأولى سنة١٤٠٣هـ.

٧- **البحر المحيط فى أصول الفقه**: للإمام/ بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشى المتوفى سنة ٧٩٤هـ - طبعة دار الكتب العلمية – بيروت سنة٢٠٠٠م.

٨- **التحبير فى أصول الفقه**: لشيخ الإسلام الإمام/ علاء الدين أبى الحسن على بن أبى الحسن على بن سليمان المرداوى الحنبلى المتوفى سنة ٨٨٥هـ تحقيق/ عوض بن محمد القرنى ، طبعة مكتبة الرشد – الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

٩- **التخريج عند الفقهاء والأصوليين، دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية:** ، طبعة مكتبة الرشد - الرياض – الطبعة الأولى- المملكة العربية السعودية سنة١٤١٤هـ للدكتور/ يعقوب بن عبد الوهاب الباحثين.

١٠- **الحجاب فى بيان الأسباب:** لشهاب الدين أبو الفضل بن على – طبعة دار بن الجوزى – السعودية سنة١٩٩٧م، تحقيق/ عبد الحكيم محمد الأنيس.

١١- **الفصول فى علم الأصول:** للإمام/ أبو بكر أحمد بن على الرازي الجصاص الحنفى المتوفى سنة ٣٧٠هـ، طبعة وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت – الطبعة الأولى سنة١٤٠٥هـ تحقيق د/ عجيل جاسم النشمى.

١٢- **الفوائد فى اختصار المقاصد أو القواعد الصغرى:** لعبد العزيز بن عبد السلام السلمى المتوفى سنة٦٦٠هـ والملقب بسلطان العلماء – طبعة دار الفكر المعاصر – دار الفكر – دمشق الطبعة الأولى ١٤١٦هـ، تحقيق أياد خالد الطباع.

١٣- **شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير فى أصول الفقه:** للشيخ/ محمد بن أحمد بن عبد العزيز على الفتوحى الحنبلى المعروف (بابن النجار) المتوفى سنة٩٧٢هـ تحقيق محمد الزحيلى ، نزيه حماد – طبعة مكتبة العبيكان – الرياض – الطبعة الثانية ١٩٩٧م- ١٤١٨هـ.

١٤- **المحصول:** للإمام فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين بن على التيمى البكرى الشافعى المتوفى سنة٦٠٦هـ طبعة جامعة الإمام محمد بن سعود – الرياض سنة١٤٠٠هـ، تحقيق/ طه جابر فياض العلوانى.

١٥- **الموافقات فى أصول الأحكام**: لإبراهيم بن موسى اللخمى الغرناطى المالكى أبى إسحاق الشاطبى المتوفى سنة٧٩٠هـ - طبعة مكتبة صبيح القاهرة – تحقيق/ محمد محي الدين عبد الحميد.

١٦- **الموافقات فى أصول الفقه**: لإبراهيم بن موسى اللخمى الغرناطى المالكي أبى إسحاق الشاطبى- المتوفى سنة٧٩٥- طبعة دار المعرفة – بيروت – تحقيق د/ عبد الله دراز.

١٧- **المنثور فى القواعد**: للإمام/ بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشى المتوفى سنة٧٩٤- طبعة وزارة الأوقاف بالكويت – الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

١٨- **تسهيل الوصول على قواعد الأصول**: لمحمد أمين الدمشقي- تعليق بهامشها لمحقق الكتاب د/مصطفى الخن.

١٩- **روضة الناظر وجنة المناظر فى أصول الفقه**: على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لشيخ الإسلام/ موفق الدين أبى محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسى الدمشقي- المتوفى سنة٦٢٠هـ- طبعة مكتبة العبيكان – بدون سنة نشر.

٢٠- **شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح فى أصول الفقه**: لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازانى الشافعى المتوفى سنة٧٩٢هـ طبعة مكتبة محمد على صبيح وأولاده.

٢١- **شرح القواعد الفقهية**: لأحمد محمد الزرقا- المتوفى سنة١٣٥٧هـ- طبعة دار القلم – دمشق – سوريا سنة١٩٨٩م.

٢٢- **قواعد الأحكام فى مصالح الأنام**: لعبد العزيز بن عبد السلام بن أبى القاسم أبو محمد السلمي الشافعى المتوفى سنة ٦٦٠هـ الملقب بسلطان العلماء ، طبعة دار المعرفة – بيروت.

٢٣- **كنز الوصول إلى معرفة الأصول**: الإمام محمد بن على الفيروزي الحنفى ، طبعة جاويد جريس – كريتشى.

٢٤- **مقاصد الشريعة الإسلامية**: لمحمد الطاهر بن عاشور- طبعة دار النفائس – الأردن - الطبعة الثانية سنة١٤١٢هـ سنة٢٠٠١م تحقيق/ محمد الطاهر المناوى.

٢٥- **مغنى ذوى الأفهام عن الكتب فى الأحكام**: لجمال الدين يوسف بن الحسن بن عبد الهادى الحنبلى المتوفى سنة٩٠٩هـ اعتنى به/ أشرف عبد المقصود – مكتبة طبرية – بالرياض - الطبعة الأولى سنة١٤١٦هـ.

مسلسل سادساً: كتب الفقه العام

١- **أبجد العلوم الواشي المرقوم من بيان أحوال العلوم:** لصديق حسن القنوجى المتوفى سنة١٣٠٧هـ - طبعة دار الكتب العلمية – بيروت- سنة١٩٧٨م، تحقيق/ عبد الجبار زكار.

٢- **إحياء علوم الدين:** للإمام/ أبى حامد محمد بن محمد الغزالي - المتوفى سنة٥٠٥هـ، طبعة دار المعرفة – بيروت.

٣- – **الإجماع:** اسم المؤلف: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري أبو بكر - طبعة: دار الدعوة - الإسكندرية ١٤٠٢، الطبعة الثالثة، تحقيق/ د. فؤاد عبد المنعم أحمد

٤- **الأشباه والنظائر على مذهب أبى حنيفة:** لزين العابدين بن إبراهيم بن نجيم – طبعة مؤسسة الحلبى سنة١٩٦٨م.

٥- **الفقه على المذاهب الأربعة:** لعبد الرحمن الجزائري – مطبعة الاستقامة – الطبعة الأولى سنة١٩٨٠م.

٦- **الموسوعة الفقهية:** طبعة وزارة الأوقاف الكويتية- تصدر عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت- مطابع دار الصفوة بمصر، الطبعة الرابعة سنة١٤١٤هـ.

٨- **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء** - للقاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي ، الناشر: دار الوفاء – جدة.

الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ، تحقيق: د. أحمد بن عبد الرزاق الكبيسى.

٩- **زاد المعاد فى هدى خير العباد:** أبى عبد الله محمد بن أبى بكر الزرعى الشهير بابن القيم الجوزية المتوفى سنة٧٥١هـ - طبعة مؤسسة

الرسالة – بيروت – الطبعة الرابعة سنة١٤٠٧٩هـ، تحقيق/ شعيب الأرناؤوط ، وعبد القادر الأرناؤوط.

١٠- **نزهة الأعين النواظر فى علم الوجوه والنظائر**: لأبى الفجر عبد الرحمن الجوزى – طبعة مؤسسة الرسالة – بيروت – سنة١٩٩١م، تحقيق/ محمد عبد الكريم الراخى.

سابعاً: كتب فقه المذاهب

مسلسل (أ) الفقه الحنفى

١- **الاختيار تعليل المختار**: لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفى- وعليه تعليقات للشيخ محمود أبو دقيقة المتوفى سنة٦٨٣هـ ، طبعة دار الكتب العلمية - بيروت.

٢- **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**: للإمام/ زين الدين إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر الشهير بابن نجيم المتوفى سنة٩٧٠هـ- طبعة دار الكتاب الإسلامى – الطبعة الثانية.

٣- **الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان** - للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند ، دار النشر: دار الفكر - ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٤- **اللباب فى شرح الكتاب**: للشيخ عبد الغنى الغنيمى الدمشقي الميداني الحنفى المتوفى ٤٢٨هـ، طبعة مكتبة مشكاة الإسلام ، تحقيق/ محمود أمين النواوى المفتش بالأزهر.

٥- **المبسوط** – لأبى بكر محمد بن أحمد بن سهل السرخسى المتوفى سنة٤٩٠هـ ، طبعة دار المعرفة – بيروت – الطبعة الأولى سنة١٤٠٩هـ.

٦- **المصطلحات الأربعة بين الإمامين** – المودودى الموصلي – والإمام محمد عبده ، طبعة دار الاعتصام – القاهرة – الطبعة الأولى سنة ١٩٧٥م ، لعبد المتعال محمد الجبري.

٧- **الهداية شرح بداية المبتدئ**: لأبى الحسن على بن أبى بكر بن عبد الجليل(الرشدانى) المرغنيانى المتوفى سنة٥٩٣هـ، طبعة مصطفى البابى الحلبى – القاهرة.

٨- **بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع**: للإمام/ علاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاسانى الحنفى المتوفى ٥٨٧هـ - طبعة دار الكتاب العربى – بيروت – سنة١٩٨٢م.

٩- **بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع**: نفس البيانات السابقة – طبعة دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الثانية سنة١٤٠٦هـ.

١٠- **حاشية الطحاوى على المراقى**: للإمام/ أبى جعفر أحمد بن محمد سلامة الطحاوى المتوفى سنة١٣٢١هـ، طبعة مصطفى البابى الحلبى – القاهرة – الطبعة الثالثة سنة١٣١٨هـ.

١١- **حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**: الخاتمة المحققين محمد أمين الشهير بابن عابدين – الطبعة الأميرية الكبرى – الطبعة الثالثة سنة١٣٢٣هـ.

١٢- **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**: لعلى حيدر باشا بن جابر بن عبد المطلب الحسنى المتوفى سنة١٩٣٥م، تحقيق المحامى/ فهمى الحسينى – طبعة دار الكتب العلمية – بيروت.

١٣- **رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**: لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن أحمد بن عبد الرحيم الشهير بابن عابدين المتوفى سنة١٢٥٢هـ - طبعة دار الكتب العلمية – بيروت سنة١٤١٥هـ.

١٤- **شرح فتح القدير**: لكمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود المعروف بابن الهمام الحنفى المتوفى سنة٨٦١هـ ، طبعة دار إحياء التراث العربى.

١٥- **معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام**: للإمام/ علاء الدين على بن خليل الطرابلسى الحنفى ، طبعة دار الفكر – بيروت – بدون سنة نشر.

مسلسل (ب) كتب الفقه المالكى

١- **أسهل المدارك شرح إرشاد السالك فى مذهب الإمام مالك** – لأبى بكر حسن الكشناوى – طبعة دار الفكر – بيروت.

٢- **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار**: للإمام/ يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمرى القرطبى المتوفى سنة٤٦٣هـ - طبعة دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى سنة٢٠٠٠م، تحقيق/ سالم محمد عطا.

٣- **التاج والإكليل على مختصر خليل**: لمحمد بن يوسف بن أبى القاسم العبدرى الشهير بالمواق المتوفى سنة٨٩٧ هـ - طبعة دار الفكر – بيروت – الطبعة الثانية سنة ١٣٩٨هـ.

٤- **التمهيد**: للإمام/ يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمرى القرطبى المتوفى سنة٤٦٣هـ ، طبعة وزارة الأوقاف – بالمغرب سنة١٣٨٧هـ- تحقيق/ مصطفى أحمد علوى/ ومحمد البكرى.

٥- **الذخيرة**: للإمام شهاب الدين أبى العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجى المشهور بالقرافى المتوفى سنة٦٨٤هـ - طبعة دار الغرب – بيروت ، تحقيق/ محمد حجى.

٦- **الشرح الكبير**: لسيدى أحمد بن محمد بن أحمد الدردير أبو البركات - المتوفى سنة١٢٠١هـ ، طبعة دار الفكر – بيروت - - تحقيق/ محمد عليش.

٧- **الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق** (مع الهوامش)، اسم المؤلف: أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافى، دار النشر: دار الكتب

العلمية - بيروت - ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م، الطبعة: الأولى، تحقيق/ خليل المنصور

٨- **الفواكه الدوانى على رسالة بن أبى زيد القيرواني:** للشيخ/ أحمد بن غنيم بن سالم النفراوى المالكى المتوفى سنة١١٢٥هـ - طبعة دار الفكر – بيروت – سنة١٤١٥هـ.

٩- **القوانين الفقهية:** لمحمد بن أحمد بن جزى الغرناطى المتوفى سنة٧٤١هـ - طبعة دار الفكر – بيروت.

١٠- **الكافى فى فقه أهل المدينة:** للإمام/ يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمرى القرطبى المتوفى سنة٤٦٣هـ ، طبعة دار الكتب العلمية – بيروت – سنة١٤٠٧هـ.

١١- **المدونة الكبرى:** للإمام مالك بن أنس الأصبحى رواية سحنون بن سعيد التنوخى عن الإمام عبد الرحمن بن قاسم –طبعة دار صادر – بيروت.

١٢- **المدونة الكبرى:** للإمام/ مالك بن أنس الأصبحى رواية سحنون بن سعيد التنوخى عن الإمام عبد الرحمن بن قاسم – طبعة دار الكتب العلمية – بيروت- الطبعة الأولى سنة١٣٢٣هـ.

١٣- **المواق على مختصر خليل بهامش الحطاب:** طبعة دار الفكر – بيروت ، الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ.

١٤- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد:** لمحمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد الشهير" بالحفيد" المتوفى سنة٥٩٥هـ، تحقيق/ رضوان جامع رضوان – طبعة مكتبة الإيمان – الطبعة سنة١٤١٧هـ.

١٥- **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، اسم المؤلف: محمد عرفه الدسوقي، دار النشر: دار الفكر - بيروت، تحقيق: محمد عليش

١٦- **شرح مختصر خليل للخرشي**: لأبى عبد الله محمد الخرشى- المتوفى سنة١١٠١هـ، طبعة دار الفكر العربى – بيروت.

١٧- **شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل**: لتاج المحققين والمدققين/ محمد عليش - المتوفى سنة١٢٩٩هـ - طبعة دار الفكر – بيروت- الطبعة الأولى سنة ١٤٠٩هـ ، ١٩٨٩م.

١٨- **مواهب الجليل شرح مختصر خليل**: للإمام/ أبى عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب المتوفى سنة٩٥٤هـ ، طبعة دار الفكر – بيروت – الطبعة الأولى سنة١٣٩٨هـ.

١- **حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين:** للعلامة السيد أبى بكر المشهور بالسيد البكرى العارف بالله السيد محمد شطا الدمياطي، طبعة دار إحياء الكتب العربية.

٢- **الإقناع** – للحافظ بن محمد بن إبراهيم النيسابورى – طبعة دار الحديث – القاهرة – الطبعة الأولى سنة١٩٩٤م.

٣- **الإقناع فى حل ألفاظ أبى الشجاع:** لشمس الدين محمد بن أحمد الشربينى المتوفى سنة٩٧٧هـ - طبعة دار الفكر – بيروت ١٤١٥هـ.

٤- **الأم:** للإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعى المتوفى سنة٢٠٤هـ- طبعة دار المعرفة – بيروت – سنة١٣٩٣هـ.

٥- **الحاوي الكبير:** لأبى الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردى المتوفى سنة٤٥٠هـ، تحقيق/ على محمد معوض – طبعة دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى سنة١٤١٩هـ.

٦- **الفتاوى الفقهية الكبرى:** لأحمد بن محمد بن على بن حجر الهيتمى – طبعة المكتبة الإسلامية.

٧- **المجموع:** للإمام/محى الدين يحيى بن شرف النووى المتوفى سنة٦٧٦هـ ، طبعة دار الفكر – بيروت – الطبعة الأولى سنة ١٩٩٧م.

٨- **المهذب فى فقه المذهب للإمام الشافعى:** للشيخ/ أبو إسحاق إبراهيم بن على بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي المتوفى سنة ٤٧٦هـ - طبعة المكتب الإسلامى – بيروت ٠ الطبعة الخامسة ١٩٨٨م، تحقيق/ زهير الشاويش.

٩- **حاشية الباجورى على شرح الشنشورى على متن الرحبية فى علم الفرائض**: للشيخ/ إبراهيم بن محمد الباجورى المتوفى سنة١٢٧٧هـ.

١٠- **الوجيز فى فقه مذهب الإمام الشافعى**: لحجة الإسلام/محمد بن محمد أبو حامد الغزالى المتوفى سنة٥٠٥هـ - تحقيق/ خالد العطار ، إشراف مكتب البحوث والدراسات ، طبعة دار الفكر – بيروت – الطبعة الأولى سنة١٤١٤هـ.

١١- **حاشية البجيرمى على الخطيب**: لسليمان عمر بن محمد البجيرمى المتوفى سنة١٨٠٦م، طبعة دار الفكر – بيروت سنة١٢١٢هـ.

١٢- **حاشية البجيرمى على منهاج الطالبين**: لسليمان بن عمر بن محمد البجيرمى ، طبعة المكتبة الإسلامية – ديار بكر – تركيا.

١٣- **حاشية الشبراملسى على نهاية المحتاج للرملي**: للشيخ/ نور الدين على بن على الشبراملسى القاهري المتوفى سنة١٠٨٧هـ، طبعة مصطفى البابى الحلبى – القاهرة – بدون سنة نشر.

١٤- **حاشية قليوبي وعميرة**: للإمام/ شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي سنة١٠٦٩هـ ، **عميرة**: هو شهاب الدين أحمد الرلسى الملقب بعميرة المتوفى سنة٩٥٧هـ، طبعة دار الفكر – بيروت – الطبعة الرابعة.

١٥- **حواشى الشروانى وابن القاسم العبادى – على تحفة المحتاج شرح المنهاج**: لعبد الحميد الشروانى، طبعة دار صادر – بيروت – بدون سنة طبع.

١٦- **روضة الطالبين وعمدة المفتين**: للإمام أبى زكريا محى الدين بن شرف النووى المتوفى سنة ٦٧٦هـ ، طبعة دار المكتب الإسلامى – بيروت – الطبعة الثانية سنة ١٤٠٥هـ.

١٧- **حاشية البجيرمى على شرح منهج الطلاب(التجريد لنفع العبيد)** المؤلف: سليمان بن عمر بن محمد البجيرمى ،ط/ دار المكتبة الإسلامية - ديار بكر – تركيا.

١٨- **كفاية الأخيار فى حل غاية الاختصار**: للإمام تقى الدين أبو بكر بن محمد الحسينى الحصنى الدمشقي الشافعى المتوفى سنة ٨٢٩هـ ، طبعة دار الخير– دمشق، الطبعة الأولى سنة١٩٩٤م ، تحقيق/ على عبد الحميد بلطجي– ومحمد وهبه سليمان.

١٩- **مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**: شرح الشيخ/ محمد الخطيب الشربينى المتوفى سنة٩٧٧هـ - طبعة دار الفكر – بيروت – الطبعة الأولى سنة١٤١٥هـ.

٢٠- **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**: تأليف/ شمس الدين محمد بن أبى العباس الشهير بالشافعى الصغير المتوفى سنة١٠٠٤هـ - طبعة دار الفكر – بيروت – الطبعة الأخيرة سنة١٤٠٤هـ.

مسلسل (د) كتب الفقه الحنبلى

١- **الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل:** لشيخ الإسلام/علاء الدين أبى الحسن على بن سليمان المرداوى الحنبلى المتوفى سنة ٨٨٥هـ ، طبعة دار إحياء التراث – بيروت – لبنان – الطبعة الثانية سنة١٩٨٠م.

٢- **الروض المربع:** للعلامة/ منصور بن يونس بن إدريس البهوتى المتوفى سنة١٠٥١هـ ، طبعة مكتبة الرياض الحديثة – الرياض – الطبعة الأولى ١٣٩٠هـ.

٣- **الفتاوى الكبرى:** للإمام تقى الدين أحمد بن تيمية الحرانى المتوفى سنة٧٢٨هـ - طبعة دار المعرفة – بيروت – تحقيق الشيخ/ حسنين محمد مخلوف.

٤- **الفروع وتصحيح الفروع:** للشيخ شمس الدين أبى عبد الله بن مفلح المتوفى سنة٧٦٣هـ - طبعة عالم الكتب سنة١٩٨٨م.

٥- **الكافى فى فقه ابن حنبل:** لشيخ الإسلام/ موفق الدين محمد بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسى المتوفى سنة٦٣٠هـ - طبعة المكتب الإسلامى – بيروت – الطبعة الخامسة سنة ١٤٠٨هـ.

٦- **المبدع فى شرح المقنع:** لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلى المتوفى سنة٨٨٤هـ ، طبعة دار المكتب الإسلامى – بيروت سنة١٤٠٠هـ.

٧- **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل**: لعبد القادر بن بدران الدمشقي تصحيح وتعليق د/ عبد الله عبد المحسن التركى – مؤسسة الرسالة – بيروت – الطبعة الأولى سنة١٤٠١هـ.

٨- **المغنى**: لموفق الدين أبو محمد بن عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسى الحنبلى المتوفى سنة٦٣٠هـ - طبعة دار الفكر – بيروت – الطبعة الأولى سنة١٤٠٥هـ.

٩- **المغنى**: لموفق الدين أبى محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي المتوفى سنة٦٣٠هـ - طبعة دار الكتب العلمية – بيروت.

١٠- **تصحيح الفروع**: لشيخ الإسلام/ علاء الدين أبى الحسن على بن سليمان المرداوى الحنبلى المتوفى سنة٨٨٥هـ - طبعة عالم الكتب – الطبعة الرابعة سنة١٩٨٥م.

١١- **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**: للشيخ/ شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشى المصرى الحنبلى المتوفى سنة٧٧٢هـ ، طبعة دار الكتب العلمية – بيروت – طبعة سنة٢٠٠٢م.

١٢- **شرح العمدة في الفقه**: لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، دار النشر: مكتبة العبيكان - الرياض - ١٤١٣، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. سعود صالح العطيشان.

١٣- **شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى**: للعلامة منصور بن يونس بن إدريس البهوتى المتوفى سنة١٠٥١هـ - طبعة عالم الكتب – بيروت – الطبعة: الثانية ١٩٩٦م.

١٤- **كشاف القناع عن متن الإقناع:** للعلامة منصور بن يونس بن إدريس البهوتى المتوفى سنة ١٠٥١هـ ، طبعة دار الفكر ، بيروت- الطبعة الأولى سنة ١٤٠٢هـ.

١٥- **مجموعة فتاوى:** شيخ الإسلام تقى الدين أحمد بن تيمية الحرانى المتوفى سنة٧٢٨هـ ، تحقيق مروان كجك ، طبعة/ دار الكتب الطبية ، الطبعة الأولى سنة١٤١٦هـ ، ١٩٩٥م.

١٦- **مفتاح دار السعادة:** للشيخ/ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبى بكر، الشهير بن القيم الجوزية المتوفى سنة٧٥١هـ - طبعة دار الحديث الطبعة الثالثة ١٩٩٧م، تحقيق/ سيد إبراهيم على.

مسلسل (هـ) كتب الفقه للمذاهب الأخرى

١- **إعلام الموقعين عن رب العالمين:** أبى عبد الله عبد الله محمد بن أبى بكر الزرعى الشهير بابن القيم الجوزى المتوفى سنة٧٥١هـ ، طبعة دار الجيل – بيروت – راجعه وعلق عليه/ طه عبد الرؤف سعد.

٢- **الروضة الندية شرح الدرر البهية:** لصديق حسن خان الإمام أبى الطيب صديق بن حسن بن على الحسينى القنوجى البخارى طبعة دار ابن عفان – القاهرة – الطبعة الأولى سنة١٩٩٩م.

٣- **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار:** لشيخ الإسلام محمد بن على الشوكانى المتوفى سنة١٢٥٠هـ - طبعة دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى سنة١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٤- **المحلى:** لابن حزم الظاهرى للحافظ أبى محمد على بن حزم الأندلسى الظاهرى المتوفى سنة٤٥٦هـ ، طبعة دار الأوقاف الجديدة – بيروت – بدون سنة طبع.

٥- **المحلى:** لابن حزم الظاهرى للحافظ أبى محمد على بن حزم الأندلسى الظاهرى المتوفى سنة٤٥٦هـ - طبعة دار الفكر – بيروت - - تحقيق/ أحمد شاكر.

٦- **مراتب الإجماع فى العبادات والمعاملات والاختصارات:** لابن حزم الظاهرى للحافظ أبى محمد على بن حزم الأندلسي الظاهري المتوفى سنة٤٥٦هـ - طبعة دار ابن حزم الطبعة الأولى سنة ١٩٩٨م.

٧- **وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة**: للشيخ/ محمد بن الحسن الحر العاملى المتوفى سنة ١١٠٤هـ ، طبعة دار إحياء التراث العربى – بيروت – بدون سنة طبع – تحقيق/ محمد الرازي.

مسلسل

١- **أحكام الفرائض والمواريث فى الشريعة الإسلامية** د/ فرج زهران – طبعة الدار المصرية للطباعة والنشر – القاهرة.

٢- **أحكام الوصية مع موجز لأحكام الوقف** د/ أنور دبور، طبعة ٢٠٠٧م.

٣- **أحكام الميراث فى الفقه الإسلامي** د/ محمد فهمى السرجانى.

٤- **أحكام التركات والمواريث فى الشريعة الإسلامية** - للإمام/ محمد أبو زهرة – طبعة دار الفكر العربى سنة ١٩٦٣م.

٥- **أحكام الأسرة فى الإسلام** - د/ محمد سلام مدكور

٦- **أحكام التركات والمواريث فى الشريعة الإسلامية والقانون** د/ بدران أبو العينين بدران – طبعة مؤسسة شباب الجامعة – الإسكندرية - الطبعة الأولى سنة ١٩٨١م.

٧- **أحكام المواريث والتركات فى الشريعة** د/ عبد الحميد ميهوب – طبعة دار الكتب الجامعي – القاهرة سنة ١٩٨٠م.

٨- **الفرائض وشرح آيات الوصية** – لعبد الرحمن عبد الله السهيلى أبو القاسم ، طبعة المكتبة الفيصلية – مكة - الطبعة الثانية سنة ١٤٠٥هـ تحقيق/ محمد إبراهيم البنا.

٩- **الفتوحات الربانية فى أحكام الميراث والوصية فى الشريعة الإسلامية** د/ محمد عبد اللطيف قنديل – طبعة دار الفتح للطباعة والنشر – الإسكندرية.

١٠- **الفرائض** د/ عبد الكريم اللاحم – طبعة مكتبة المعارف.

١١- **الفقه الإسلامي وأدلته** د/ وهبة الزحيلى طبعة دار الفكر.

١٢- **انتقال الإنسان ما يملكه حال حياته وبعد مماته** - للإمام/ أحمد إبراهيم بك.

١٣- **الحقوق المتعلقة بالتركة فى الفقه الإسلامي**- د/ يوسف قاسم طبعة ٢٠٠٧م.

١٤- **المواريث فى الشريعة الإسلامية على المذاهب الأربعة والعمل عليه فى المحاكم المصرية** د/ مريم الداغستانى طبعة ٢٠٠١م.

١٥- **الإعجاز التشريعي لنظام الميراث فى القرآن الكريم وأثره الاقتصادي والاجتماعي**- د/ أحمد يوسف سليمان - على شبكة المعلومات الدولية.

١٦- **المواريث فى الشريعة الإسلامية على ضوء الكتاب والسنة** د/ محمد على الصابوني – طبعة دار الحديث – القاهرة الطبعة الأولى سنة ١٣٨٨هـ.

١٧- **المواريث فى الشريعة الإسلامية** – للشيخ/ حسنين محمد مخلوف – طبعة دار الفضيلة النشر والتوزيع – القاهرة.

١٨- **الميراث المقارن** – للشيخ/ محمد عبد الرحيم الكشكى- ط الثانية ١٣٨٣هـ.

١٩- **الميراث فى الشريعة الإسلامية** د/ محمد أحمد الدهمى.

٢٠- **الأحوال الشخصية فى المواريث** د/ محمد مصطفى الحسينى مطبعة دار السعادة – مدان احمد ماهر – القاهرة الطبعة الأولى سنة ١٩٨١م.

٢١- **الوسيط فى فقه المواريث** د/ محمود عبد الله بخيت د/ محمد عقله العلى – طبعة دار الثقافة – عمان – الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٥م.

٢٢- **الوصية الواجبة دارسة فقهية مقارنة رسالة ماجستير** د/ ريم عادل الأزعر سنة ٢٠٠٨م مقدمة لكلية الشريعة والقانون – بغزة.

٢٣- **أين حق هؤلاء النساء من الإرث** - د/ أبو سعيد منصور بن حسن يحيى – الطبعة الثانية سنة ١٤١٢هـ.

٢٤- **شرح الرحبية** – للإمام سبط الماردينى - طبعة دار كتاب وكتاب – بيروت تحقيق/ كمال يوسف الحوت.

٢٥- **فقه العطايا والتركات** – د/ أحمد بخيت الغزالى - طبعة دار النهضة العربية - الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٧م.